

# التصوّر اللغوي

## عند علماء أصول الفقه

الدكتور السيد أحمد عبد الغفار  
كلية الآداب - جامعة الأسكندرية

١٩٩٦

دار المعرفة الجامعية  
جامعة الإسكندرية  
٢٠١٦٣



٥٥٩٦٩٧٧



Biblioteca Alexandrina



# التصوّر اللغوّيُّ عند علماء أصول الفقه

الدكتور السيد أحمد عبد العفار  
كلية الآداب - جامعة الأسكندرية

١٩٩٦

دار المعرفة الجامعية  
ج. ش. سليمان بيكاري  
٢٠٢٠١٦٣



## المحتويات

الصفحة	الموضوع
١	تقديم ..... الفصل الأول
٧	التعریف بعلم الأصول وطرقه ..... الفصل الثاني
٣٧	القضايا اللغوية العامة عند الأصوليين ..... الفصل الثالث
٧١	اللفظة المفردة ودلائلها عند الأصوليين ..... الفصل الرابع
١٠٩	المعنى عند الأصوليين ..... الفصل الخامس
١٣٩	العلاقة بين اللفظ والمعنى ..... خاتمة ونتائج ..... المراجع
١٧٢	المراجع العربية ..... المراجع الغربية ..... ملحق ..... مقالة عن المناسبة في النسخة العربية ..... لتحقيق



## نقاط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنتدري لو لا أن هدانا الله. وبعد فإني أقدم هذا الموضوع للمهتمين بالدراسات الإسلامية على وجه العموم، وهو بحث تناولت فيه قضية اللغة عند علماء الأصول «علم أصول الفقة» وقد دعاني إلى هذا أن اللغة أصبحت موضوعاً للدراسة المتعددة تعدد اتجاهات الحياة الإسلامية من لغوية وأدبية ودينية منذ حياتها الباكرة، وأن هذا المجال جدير بالاهتمام والدرس. ولما كان الموضوع يتعلق بالدراسات الإسلامية التوجه إلى مدرسة الأصوليين استوْضَح تصوّرهم للغة - إذ ظهر أنها في واقع الأمر أدق وأنفذ، وتحتاج إلى دراسة أوسع وأشمل.

قضية اللغة في البيئة الأصولية، وما أثير حولها أمر يمتاز به الفكر الإسلامي حتى عدّه كثيرون من الدارسين مكان العبرية فيه.

فنحن نعلم أن العرب كغيرهم من عامّة الأمم كانت لهم لغة، وأن هذه اللغة مرت في تاريخها الطويل عبر مراحل متعددة انضجتها حتى بلغت بها أن تكون وسيلة دقيقة للتعبير عن الوحي الالهي، وهو القرآن الكريم.

وقد اختلف تصور الدارسين للغة العربية بقدر اختلاف اتجاهات العلمية التي يموج بها المجتمع الإسلامي ومرة ذلك أن المعانى التي اتخذت هذه اللغة وعاء لها كانت أيضاً متعددة المصادر.

فالمعاني الأدبية - مثلا - مصدرها الوجdan والانفعال والتأثير القائم على الدقة العاطفية ومن هنا كثر فيها الخيال والتخييل، مما أدى إلى تنوع الأساليب الأدبية واختلافها. وعلى ضوء ذلك يمكن أن نعمل كيف اتجه العرب إلى دراسة المجاز، فمن ذلك تلك الحادثة التي يرووها عن سبب تأليف أبي عبيدة معتر أبن المشني كتابه «المجاز».

.... عن أبي عبيدة قال: أرسل إلى الفضل بن الربيع والي البصرة في الخروج إليه، فقدمت... فلما استأذنت عليه أذن لي، وهو في مجلس له طوبل عريض فيه بساط واحد قد ملأه، وفي صدره فرش عالية لا ترتفع إليها إلا على ترسٍ. وهو جالس عليها... فسلمت عليه... فردد وضحك إلى واستدناي حتى جلست على قُرْشِه ثم سأله وألطفني وبإسطنبولي، وقال: أنشدني... فأنشدته فطرب وضحك وزاد نشاطه... ثم دخل زجل في ذي الكتاب له مائة فاجلسه إلى جانبي، وقال له: أتعرف هذا...؟ قال: لا. قال: هذا أبو عبيدة علامة أهل البصرة، أقدمته لستفيد من علمه، فدعاه له الرجل وقرظه لفعله هذا، وقال لي: إني كنت إليك مشتاكاً وقد سألت عن مسألة، أفتاذن لي أن أعرفك إياها...؟ فقلت: هات. قال: قال الله عز وجل «إنها شجرة تخرج في أصل الجحيم. طلعها كأنه رؤوس الشياطين»<sup>(١)</sup>. وإنما يقع الوعد والإيصاد بما قد عرف منه، وهذا لم يعرف. فقلت: إنما كلام الله تعالى العرب على قدر كلامهم. أما سمعت قول أمير القيس:

أتقتلني والشري مضاجعي... ومشته زرق كأنى بآغواه  
وهم لم يروا الغول قط ولكنهم لما كان أمر الغول بئولهم أوعدوه به،  
فاستحسن الفضل ذلك، واستحسن السائل، واعتتقدت من ذلك اليوم أن  
أضع كتاباً في القرآن من مثل هذا وأشبهه، وما يحتاج إليه من عمله. فلما  
رجعت... عملت كتابي الذي سميت «المجاز» وسألت عن الرجل فقيل لي:  
هو من كتاب الوزير وجلساته، وهو ابن إبراهيم بن اسماعيل الكاتب.<sup>(٢)</sup>

(١) سورة الصافات: آية ٩٤، ٩٥.

(٢) أبو البركات عبد الرحمن بن محمد، الاتباري: برهة الاب من ملقات الأدب من ١٤١ إلى ١٤٥ طبع بالقاهرة ١٢٩٤م.

وما أثير كذلك حول اعتقاد التشبيه لله تعالى بخلقه عندما سمعوا قول العلي القدير: «قال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي»<sup>(١)</sup>. وذهبوا إلى تشبيه اليد بالجارية، وفي ذلك يقول ابن جنی.. «نعود بالله من ضفة النظر، وفساد المعتبر... ولو كان بهم أنس بهذه اللغة الشريفة أو تصرف فيها أو مزاولة لها لحمتهم السعادة بها... وطريق ذلك أن هذه اللغة أكثرها جار على المجاز، وقلما يخرج الشيء منها على الحقيقة»<sup>(٢)</sup>.

وكان ذلك وأمثاله مما دعا الأصوليين إلى دراسة اللغة، والاهتمام بها في مقدمات كتبهم استعداداً لاستنباط الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية، والستة مستهدفين قصد الشارع من هذا التنزيل؛ فما جاءت الشريعة الإسلامية إلا لتقييم حياة إنسانية كريمة.. فلا غرو أن يدق فهم نصوصها، ويتعرف على تحديد الدلالات الفقظية فيها، ولن يتائق ذلك إلا بضبط أبعاد تلك الدلالة عن طريق الدراسة الجادة للغة.

وإن تاريخ العرب السياسي والاجتماعي والديني، ومساهمتهم في تطور الإنسانية، وتقدمها يبدأ بالاسلام، والقرآن، واللغة التي حزرت ذلك كله هي العربية الفصحى، وقد كانت تعيش إلى جانب هذه اللغة الفصحى التي قدسها العرب منذ الجاهلية لمجات كانت من القوة والانتشار بحيث صعب على كثير من العرب أن يكونوا مفهومين خارج قبيلتهم حتى يتعلم الواحد منهم تلك اللغة المقدسة العامة لكي يفصح بها عن حجة قومه في المجتمع والأسوق..<sup>(٣)</sup>.

ولما كان القرآن قد نزل على رسول الله يخطط للحياة الإنسانية في حاضرها القريب ومستقبلها البعيد كان له منهج في التعبير يختلف عن تلك المناهج التي اتبعت عند سائر الناس، ويتنازع هذا المنهج بتضمنه للمعاني التي يمكن أن تصفع بها الحياة الإنسانية على اختلاف العصور.

(١) سورة من: الآية ٧٥.

(٢) ابن جنی: المصالص ١، ٤٠٨/١.

(٣) د. حسن ظاظاوة: الساميون ولغاتهم ص ١٨٣.

ومن هنا دق النظر الأصولي في تصور اللغة، ودلالتها ما دام الأمر يتعلق باستباط أحكام من النص القرآني.

ولا جدال أيضاً في أن نشأة هذا العلم «علم الأصول» لم تأت عرضاً، وبغير قصد، أو هي وليدة مصادفة، وإنما هو مرسوم قضي به تطور الحياة الإسلامية. وظاهر أن هذا العلم كان يمارس جزئيات متشرة بين عامة الفقهاء والمشرعين على اختلاف بيئاتهم ومناهجهم في المدينة وال العراق، وعندما تطورت الحياة الإسلامية، واتسعت أبعادها، وكثر الخلاف بين الفقهاء والتكلمين اتجه الإمام الشافعي إلى وضع قواعد عامة كونت فيها بعد علم الأصول؛ حتى يتمكن من رسم طريق محدد في استباط الأحكام من الأصول الشرعية.

وعiken لنا أن نتوه هنا إلى أن الأصول نوعان: أصول تتعلق بالعقيدة وتسمى «أصول الدين»، والثاني أصول تتعلق بالقواعد العامة التي يعتمد عليها في فهم النص وتأويله ...

وذلك الثانية هي موضوع البحث إلا أنها تتناول جانباً منها وهو الجانب اللغوي، وتنظر أهمية هذا الجانب عندما نرى أن الإمام الشافعي قد وضع أصوله على هدى من منطق اللغة ولم يتأثر بأي منطق آخر كمنطق اليونان (مثلاً).

وقد أورد السيوطي قول أبي الحسن بن مهدي (حدثنا محمد بن هارون حدثنا هيسن بن همام، حدثنا حرمدة بن بحبي (الفقيه المصري) قال: سمعت الشافعي يقول: ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطاطاليس ...) ، ولم ينزل القرآن ولا أنت السنة إلا على مصطلح العرب ومنذهبهم في المحاورة والتحاطب والاحتجاج والاستدلال لا على مصطلح اليونان، ولكل قوم لغة واصطلاح<sup>(١)</sup>).

والعبارة هنا تحتاج إلى بيان كاشف عنها وراءها ذلك لأن منطق اليونان

(١) حلاق الدين السيوطي: صون الكلمة عن في النص والكلمة ص ٤٥

كما وصل إلينا، يتم بالشكل والصورة؛ أما منطق العرب فإنه يتم بالفكرة والتعبير عنها والحكم عليها بالصحة أو الفساد.

ومن هنا كان عمل الشافعي محاولة جادة لنطافة اللغة على هذى من منطق تلك اللغة ذاتها.

فتتحدث عن العام والخاص - مثلاً - وعما في اللغة من بعض ألوان التجوز والتردف والاشتراك، أي بما تعلق به إيجاءات اللغة نفسها، وما تعلق طبيعة التطور.

ونلحظ ذلك كله فيما تناوله الأصوليون من بعده خصوصاً ما يتعلق باللغة ودلالتها، والتي تظهر من خلال استعمالها وتداروها؛ إذ يشير الفخر الرازي في مقدمة تفسيره إلى أن دلالة الألفاظ ليست ذاتية، وإنما هي من الإضافات التي يضيفها المجتمع إلى ألفاظ اللغة.

وتحتم الأصoli - إلى حد كبير - بالتعرف على التطور الدلالي للفظ حتى يمكن من تحديد المعنى المقصود من وراء الأساليب التي يتعرض لها؛ فتحديد المعنى يتوقف عليه معرفة الحكم وتحديده؛ وهو أمر يحتاج هنا إلى مزيد من الدراسة الواقعية حتى ندرك ما أضافه إلى الدرس اللغوي.

كثيراً ما يعلق بالأذهان أن المؤلفات الأصولية لا تغدو تلك الأوراق الصفراء المتراءة بين دفتين قد يمتن، نراها في خزائن مكتباتنا حاملة مسائل شرعية بحثه تدور حولها الآراء والخلافات، إلا أن الدارس لها، والمختص لصفحاتها يجدها تحوي الكثير والكثير؛ وتكتفي الإشارة إلى ما تحمله من مقدمات طويلة ونافعة في الأبحاث اللغوية، كما تتطرق في كثير من الأحيان إلى أبحاث بلاغية.

وقد تنتهي تلك الأبحاث إلى نواحٍ لم يستوفها أصحاب اللغة أو البلاغة أنفسهم. الواقع أن دراسة اللغة عند المدرسة الأصولية لم تحظ بما ينبغي أن تحظى به من عناية الدارسين؛ فكثير من القضايا التي يشار إليها اللغويون المحدثون في الشرق أو في الغرب قد أثارها الأصوليون من قبل.

وربما كان هذا البحث من بدايات الاهتمام بالجانب اللغوي في البيئة الأصولية، وأتمنى أن يكون البتة الأولى في بناء صرح - بعد ذلك - من الأبحاث فيها خاصه على إباء الأصول، وسلكوا فيه كل مسلك.. وهي أعمال لا غنى عنها في توفير المانع المناسب للدعوة إلى فتح باب الاجتهاد في التشريع الإسلامي، والعودة إلى ما كان عليه المجتمع الإسلامي الأول من حركة فكرية نشطة، تناولت النص الديني، واستمدت منه حلولاً للمشكلات، ومعالجات لما ينشأ من وقائع وأحداث. ولن يتم هذا إلا إذا توفّرت الأدوات اللازمة لهذا العمل الجليل:

وقد تسبّق إلى هذا القول - أيضاً - الأستاذ شاكر الخبلي في كتابه «أصول الفقه الإسلامي» إذ يقول: «إذا سلينا عشر المسلمين نعمة الاجتهاد، وفرطنا في الاحتفاظ به، فلا ينبغي أن نفوت في أداته، فهو ملأ أمرها، وتتسارى حقها. إذ أن الأمة التي سلّبها الاستعجمام اجهادها، وأفقدتها وعيها، لا بد أن يعود إليها ذلك الوعي يوماً من الأيام، فسترجع حقها في الاجتهاد، والاستماع بعقلها فتتفقد تلك الأداة فتجدها جاهزة ملقة تحت موضع انتظارها، ثم لا تلبث أن تتناولها حتى تشق الطريق إليها إلى خيرها وسعادتها...»<sup>(١)</sup>.

وأود أن أقول: إننا إذا كنا في هذا العصر نحاول أن ندل على مكان العبرية في حضارتنا الإسلامية؛ فإن النظر والتاريخ لما تركه أسلافنا مما يتعلق بتنظيم الفكر، والتعبير عنه؛ من أولى الأشياء التي يعني بها الدارسون المعاصر، فقد تكشف دراسته عن أشياء ما تزال تعمل في توجيهه خيانات دون أن تحسّها، أو نعيش التجربة التي عاشها أصحابها.

دكتور  
السيد أحمد عبد الغفار  
الرياض: ٢٢ من محرم ١٤٠٠ هـ.  
١١ من ديسمبر ١٩٧٩

(١) شاكر الخبلي: أصول الفقه الإسلامي - المقدمة من «الاستاذ عبد القادر المغربي ط. الجامعة السورية ١٩٤٨ م».

## **الفصل الأول**

### **التعريف بعلم الأصول وطرقه**

#### **المحتوى**

- تعريفات علم الأصول.
- بوادر علم الأصول.
- واضح علم الأصول.
- قيام العلم ونضجه.
- مباحث العلم.
- الأصوليون وطرقهم في التأليف.
- التقليد والاجتهاد.



يعد الجانب اللغوي من أهم الجوانب التي يقوم عليها علم الأصول، فقد أسس هذا العلم على منطق اللغة العربية وهديها، فكانت هي الطريق الموصولة إلى استنباط الحكم من الكتاب والسنّة؛ إلا أنه يحسن بنا أن نوضح الصورة الكاملة لهذا العلم من خلال عرضنا لتعريفه ونشأته، ومبادرته، وطريقه، حتى أصبح علينا له مقومات العلم واستقلاله.

ففي مجال العلوم الإسلامية يطلق مصطلح «علم الأصول» على علم «أصول الفقه»، وهو المنهج المنظم للتفكير الفقهي في التشريع الإسلامي ويتناول الأساسيةات التي تقام عليها الأحكام الشرعية.

وكلمة أصل<sup>(١)</sup> في اللغة تعني أصل الشيء أو جذوره أو قاعدته، ومن هنا يمكن القول بأن المعنى اللغوي يقترب من المعنى الاصطلاحي للكلمة باعتبار أن علم الأصول هو الجذر الذي تستمد منه الأفرع، والفقه بعض ما تفرع منه.

يقول ابن خلدون «إن هذا الفن (وهو علم الأصول) من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنى عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية... فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلب العلوم كلها صناعة، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فنا فائضاً برأسه سمه أصول الفقه»<sup>(٢)</sup>.

(١) الفيروز آبادي: القاموس المعيط (مادة أصل) ص ٣٣٨ ط. الحلى. القاهرة ١٩٥٢.

(٢) ابن خلدون: المقدمة ط. كتاب التحرير ١٩٦٦.

فهو من العلوم المستحدثة في البيئة الإسلامية وإن كانت روافده قد بدأت مع الحياة نفسها، إلا أن عبارة ابن خلدون هنا تعني الكثير؛ ففي أعقاب الفتوحات الإسلامية استظللت شعوب كثيرة بظل الدولة، وكانت تلك الشعوب ربيبة لغات مختلفة وثقافات متباعدة، وقد دخل أكثرها الإسلام، ورغبت في فهم تعاليمه ونظمه، وما كان ذلك ليتأتى لها دون معرفة متمكنة من اللغة العربية أداة الوصول إلى أحكام الشريعة، وخشي عليهما اللغة تسرُّب عجمة تلك الأخلال التي قد تؤدي إلى فساد اللغة العربية؛ فقامت حركة للحفاظ على اللغة جمعها، ونحوها، وبلاغتها، وكافة العلوم التي نشأت تستهدف صيانتها.

ولعلماء الأصول دور كبير في عنايتهم بتلك البحوث خاصة ما يتعلق منها بالدلالة التي يعول عليها كثيراً في التوصل إلى المقصود من وراء اللفظ.

ويهدف الأصوليون من وراء ذلك كله إلى وضع قوانين تأخذ أساساً في استبطاط الأحكام التي تنشأ دائرياً بتجدد الأحداث والواقع نتيجة تطور الزمن وتقدمه من ناحية، وامتزاج شعوب الحضارات المختلفة التي تلاقت مع الحضارة الإسلامية من ناحية أخرى.

و الواقع أن البحث في علم الأصول يضع الباحث أمام تعاريفات عديدة تواردت على ألسنة علماء الأصول، و اختلفت باختلاف نظرة كل منهم ومفهومه لهذا العلم، وإن كانت تؤدي بنا في النهاية إلى مفهوم مترادب إلا أنه قد تتسع دائرة هذا التعريف أو تضيق تبعاً للأسباب السابقة.

ونورد هنا بعض التعريفات المتأخرة التي ظهرت من خلال نضج العلم واكتماله؛ حتى نقف على تعريفات شاملة لهذا العلم مستهدفين من ذلك استجلاء ما تحويه تلك التعريفات من مدلولات قد يحتاجها البحث الذي نحن بصدده من خلال المناقشة لملئ كل تعريف، ومدى موافقته للمستخلص من المعنى المستقر في الاصطلاح الأصولي عند اكتمال نضجه لدى أعلام الأصول من المتأخرین.

فمن تلك التعريفات ما أورده الشيخ شمس الدين المتوفى عام ٧٩٤هـ

إذ يقول: «أصول الفقه علم يُعرف منه تقرير مطلب لأحكام الشريعة العملية وطرق استباطها ومواد حججها واستخراجها بالنظر». <sup>(١)</sup>

وهذا التعريف يتلخص في أننا كي نقرر حكماً شرعاً عملياً يجب أن تكون على معرفة بطرق استخلاص هذا الحكم والحجج التي استند إليها في استخلاصه حتى يمكن أن نقرر الحكم وما يتطلبه، وهذه المعرفة عنده هي علم الأصول.

وقد أورد ابن خلدون المتوفى عام ٨٠٨هـ. في معرض كلامه عن تقسيم العلوم «العلوم على صفين... صنف طبيعي للإنسان يهتم به فكره، وصنف نفلي يأخذه عن وضعه، فالأولى هي العلوم الحكيمية الفلسفية، والثانية هي العلوم التقلية الوضعية، وهي كلها مستندة إلى الخبر عن الواقع الشرعي ولا مجال فيها للعقل... وأصل هذه العلوم التقلية كلها هي الشريعتين من الكتاب والسنّة التي هي مشروعة لنا من الله ورسوله... ثم لا بد من استباط الأحكام من أصولها من وجہ قانوني يفيد العلم بكيفية هذا الاستباط، وهذا هو أصول الفقة». <sup>(٢)</sup>

والذي يهمنا من هذا التعريف المتعلق بالعلوم الوضعية بعامة وعلم الأصول بخاصة، هو أن ابن خلدون يلخص في تلك الفقرة مفهوم العلوم الوضعية بأنها العلوم المنقلة عن الواقع الشرعي، وهي عبارة عن الأصولين الأولين (الكتاب والسنّة)، ثم ينتقل بعد ذلك إلى التعريف بعلم الأصول بأنه عبارة عن استباط الأحكام من الأصولين الأولين شرط تفید العلم بكيفية هذا الاستباط.

ومن خلال تلك المعالجة المستهدفة ووضع تعريف لعلم الأصول يتبيّن لنا أن ابن خلدون بهذا التعريف لا يحدد به المفهوم الجامع لمفردات هذا العلم، وقد يعلل لذلك بأنه لم يمارسه ممارسة عملية، ولم يكن من المتضلعين فيه.

(١) محمد بن إبراهيم بن سعيد الانصاري: إرشاد القاصد إلى أسرى القاصد في العلوم وأصنافها. من

(٢) ابن خلدون: المقدمة ص ٣٧١.

ولذا ما انتقلنا إلى تعريف آخر لعلم الأصول يورده الشوكاني المتوفى عام ١٢٥٥هـ. نجده يقول: «هو إدراك القواعد التي يتوصلاً بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية، وقيل هو العلم بالقواعد... وقيل هو نفس القواعد الموصولة بذاتها إلى استنباط الأحكام، وقيل وهو طرق الفقة». <sup>(١)</sup>

وهو - أي الشوكاني - مع أنه من متأخري الأصوليين - قد وضعنا بتعريفه هذا أمام اصطلاح قريب الشبه في دلالته بالاصطلاح الذي استقرَّ عند متأخري الأصوليين؛ إذ يشير في تعريفه لعلم الأصول بأنه عبارة عن «تعرُّف على القواعد التي من خلالها يمكن استخلاص الأحكام الفرعية من الأدلة التفصيلية الواردة بالأصلين الأولين».

ونجد تعريفاً آخر ورد في «كتاف اصطلاحات الفنون» يكاد أن يكون أشمل هذه التعريفات، إذ يعرِّف علم أصول الفقه بأنه «العلم بالقواعد التي يتوصلاً بها إلى الفقه على وجه التحقيق». <sup>(٢)</sup>

وهذا التعريف يشير إلى علم الأصول بمجموعة من القواعد التي يمكن التوصل بها إلى الفقه، وذلك عن طريق استنباط الأحكام من الكتاب وال سنة والإجماع.

ويورز لنا الاستاذ الشيخ محمد الخضرى تعريفاً بالمعنى المستقرَّ في الاصطلاح عند متأخري الأصوليين، إذ يقول: «أصول الفقه هو القواعد التي يتوصلاً بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة». <sup>(٣)</sup>

كما ورد تعريف آخر لهذا العلم في دائرة المعارف الإسلامية بأنه «هو القواعد التي يتوصلاً بها إلى تقرير الحكم الشرعي من الأدلة». <sup>(٤)</sup>

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. ص. ٣. ط. الحلبي. القاهرة ١٩٣٧.

(٢) محمد علي الفاروقى التهانوى: كشاف اصطلاحات الفنون ج. ١ ص ٣٨ ط. المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ١٩٦٣م.

(٣) الشيخ محمد الخضرى: أصول الفقه ص ١٣ . ط. الرابعة ١٩٦٢ / المساجد/ القاهرة.

(٤) دائرة المعارف الإسلامية: (النسخة العربية اعداد ابراهيم خورشيد وآخرين) استخلاصاً مما ورد في مادة أصول / للمجلد الثالث. ص ٤٨٢ . ط. الشعب. القاهرة ١٩٣٣.

وخلالص القول: أن هذه التعريفات المختلفة لعلم الأصول التي أوردناها إلا إظهاراً للتطور الذي واكب هذا العلم وانعكست على تعريفاته المختلفة - تنتهي بها إلى أن علم الأصول هو مجموعة القواعد المبنية لكيفية الاستدلال ومعرفة الطرق المؤدية إلى استبطاط الحكم من الأدلة الشرعية.

ومن المعروف أن العلم بهذه القواعد هو موضوع علم الأصول، وقد بلغت تلك القواعد من الاستقرار والثبات ما بلغت، حتى أصبح التوصل إلى معرفة الحكم عن طريقها أمراً يمكن الاعتماد عليه والاطمئنان إليه.

ويأتي بعد ذلك دور تحديد الحكم وتقريره ويعتبر هذا غاية علم الأصول وهدفه، ولا تفوتنا قوله الأمدي هنا: «وأما غاية علم الأصول فالوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة في الدنيا والآخرة»<sup>(١)</sup>.

وما من شك في أن الأمور تعظم بغايتها، وعندما تكون الغاية من علم الأصول هي معرفة حكم الله تعالى في كل شأن من شؤون الحياة، وتقرير الحكم الشرعي المناسب؛ لكان هذا خير شاهد على القيمة الرفيعة لهذا العلم وشرف قدره، وشدة حاجة المسلمين إليه في كل وقت وآن.

وهكذا يظهر من التعريفات السابقة استعمالاً لكلمعتي «استبطاط الأحكام» حيناً، «تقرير الأحكام» حيناً آخر؛ وبهذا يمكن أن تدل الكلمة الأولى على موضوع العلم لأنها يعمل على استبطاط الأحكام واستخراجها من الأدلة الشرعية، وتدل الثانية على غاية العلم وهدفه؛ فالقصد من وراء علم الأصول هو تحديد الحكم وتقريره.

وقد يختلف تطبيق هذه القواعد باختلاف البيئة المكانية والزمانية التي نشأت بها. ذلك أننا نجد بعض الطرق التي تستخدم فيها هذه القواعد تخضع دائمًا لبيئة النشأة من حيث التوسع في الطرق المؤدية للاستبطاط، أو التضييق فيها، فنجد القياس (مثلاً) بصوره المختلفة معترفاً به في بعض البيئات دون بعض، بينما نجد الاستحسان (وهو نوع من أنواع القياس) يكاد الاعتراف به

(١) سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الاموي: الإحکام في أصول الأحكام. ج ١ ص ٧.

أن يكون مقصوراً على البيئة العراقية، واختلاف الطرق هذا - باعتباره المؤدي إلى القاعدة المجردة - يدل على أن الاتفاق كان غير حادث بالنسبة للسلب المؤدية إلى الأخذ بالقاعدة عند التطبيق، وأن عدم الاتفاق بشكله هذا ظل يواكب علم الأصول خلال مراحل تطوره حتى استقر عند المتأخرین بأوضاعه المعروفة.

وواقع الأمر أن موضوعات علم الأصول قديمة قدم الحياة الإسلامية، وإن لم تكن قد وضعت لها قواعد تنظمها بالصورة التي ظهرت به في الحقبة اللاحقة، إذ أنها نجد أن رسول الله ﷺ يبعث معاذ بن جبل إلى اليمن ثم يستفسر عن كيفية استخراج الأحكام من أدلة الشريعة الإسلامية بما ينظم حياة الجماعة في بيئة اليمن الموفد إليها، وفي هذا الصدد تطالعنا المرويات بذلك الحوار الذي دار بين رسول الله وبين معاذ بما لا يدع مجالاً للشك بأن إرهاصات هذا العلم كانت موجودة.

يقول رسول الله ﷺ لمعاذ: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء..؟» قال معاذ: أقضى بكتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله..؟ قال: فبسته رسول الله. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله..؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله..»<sup>(١)</sup>.

ونخرج من هذا الحوار بأمور:

أولاً: أن رسول الله ﷺ أراد أن يتحقق من النتيج الذي سيتباهى معاذ بيمين، اتفق هذا النتيج مع ما جاءت به

ـ موافقة ومتكيفة مع الشريعة نصاً وروحًا؛ يتضح

ذلك من دعاء الرسول عليه الصلاة والسلام لمعاذ بالتوفيق لهذا السلك.

كما نجد تضميناً للترتيب التهجي الذي سار عليه الأصوليون، فالكتاب

(١) ابن عبد البر القرطبي: جامع بيان العلم وفضله. ج ٢ ص ٥٥، ٥٦.

مرتبة أولى، والستة مرتبة تالية، ثم الرأي بفهمه السائد في البيئة الزمية آنذاك وهو يعني الاجتهداد قياساً على الأصل.

تلك ولا شك إرهاصات مبكرة تفيد أن مقدمات علم الأصول كانت تعايش الحياة الإسلامية منذ النشأة، وإن لم تتعقد له القواعد إلا بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية، واحتياج الأجيال اللاحقة له وهو في ذلك شبيه بعلم النحو (مثلاً) من حيث تأثر النشأة.

وعموماً فإنه في زمن الرسول كانت الأحداث تترى، ويلاحقها الوحي بتشريعات تحكم في مسيرتها سواء أكانت من القرآن أم من السنة، ولم تكن الحاجة داعية إلى إبراز قواعد بصورة منهجية، أو حتى إلى التتحقق من الأخذ المنهجي في الاجتهداد - على الأقل - في بيئة النبوة، وإنما كانت الحاجة تدعوا إلى التتحقق إذا كان أحد الصحابة متوجهاً لتعليم قوم أو تصديرهم بأمر الشرعية بعيداً عن مهبط الوحي كما ثبت ذلك في حالة معاذ بن جبل.

أما في عهد الصحابة فقد اختلف الأمر من وجوه إذ أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد انتقل إلى الرفيق الأعلى، وانقطعت الصلة بين الأرض والسماء التي كان يربطها الوحي من خلال رسول الله، ويلاحق متجدد الأحداث التي تداعت بتجدد الحياة وكانت ترتبط بالوان من الشاط الانساني شبح آفاقها الإسلام بما دعا إليه من تحرر اجتماعي تبعه تحرر اقتصادي في ظل امتداد الدعوة كاد أن يستغرق أجزاء الجزيرة العربية.

ويحتجز كان لياماً على صحابة رسول الله أن يجعلوا الشريعة تحكم في سير هذه الأحداث مستمدین لها الأحكام من الأدلة التي حفلت بها النصوص الدينية الثابتة، وانختلفت سبل هذا الاستمداد وأشكاله، ولكنه الاختلاف الذي لا يخرجها عن التربيب المنهجي السالف من حيث أولية الكتاب وتالية السنة.

وقد كان هذا الاستمداد مرتبأ بقاعدة المثلية والمشابهة فقد «كان

أصحاب رسول الله يجتهدون في النازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض  
ويعتبرون النظير بنظيره<sup>(١)</sup>.

وذلك الصورة هي المكونة لأصل ثالث أخذ اعتباره في حياة علم  
الأصول واستقر الاصطلاح عليه بما يسمى (القياس) بعد ما اعترافه من تطور ونضج.

ويكاد عصر التابعين أن يكون امتداداً لعصر الصحابة مع اختلاف يسير  
يتمثل في ذلك الاتساع الذي لحق الدراسات الفقهية من خلال مدارس تكونت  
فكانت متجهة لهذا النشاط وإن كانت هذه المدارس قد مثلت فورة النشاط  
الفقهي آنذاك، بيد أنها - كما قلنا - كانت امتداداً لعصر الصحابة من حيث  
الأخذ بالأصول دون معالجتها على تفرد له البحث، ومحض بالدراسة، وتصف  
فيه الكتب، إلا أنه كانت هناك لمحات في طي المعالجات الفقهية تؤكد أن  
الإرهاص بظهور علم الأصول على له ذاته فيما بين الفقهاء والمفتين يتعلّم  
إليها وتتلمس في أطواره بحوثهم.

ونكاد نقرر أن تحرير قواعد ينضبط بها التفكير الفقهي كانت حاجة من  
 حاجات هذا العصر (عصر التابعين)؛ عمل الخلاف في التحرير على  
الأخناس بها إحساناً لم يبرز على تلك الصورة خلال المراحل السابقة.

وعلم أصول الفقه بطبيعة تكوينه ونشأته من العلوم المستحدثة كما أشرنا  
إلى ذلك في مستهل هذا الفصل.

ونحن نعلم أن هذا النشاط الفقهي الذي انتهى إلى المدارس الفقهية بما  
حل في أطواره من اجتهدات تعددت واختلفت باختلاف نشأتها من الناحيتين  
الزمانية والمكانية، وباختلاف التكوّن النفسي والثقافي لمن صدرت عنهم،  
وما حل أيضاً من ملامح أكدت الحاجة إلى تحرير قواعد ينضبط بها، قد  
انتهت إلى أعمال سُموا فيها بعد بالفقهاء أو الأئمة. وكان مناط هذا الانتهاء  
يرجع إلى أنهم كانوا يمثلون النضج في التفكير الفقهي للمدارس التي انتهى  
فقهها إليهم.

(١) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين ج ١ ص ١٧٦ ط الميرية/القاهرة

فقد انتهى فقه مدرسة المدينة إلى الإمام مالك بن أنس، وانتهى فقه مدرسة الكوفة إلى الإمام أبي حنيفة النعمان، ممثليْن لطرفِ الاتجاهات التي كانت سائدة لعصرِهَا وَهُما اتجاهُ أهل الحديث، وَاتجاهُ أهل الرأي على ترتيب<sup>(٤)</sup>. أما اتجهادات المدارس الأخرى فكانت تتبع إلى أي من الاتجاهين بعدها مقدار أخذها أو تركها لأحدِهَا.

وإذا كانت الحاجة قد دعت - كما سبق أن أشرنا - لتجريد قواعد ينضبط بها الاستباط من الأصول الشرعية، وأزيداد هذه الحاجة بتقدم الزمن، وما احتج بهدا التقدم من أسباب فرضتها الحياة التشريعية، فإننا نجد أنفسنا أمام سؤال تفرضه المعالجة. وهو: كيفية نشأة علم الأصول، وببيته؟

وللإجابة على ذلك نقول: إن الارهاص بنشأة علم الأصول بدأ مع تطور الاجتهداد في عصر التابعين غير أنه لم يتبلور إلا في حقب لاحقة، ويكتننا أن نشير إلى أن هذه النشأة بدأت مع بداية العصر العباسي شأنها في ذلك شأن أغلب العلوم التي استقلت وأصبح لها كيانها الخاص، وإن كان انفقرار ذلك عن غيبة ظن فلان المراجع التي بين أيدينا تکاد تخلو من تسجيل لراحل النشأة في تتابع يعيّن على ايضاح مدارج التطور، وقد ورد في دائرة المعارف الإسلامية ما يفيد بأن هذه الارهاصات بدأت مع بداية القرن الثاني الهجري.<sup>(١)</sup>

ومردة ذلك إلى أن التاريخ لأغلب العلوم يأتي لاحقاً لنشأتها، وقد لا تسعف المؤرخ المصادر التي يرجع إليها في إبراز مراحل النشأة مرحلة، أو أنه قد لا يتم أصلاً إلا بمرحلة النضج باعتبارها قمة الكمال لظاهرة ما؛ فيؤليها جعل عنایته.

وعدم تسجيل المحاولات الأولى في هذا المجال يقصر بنا عن وضع إطار متكملاً للنشأة إلا أننا سنحاول أن نلقي إلى أصلة البحث في جزئيات ما جاءنا من مرحلة النضج عند السابقين عليها.

والتاريخ يحدثنا أن أبا يوسف، ومحمد بن الحسن كانوا أسبق العلماء الذين

(٤) يقصد مدرسة الحديث سابقة في الظهور على مدرسة الرأي.

(١) مادة أصول (دائرة المعارف الإسلامية) المجلد الثالث. ص ٤٩٦.

عُرف عنهم التأليف والتلوين في علم الأصول، ففي كتاب الفهرست لابن النديم يذكر المؤلف - في ترجمته لمحمد بن الحسن - كتاباً له يسمى (كتاب أصول الفقه)، كما يورد الموفق المكي في كتابه (مناقب الإمام الأعظم) نقلاً عن طلحة بن محمد بن جعفر أن آبا يوسف أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة. ولكن الزمان عدا على إنتاجها فلم يصل إلينا شيء من كتبها في هذا العلم، ولم تقم لعلم الأصول قائمة يتدرج تحتها قواعده المجردة. فلم يكن من طبيعة أهل الرأي - الذين كان من همهم أن يجمعوا المسائل ويستكثروا منها - النزوع إلى تقيد الاستنباط بقواعد لا تتركه متسعاً رحباً.<sup>(١)</sup>

إن النشأة الحقيقة لعلم الأصول كانت في عصر الفقهاء، ولا تكون مغالين إذا قلنا إنها كانت توافق عصر استقرار المذاهب الفقهية في العصر العباسي، ويرز لنا عصر النشأة هذا فقهياً من كبار فقهاء المسلمين تسبّب إليه هذه النشأة ويعزى إليه القيام بالتصنيف في هذا العلم بدأة غير مسبوق بأحد من كانوا يستطيعون من الأصول دون أن يفرد لها بآبحاث خاصة، ذلك هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي.

وفي ذلك يقول الفخر الرازي فيما أورده عنه صاحب طبقات الشافعية:

«واعلم أن نسبة الشافعى إلى علم الأصول كتبة أرسطاطالليس إلى علم المنطق وكتبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض، وذلك لأن الناس كانوا قبل أرسطاطالليس يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة، ولكن ما كان عندهم قانون خاص في كيفية ترتيب الحدود والبراهين فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة ومضطربة، فإن مجرد الطبع إذا لم يستعن بالقانون الكلى قليلاً أفلح، فلما رأى أرسطاطالليس ذلك اعزّل عن الناس مدة مديدة واستخرج علم المنطق ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة ترتيب الحدود والبراهين، وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحد ينظمون

(١) طاش كبرى زاده: مفتاح السعادة جـ ٢ ص ١٠٤. تحقيق (كامل بكرى وأخرين).

أشعاراً وكان اعتمادهم على مجرد الطبع فاستخرج الخليل علم العروض فكان ذلك قانوناً كلياً في معرفة مصالح الشعر ومقاصده، وكذلك هنا الناس كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في سائل أصول الفقه ويستدلون ويعرضون ولكن ما كان لهم قانوناً كلياً مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها فاستبط الشافعي رحمه الله علم أصول الفقه ووضع قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع ثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كتبية أرسطوطاليس إلى علم العقل<sup>(١)</sup>.

وتکاد هذه المروية إلا تقتصر على إثبات يوضح أن الشافعي كان أول من صنف في هذا العلم فحسب، وإنما هي تثبت أيضاً ما سبقت الإشارة إليه من القول بأنه كانت هناك إرهاصات بعلم الأصول سبقت بحوث الشافعي فيه، إلا أنه لم يبرز إلا على يدي الإمام الشافعي الذي توج هذه البحوث بر رسالة أصولية.

فقد كانت حرية الاجتهاد في ذلك العصر، والبحث في جزئيات المسائل والاستعمال الواسع للقياس عند العراقيين، سبلاً أدى إلى كثرة الجدل والمناظرة وأصطباغ ذلك كله بالصبغة المنطقية.

وكان ذلك مدعاه لكتاب الأئمة كالشافعي إلى وضع أصول الفقه، إذ كانت المناظرات تدور حول الكلمات وتحديد معانها، والجمل وتاليفها، وموقف السنة من الكتاب، والكتاب من السنة، إلى غير ذلك من المسائل. وقد قام الشافعي وأمثاله بوضع قواعد مجردة فيها يكثر فيه الخلاف مجتهدين في إرجاع المسائل الجزئية إلى أصول عامة. وقد روى الفخر الرازي أن الإمام الشافعي قد ألف رسالته الأصولية في قدمته الثانية إلى العراق حوالي عام ١٩٥هـ. إذ يقول: «روى أن عبد الرحمن المهدى التمس من الشافعي وهو شاب أن يضع كتاباً يذكر فيه شرائط الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس وبيان الناسخ والنسوخ ومراتب العلوم والخصوص؛ فوضع

(١) ناج الدين السبكي: طبقات الشافعية ج ١ ص ١٠٠ وما بعدها.

الشافعي كتاب الرسالة ويعتها إليه فليقرأها . . قال : ما أظن أن الله عز وجل خلق مثل هذا الرجل<sup>(١)</sup> .

فقد كان الشافعي أصولياً راسخ العلم، وفقها واسع آفاق الفكر، ومنهجياً في علمه وفنه، وكان مترسماً لطريق وسط بين أهل الرأي وأهل الحديث، فجاءت مباحثه في الفقه والأصول غوذجاً بدليعاً للتفكير الإسلامي العلمي الذي لا يتطرف ولا يجمد.

وقد عالج الكتاب معالجة غير مسبوقة، وإن كانت لا تخلو من آثار مدرسة مكة حيث كان ابن عباس؛ فقد ظهرت في البيئة المكية بحوث تتعلق بالأصل الأول (القرآن). ومدرسة مكة ترجع في أصلها إلى ابن عباس، وابن عباس هو أول من وجه عناية بالبحوث القرآنية من بين صحابة الرسول، وكانت له مدرسة استمرت من بعده تعنى بالقرآن وتدبر بحوثها حوله، وقد كان أهل مكة يتبعون فتاويه، وقد أخذ عن هذه المدرسة الكثيرون ومنهم الإمام الشافعي، فكانت مهد الإلهاص الأول للبحوث الأصولية في الكتاب من حيث استمداد الأدلة منه، ومن حيث مراتب عمومه وخصوصه، ومطلقه ومقيده، وناسخه ومسوخه، ومحكمه ومشابهه إلى غير ذلك من ألوان المعالجة. وتظهر هذه التقسيمات عند الشافعي، فتجده يقسم البحث فيه إلى ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص، وبيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر ويجمع العام والخاص، وبيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخصوص، وباب الصنف الذي يبين سياقه معناه، وباب ما نزل عاماً دلت السنة على أنه يراد بها خاص.

وتکاد أبحاث الإمام الشافعي تكون الأصل لما حقق بعد ذلك من بحوث في علم الأصول، وأن ما أضيف من زيادات على تلك البحوث إنما كانت تخرجاً عليها وتفريعات لها، كما كانت أيضاً أول بحوث تكتب في علم الدلالة عند الأصوليين على أساس من منطق اللغة نفسها.

ومن خلال ذلك يمكن القول بأن الشافعي يضع الكتاب في المرتبة الأولى من الأصول الإسلامية، وأن الأبواب التي انصرفت إليها أبحاثه كانت

(١) الفخر الرازي: مناقب الإمام الشافعي ص ٧٦ (نسخة ٧٣٧ مكتبة عانقة الاسكندرية).

من صميم الدراسة الأصولية حيث بدأت تتجه إلى الدلالة المستمدّة من النظم القرآني ذاته، وأثر هذه الدلالة على الأحكام الشرعية فيها عالجته من أحداث الحياة، فالنظم القرآني قد يحمل في دلالته معنى عاماً في ظاهره بينما يحمل في أطواهه خصوصاً يُستثنى به بعض الداخل في عامة، وقد يحمل في دلالته معنى عاماً في ظاهره بينما يقصد به جميعه الخاص، وقد لا تكفي اللفظة في الدلالة على المقصود وإنما تحتاج إلى السياق كله لاستجلاء المعنى المراد، وقد ينحصر علم القرآن بالسنة، وهي التالية له مرتبة طبقاً للترتيب السائد والمعتقد عند فقهاء المسلمين. فتنصرف مباحث رسالته الأصولية كذلك إلى تأكيد نظرته في السنة الثابتة وهي القائلة بأن الأحاديث عن الرسول مقدمة على غيرها وإن كانت مروية بطريق الأحاد (خبر الواحد عن الواحد حتى يتنهى إسناد الخبر إلى النبي ﷺ إذا كان مرفوعاً إليه، أو يتنهى بإسناده إلى من روى عنه الخبر بعد النبي)، وأن المرفوعة منها إلى الرسول صحيحة النسبة إليه ترتفع فوق آثار الصحابة والتابعين ومتلئقي الفقهاء منها كان عموماً بها ومهما بلغت من الاستقرار ومها كانت البيئة التي استقرت فيها، إذ كانت البيئة الحجازية لها مكانتها الخاصة وتنافز على غيرها من البيئات الإسلامية فهي مهبط الوحي وصوت السهام ودار الدعوة حل رجاحها الرسالة وشرعة الله إلى الناس.

والذي لا شك فيه أن معالجة هذا الموضوع في مباحث الرسالة كانت تمثل رد فعل لما شاع في القرنين الأول والثاني المجريين من الاعتماد على آراء الصحابة والتابعين، وتفرعات الفقهاء عليها دون الرجوع إلى السنن رغم ما تحمله بعض هذه الآراء من تعارض مع الثابت من السنة في بعض الأحيان.

والإمام يرجع هذا التعارض إلى عدم الإحاطة بما جاءت به السنة في الأمور التي كانت معللاً للمعارضة. ونظرية الإمام التي استخدم في إثباتها الأدلة العقلية المنطقية تمثل تطوراً في التفكير الفقهي، وهي ذات تأثير واضح على النظريات الفقهية، إلى جانب أنها تمثل تطوراً في التفكير الفقهي عنده؛ فقد تحول اتجاهه من قبول طبيعي لتعاليم أهل المدينة - حيث نشأ - إلىأخذ منهجي لأحاديث الرسول، ووضع مراتب الاستدلال والمعالجة لها على نمط

جديد، ومن هذا المطلق هاجم المدارس الفقهية على اختلافها لتركها الحديث والاعتماد على مأثورات عن الصحابة والتابعين شاعت في بيته كل من تلك المدارس، وإلهاها في بعض الأحيان الأخذ بآحاديث الرسول من أجل أقوال أو أفعال نقلت عن صحابته فضلاً عن أعرافهم الخاصة التي كانت مستقرة بينهم، كما كانوا يتلمسون في بعض الأحيان أضعف الروايات فيتلذذونها سند الحكم ودعامة الدعوى دون أن يتحققوا القول فيها سندًا ومتنا.

وقد ينفي الشافعي هذا المنح في رسالته عندما قال: **أصل ما نبني نحن وانت عليه، أن الأحاديث إذا اختلفت لم تذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقربى من الذي تركناه (قال) وما ذلك السبب؟ قلت: أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله تعالى فإذا (كان) أشبه بكتاب الله كانت فيه الحجة . . فإن لم يكن فيه نص كتاب كان أولاهما بنا الأثبت منها، وذلك لأن يكون من رواه أعرف إسناداً، وأشهز بالعلم، وأحفظ. أو يكون روى الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر، والذي تركناه من وجه فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله عز وجل أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله، وأولي ما يعرف أهل العلم، أو أوضح في القياس والذي عليه الأكثر من الصحابة**<sup>(١)</sup>.

وبهذه الطريقة تمكّن الإمام من وضع يده على الحل الأمثل الذي مهد له الطريق خلال الغموض الذي أشرنا إليه في المراحل السابقة والذي كانت تثيره المأثورات المختلفة عن الرسول وصحابته وتبعيهم والمصادر الأخرى وما فرع عليها في البيئات الفقهية المتعددة، وما كان وراء ذلك من تراث ضخم في المسائل يصعب الخروج منه بشيء إذ تعددت مصادر الاستمداد حتى ليكاد الأمر يتبع على متبعها: إلى أي من تلك المصادر يعزّوها.

وبتلك الدعوة إلى توحيد المصدر وتحديد الميلك حرر الشافعي الفقه من التطور الطبيعي المستمر في تنمية المسائل تفريعاً على أصول قد تعارض وتحتّل تبعاً لتعدد مصادرها وغلوها في البيئة الإسلامية، قد تختلف الأعراف المستقرة بها باختلاف معاناتها، وتغيير جوانب الحياة مادية ومعنوية فيها، كما

(١) الشافعي: الرسالة ص ٤١

تحتفل المؤثرات العاملة في ثورها باختلاف النشاط الفقهي ومدى تطوره لما يحيط به من عوامل منشطة أو مثبطة، خاصة أو عامة، فردية أو جماعية.

ونجد الإمام الشافعي يضع منهجاً للقضاء على هذا التعارض ذا جوانب متعددة، فيعرض مواطنه ويحدد الطريق للخروج منه، فيه قد يتغير وجه الرأي في الاستبطاط من النص القرآني من أحكام، ويلخص وجود التعارض بين الثابت من الأحاديث إما بالنسخ أو بالترجيح إذا لم يكن هناك نسخ، وفي حالة تعادل مراتب الرجحان فمللائق الكتاب أولى بالإعمال ولا قيام لأنثار أخرى. أمام السنة الثابتة.

وقد يستخدم الشافعي الطريقة الإحصائية في إثبات بعض جوانب نظريته في اعتماد الأحاديث إذا وردت في مجال التعارض، إذ يجعل الثبوت للأكثر شيوعاً في العدد، كما يقدم النص المثبت على المنفي، والأكثر اشتتمالاً على المسائل على الأقل اشتتمالاً، إلى غير ذلك من الدلائل التي يسغها العقل ويساندها التقل.

واستكمالاً لجوانب النظرية فإن الإمام لا يكاد يغادر أمراً يس النسخ إلا تناوله فيعرض لتبادل النسخ بين الأصلين الأولين من أصول التشريع مقرراً أن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن مثله ولا ينسخ بسنة تعتبر لاحقة له مرتبة، وبالتالي لا تنسخ السنة إلا بسنة، ذلك أن الشارع إذا أراد أن يبدل حكمها في مسألة ما فإن الرسول وبالتالي يحدث سنة أخرى تنسخ السابقة المسابقة لروح الحكم المنسوخ في النص القرآني.

وهذا أمر يحتمه الاقرار باستحالة وجود التعارض بينها، وهذه النظرية بما تحمله من تقارب بين الأصلين يجعل السنة في بعض الأحيان مفسرة للنص على ضوء منها، وهذا يرجع إلى موقف السنة من الكتاب تفصيصاً، وتنقيضاً، وتبياناً، وتفصيلاً.

ويختتم نظريته باعتبار وجوب النظر إلى السنة النبوية على أنها شيء إلهي يوحى به ولها نفس قطعية الأوامر الواردة في القرآن طالما تتحقق لها الثبوت والصحة.

ومن خلال تلك المعالجة للسنة باعتبارها الأصل الثاني من أصول التشريع يتضح أن الشافعي قام بعملية تأصيل لها، أو بعبارة أخرى هو جهد

في سبيل تجريد قواعد يُستعمل بها على الاستباط منها، ويحفظ لها تلك القدسية التي كانت تتمتع بها باعتبارها هدياً لصاحب الدعوة.

ومهما يكن من أمر ذلك التصادم الذي نشأ بين يسعي العراق والخجاز، إذ البيئة العراقية آخذة بذلك التيار العقلي تتحكم فيه إلى العقل في كل ما يعني لها من مسائل، بينما تجد في البيئة الخجازية تياراً يمكن وصفه بـ رد الفعل الذي تمثل في محاولات لتجريد قواعد تكون بمثابة سياج ينظم عملية الاستباط. أو هو قد أبرز الحاجة إلى وجود مثل تلك القواعد. وقد تتعذر عن هذا الصدام أن اخذت كل بيئه عن الأخرى ما وجدته صالحأً لها.

والواضح أن بوادر علم الأصول فيها يتعلق بالأصل الثاني بخاصة قد صاحبت الحياة الفقهية منذ بدء ظهور الاختلاف بين البيئات الإسلامية، وكان الشعور بالحاجة إلى قواعد تنظيم الاستباط - كما قلنا - تتسع دائرةه وتضيق بـعا لاتساع دائرة الخلاف وضيقها سواء أكان ذلك في البيئة الواحدة أم في البيئات المختلفة.

ويؤيد ما ذهبنا إليه نظر المعالجة التي سار عليها الإمام في رسالته الأصولية من وضع نظرية لإعمال السنة، تتضمن مجموعة من القواعد تشكل إطاراً عاماً لتلك الأعمال، وأن ما قام به الإمام الشافعي كان أول محاولة في سبيل التصنيف في علم الأصول.

وإذا ما انتقلنا إلى الأصل الثالث وهو الإجماع نجد أنه يتخذ سمتاً مختلفاً غير ذلك الذي كان شائعاً في البيئات الإسلامية، فقد وسع الشافعي من دائرة الإجماع من الناحية العددية إذ هو عنده عبارة عن إجماع علماء العصر في كل الأمصار على أمر من الأمور، فهم الذين يدركون الحلال والحرام في المسائل التي لم ينص عليها في كتاب الله وسنة رسوله.

ويقول الشافعي في الإجماع.. ما معناه (إنني لا أقول، ولا أحد من أهل العلم يقول: هذا مجتمع عليه إلا عندما نعلم تماماً أن ليس هناك عالم إلا قاله، وحكاه من كان قبله.. كالظاهر أربع، وكتحريم الحمر)<sup>(١)</sup>.

(١) محمد بن ابريس الشافعي: الرسالة ص ٥٣٤ ط. الارلى / الملبى / القاهرة ١٩٤٠م.. تحقيق شاكر.  
وقد اوردت قوله الشافعي هنا بمعناها وليس بتصنيفها.

والشافعي يعتبر إجماع الصحابة عنده إجماعاً بالدرجة الأولى لأنَّ اجتهاد أصحاب الرسول الذين لا يغفلون عن السنة في موضع ذلك الاجتهاد، فهو عبارة عن اجتهاد فردي لاقى موافقة جماعية، ونقله جماعة عن جماعة.

وبهذا اتسعت دائرة الإجماع عنده، إلا أن تحققه على هذه الصورة يكاد يكون متعدراً ولهذا وضع الإجماع في دائرة ضيقة وهي جمل الفرائض كالفرض والعبادات وهو إجماع لم يكن فيه خالفاً.

ورفض الشافعي الاجماع المكان الذي قال به الإمام مالك الذي يرى أنَّ الاجماع هو إجماع أهل المدينة فحسب، مستنداً في ذلك إلى أنهم عايشوا الرسول وصاحبوا حياته، وبذلك عرفوا كل ما كان يأتي به من أفعال وما يحدث به من أقوال؛ فإذا أجمعوا على أمرٍ من الأمور فلا بد لهم من سند من فعل الرسول أو قوله.

ويرى الشافعي: أنَّ ما يطلق عليه الإمام مالك إجماعاً إنما هو إجماع لا يتجاوز بتأثيره حدود تلك البيئة (بيئة المدينة)؛ بل إن بيئَة المدينة نفسها لا يتأثرُ لها إجماع تام - ويشارك الإمام الشافعي في هذا الاتجاه الإمام الليث ابن سعد فقيه أهل مصر - ذلك أن بعض أعلام مدرسة المدينة كانوا يتخلقون فيما بينهم حول بعض المسائل التي أشار الإمام مالك إلى أنها تسمتع بالإجماع، والشافعي يرى الإجماع - من خلال دعوة الرسول إليه - هو لزوم الجماعة، ويعني بذلك لزومها لزوم ما أحلَّ الله وحرَّم، ولا يتأثر ذلك إلا في الأمور التي شاعت بين الناس من خلال التواتر كالفرض. وأن متابعة الجماعة في ذلك يقى الناس الانحراف لأن العصمة للجماعة مقررة بطريق النصوص الثابتة.

وعندما عرض الشافعي للأصل الرابع وهو القياس، ساعَ له أن يقول: إنَّ الاجتهاد هو القياس، فالاجتهاد يقع عادة فيما وجد في الأصولين الأولين (الكتاب والسنَّة) لإلهاق حكم مستحدث بأحد طرق حكمين متيَّزين فيما مجاذبة، وهذا هو عمل الاجتهاد في الميل إلى الأخذ بأحدهما. وب مجال القياس هو التفريع على الأصول اعتماداً على علةٍ تبيَّن سحب حكم المقياس عليه على المقياس.

ولقد عالج الشافعي القياس في رسالته الأصولية ويلخص فيه القول فيما ذكره من أن «كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو - على سبيل الحق - فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعنه حُكم باتباعه، وإذا لم يكن فيه بعنه طلب الدلالة - على سبيل الحق - فيه بالاجتهاد، والاجتهاد هو القياس». <sup>(١)</sup>

فهو يجمع هنا بين معنى الاجتهاد والقياس، أو بما عنده معنى واحد، فإن كل متجدد الأحداث إما أن تتحمل له النصوص من الأحكام الملازمة الواجبة الاتباع ما فيه غناء، وإما أنها تحمل دلالة على توجيه الحكم فيه.

ففي الأول يتوجه إلى الحكم الوارد في النص مباشرة، وفي الثاني يتوجه إلى الدلالة عليه عن طريق الاجتهاد الذي هو القياس.

والقياس عراقي النشأة، مهد لتكوين بيته ونشأته ملابسات احتفت بالحياة الفقهية في البيئة العراقية. بدأت الارهاصات بنشأته عند ابن مسعود، ووجه مسيرته من بعده فقهاء حلوا تلك التزعة حتى بلغ كمال نضجه عند الإمام أبي حنيفة.

وإن كنا خلواً من كتب أفردت بتاريخ تلك النشأة والمسيرة إلا أن الاستقراء للفقه العراقي بعامة ولفقه الاحناف بخاصة يؤكّد ذلك ويؤيده.

والإمام الشافعي قد اتصل بالبيئة العراقية اتصالاً توثقت عراؤه في قدمات كثيرة إلى تلك البيئة كانت آخرها تلك التي غادرها بعدها إلى مصر حوالي عام ١٩٩ من الهجرة، ومن خلال قدماته تلك المتعددة درس، وراقب، وفحص، وانتهى إلى ما انتهى إليه من تقرير تلك القاعدة الكلية المنظمة لقياس، فرسم حدوده، ورتب مراتبه، وإن لم يكن يتوجه إلى تعريفه بالحد أو الرسم إلا أن ذلك يتضح من خلال أمثلته التي يسوقها، كما وضع شروطاً أيضاً يجب توافرها لدى المشتغلين به.

وإذا كنا قد تعرضنا للأصول عند الإمام الشافعي بصفة خاصة، فهذا التجاه مقصود، لأن الإمام الشافعي يعتبر اليقظة المبكرة في الفكر الفقهية

الاسلامية التي أصبحت بعد ذلك على قائمها بذاته. وهو يمثل مرحلة التطور التي ألمت بالدراسات الفقهية، من تفسير لها، وتفصيل لمسائلها، وتأويل لنصوصها على هدى من تطور الدرس اللغوي في بيئه الأصوليين كان قد أرسى قواعده الإمام الشافعي.

فهو في حاولته تلك حاول أن يجمع أصول الاستنباط الفقهي وقواعده على متميزاً، وأن يجعل الفقه تطبيقاً لقواعد هذا العلم، ويعتبر الشافعي الموجه الأول للدراسات الفقهية إلى الناحية العلمية. وهو أحد الأئمة الذي انتصر عن الطريق المأثور في التفكير الفقهي، وأن مناقشاته ومباحثه في تلك الأصول التي عرضنا لها تعتبر نقطة تحول في الفكر التشريعي، وركيزة قامت عليها الدراسة الأصولية بعد ذلك، فترتيب «الأدلة لم يسبق الشافعي إليه من قبله، وكان عليه عيالاً كل من جاء بعده»<sup>(١)</sup>.

وأنه منذ تصديه لهذه الدراسة انفرد بمنهج خاص، فلم يقبل بهذه الأصول دفعه واحدة بل بدأ فيها بدراسة النص القرآني، ثم السنة باعتبارها بياناً له، ولما وجد الحياة الإنسانية ملؤة بحوادث لا تنتهي أنشأ يتلمس أصولاً أخرى تفي ب الحاجات الناس فاتجه إلى الاجماع، كما استمسك بالقياس سواء أكان قائماً على نص من الكتاب أم من السنة.

وتلك حاولة حددت الوجهات التي شكلت إطار البحث الأصولية مرتبطة بحياة المسلمين والتي يطلق عليها تداعياً الحاجة للتصنيف في هذا العلم.

فقد تلا ذلك العصر حركة في البحوث الأصولية نشطت نشاطاً ملحوظاً وانصبّت البحوث فيها على تحديد القصد من علم الأصول، وانتهى ذلك بهم إلى أن القصد هو استخلاص الأحكام من الأدلة الشرعية، وهو ما ذكرناه في بداية الأمر عند التعرض لتعريف علم الأصول.

فكان أمام الأصوليين من الأسس: الحكم والدليل والاستنباط

(١) الاستاذ أمين الحلوى: مالك بن انس - ٣ ص ٦٩٢. دار الكتب الحديثة/القاهرة ١٩٥١.

والمستبطن. فالحكم هو كالوجوب، والمحظر، والكرامة، والإباحة، وما إلى ذلك. أما الدليل فهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس. والاستباط هو وجوه دلالة الأدلة، والمستبطن هو المجتهد.

وذلك هي المباحث التي تعرض لها الأصوليون فيها بعد وتناولوها بالتفصيل والتحديد.

ورغم أننا نجد ما يشبه الاتفاق على الأوجه (الأصول) الأربع التي استغرقت البحوث الأصولية إلا أننا نجد تفرقاً في الاتفاق على الاصطلاحات المستخدمة في الأغراض التي يعبرون بها عنها، وتفرقاً في الطرق المستخدمة لبلوغ تلك الأغراض، وقد نتاج عن ذلك التفرق أن شعبت البحوث الأصولية إلى اتجاهين رئيسين هما:

١ - اتجاه علماء الكلام: ومؤرده تقرير الأصول دون اللتفات إلى موافقة الفروع لها أو مخالفتها إياها، وأصحاب هذا الاتجاه كانوا يتسمون إلى مذاهب مختلفة، فمنهم من كان معتزلياً، ومنهم من كان أشعرياً، ومنهم من كان شافعياً أو مالكياً.

وكان اتجاههم اتجاهها عقلياً صرفاً لا يقر إلا ما أقره العقل وما ثبت بالحججة من القواعد، وقلما اشتغلوا بالبحث في الفروع.

«ومن ألفوا على هذا النهج: أبو الحسين محمد بن علي البصري المعترلي المتوفى عام ٤٦٣هـ. في كتابه «المعتمد» وأبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجونياني النيسابوري الشافعبي المعروف ب أيام الحرميين المتوفى عام ٤٨٧هـ. في كتابه «البرهان»، والأمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الشافعى المتوفى عام ٥٥٠هـ. في كتابه «المستصنفي».

وكان الطابع الغالب على تأليفهم طابع الإطالة إذ كان همهم الوحيد هو تأدية المعنى الذي يقصدون إليه إلى فكر السامع طال الكلام أيماناً إطالة. ولم يكن قد حان بعد زمن التلخيص والاختصار (عصر المئون) الذي تطالعنا به في ميدان ذلك البحث.

إن هذا النهج - أيًا كان موقف علماء الأصول منه وأيًّا كان رأيهم من الأخذ به، أو تركه أو الاعتراض عليه - إنما كان يتسم بالوضوح، وعرض القضايا فيه ظاهرة تحمل الدلالة على صحتها والبرهان على قيمتها، على الأقل من ناحية الإقناع العقلي.

والحركة اللاحقة التي تناولت تلك البحوث بالتلخيص قد أساءت إليها. إذ أنها جعلت الاعتبار الأول اختصار تلك المطولات غير ملقة بالأَلَا ما أصاب المعنى من غموض يكمن في طي الاختصار، وإيهام قد يصل في بعض الأحيان إلى استحالة الفهم.

ومن تناول تلك المؤلفات التي تتسم بالتلخيص والاختصار: فخر الدين ابن عمر الرازي الشافعي المتوفى عام ٦٠٦هـ. في كتابه «المحصل».

ورغم ظهور مرحلة التلخيص إلا أنها نجد بعض المؤلفات تتسم بالإطالة ويسقط العبارة. ثم تبعت بعد ذلك حركة الاختصارات فاختصر كتاب «المحصل» كل من العالمين: تاج الدين محمد بن الحسن الأرموي المتوفى عام ٦٥٦هـ. في كتابه «الحاصل»، ومحمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى عام ٦٨٢هـ. في كتابه «التحصيل»، واختصر أبو عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب المالكي المتوفي عام ٦٤٦هـ. كتاب «الإحکام في أصول الأحكام» لأبي الحسن علي بن أبي علي المعروف بسیف الدين الأمدی الشافعی في كتابه المسمى «منتهی السول والأمل في علمي الأصول والجدل» ثم اختصر هذا الكتاب في كتابه «ختصر المنتهی»، كما أخذ القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى عام ٦٨٥هـ. كتابه «منهج الوصول إلى علم الأصول» من كتاب «الحاصل» للأرموي.

وفي تلك الأونة بلغ الاختصار حداً كبيراً حتى الغزال الكلام، واحتاج إلى شرح وبيان، فدعت الحاجة إلى الشروح التي تناولت تلك المؤلفات بالتوسيع، وكان أول من قام بذلك هو الإمام جمال الدين عبد الرحيم الأستوي الشافعی المتوفى عام ٧٧٢هـ. فشرح كتاب «المنهج» للبيضاوي.

٢ - اتجاه الأحناف: ويتلخص هذا الاتجاه في تطبيق الفروع المذهبية

على القواعد، وبذلك يكون علهم قد اقتصر على تقرير القواعد بمقتضى ما كان ينقل إليهم من الفروع عن أئمتهم. فإذا نشأ تعارض بين القاعدة والفرع حوروا القاعدة بما يجعلها تتضمن هذا الفرع، أو بعبارة أخرى أدرجوا الفرع تحتها بما يجعلها تشمله وتطبق عليه.

ومن هنا نجد أن أصول الأحناف مليئة بالفروع فهي في حقيقة أمرها أصول للقواعد دونت باعتبارها مناط استباط أئمتهم.

ومن أثروا على هذا النهج: أبو بكر أحد بن علي المعروف بالجصاص<sup>(\*)</sup> المتوفى عام ٣٧٠هـ. في كتابه «الأصول». وأبو زيد عبد الله بن عمر القاضي الدبيسي المتوفى عام ٤٣٠هـ. في كتابه «تقويم الأدلة». وشمس الأئمة محمد بن أحد السرخسي المتوفى عام ٤٨٣هـ. في كتابه «الأصول». وفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي المتوفى عام ٤٨٢هـ. في كتابه «كتنز الوصول إلى معرفة الأصول».

ويكاد أسلوب التصنيف يكون واحداً عند متقدمي المتكلمين والأحناف من حيث الإطالة والبساط في تلك المحاولة الدائبة لتوصيل المعنى المقصود إلى فهم السامع أو القارئ بأوضح مما أتي به ذلك عند المتأخرین الذين جعلوا إلى تلخيص تلك المؤلفات بطريقة تتجه إلى الالغاز، وانتهت بها فعلاً إلى غموض مثل جعلها مبهمة على القارئ، والسامع على حِلْ سوء.

ومن أشهر هؤلاء: عبد الله بن أحد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى عام ٦١٠هـ. في كتابه «المثار» وهو مختصر، وتلا ذلك حركة أخرى بتناولت شرح تلك الملاحظات في هذه الدورة المعروفة للباحثين في أغلب فروع العربية. إلا أنه ظهرت حركة أخرى سايرت تلك الحركة عند الأحناف في التأليف تمتاز بالمزاج بين الاتجاهين السائدين عند المتكلمين والأحناف.

ومن عاليج التأليف بهذه الطريقة مظفر الدين أحد بن علي الساعاني الحنفي المتوفى عام ٦٩٤هـ. في كتابه «بدیع النظام» الجامع بين كتاب البزدوي والأحكام، وصدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري الحنفي المتوفى عام

٧٤٧هـ. في كتابه «تنقیح الأصول» ثم شرح سماه «التوضیح» لخس  
فیه أصول البزدوي والمحصول للرازی وختصر ابن الحاجب.

واصطبغت هذه الكتب - الجامدة بين الطریقتین - بصبغة الإيجاز فی  
عباراتها حتى أصبحت تتصف بالألغاز والإعجاز، وجمعت من الأقوایل التي  
لا تفید كل الإفادة. ثم وصل العلم إلى مرحلة التجميد والانضمام.  
وأصبح أثراً من الآثار إذ أغلق باب الاجتهاد واتهی التفكیر، واقتصر الكتاب  
في تلك المرحلة على شرح الكتب السابقة لا يزيدون شيئاً، وكان عملهم  
ينحصر في النظر في المؤلفات السابقة. ولم تكن هناك حاجة إلى بذل مجهود في  
وضع القواعد التي هي أصول الاستنباط.

كان من المتأخرین أعلام خدموا علم الأصول، ووصلوا بين عصر  
النفح وبداية عصر جديد للتالیف في الأصول على نهج واضح واضح أمثال أبو  
إسحاق ابراهیم بن موسى الشاطئي المتوفی عام ٧٨٠هـ. فقد كان له كتاب  
«المواقف» وهو سهل العبارة يجد فيه القارئ حاجته دون عناء أو مشقة.

ومن اعنى بالتصنیف في علم الأصول من المتأخرین أيضاً وربط بينه  
وین علم الدلالة على نهج ما فعله الإمام الغزالی عبّد الله بن عبد الشکور  
المتوفی عام ١١١٩هـ. في كتابه «شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه».

ومن ساروا على هذا النهج كذلك محمد بن علی الشوكاني المتوفی عام  
١٢٥٥هـ. في كتابه «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول».

وهكذا نجد أن طریقة المتكلمين تُسب إلى الشافعیة لکثرة مؤلفاتهم  
فيها، ولأن أمامهم الشافعی أول من كتب على هذه الطریقة التي جعلت  
الأصول تتحكم في الفروع، ومن ثم لم يتعدّوا بمذاهبهم فيها بل إن منهم  
من خالف إمامه فيها ذهب إليه، غير أنهم استطردوا في ذکر أمور نظرية  
لا مدخل لها في الاستنباط فتكلموا في أصل اللغات (مثلاً) كما تكلموا عن كثير  
من مسائل علم الكلام.

أما طریقة الأحناف فكانت استنباطیة يضعون من القواعد ما يعتقدون  
أن أئمّتهم ساروا عليها في اجتهادهم، حيث لم يترك لهم أولئک الأئمة قواعد

مدونة مجموعة كالتي تركها الشافعي . وإنما كانوا يسعون إلى جمع القواعد المشورة في ثنايا الفروع يؤلفونها في مجاميع يوحد بينها الشابه، ثم يستبطون منها القواعد والضوابط ليكون سندًا لهم حين الجدل والمناقشة، وعومنا لهم على استنباط أحكام ما يجده من الحوادث والتي لم يعرض لها أئمتهم في اجتهاداتهم السابقة.

وذلك طريقة أقرب ما تكون إلى الفقه منها إلى الأصول لأنها تربط الفروع بأصولها وتيسر طريق الاستنباط لمن توجه وجهتهم، غير أنه يؤخذ عليهم أن بعض قواعدهم جاءت ملتوية نتيجة طبيعية لتحكم الفروع تحكمها تماماً.

ومهما يكن من أمر فإن التطور الذي حدث بعد الإمام الشافعي يعتبر بثباته استقرار للأصول الأربع للفقه مرتبة تبدأ بالكتاب أولا فالسنة فالإجماع فالقياس.

ويلاحظ هذا التطور من خلال التتبع التاريخي لتلك الأصول، كما يلاحظ من خلال استقرار الصلات المتبادلة بين الكتاب والسنة مما عرض له الإمام الشافعي في بحوثه الأصولية، وما قرره من أن السنة ميبة لأحكام الكتاب، وأن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن، والسنة لا تسخنها إلا السنة، نفيًا لما كان سائدا من إمكان تبادل النسخ بين الأصليين مما ترتب عليه أن تكون السنة في بعض الأحيان في مرتبة أعلى من الكتاب.

وقد كان هذه الاختلافات النظرية أثر واضح على النتائج الفقهية العملية.

وعموماً فإن ملامح التطور لا تبدو واضحة بالنسبة لإعمال الأصل الأول وهو الكتاب، ذلك أنه مما لا شك فيه أن التطور إنما لحق منهج الأخذ نفسه، فالكتاب مناط الاستمداد اليقيني بين مجموعة الأصول الشرعية كما أن الأحكام التي جاء بها - وإن خضعت لاختلاف في التصور وفي الفهم - قد كانت مقيدة وملزمة من حيث الأخذ بها وإعمالها قبل آية أحكام وردت في أي نص آخر، ولذلك يمكن القول بأن التطور بالنسبة لهذا الأصل قد اقتصر على مبلغ المستفاد من هذه الأحكام طبقاً لفهم كل فقيه وتصوره مما يختلف بتفكيره

من أسباب ووجهات ذلك الفهم والتصور، ولم ينسحب على مبدأ الأخذ أو الترک للأحكام الواردة فيه.

أما فيما يتعلق بالأصل الثاني وهو السنة فإن ملامح التطور بالنسبة لها تبدو وأكثر وضواحاً، فقد تعرض هذا الأصل لبحوث أصولية تحدد موقعه من الكتاب ومن الأصول الأخرى موضع الاعتبار.

نجد ذلك في الرسالة الأصولية للإمام الشافعي كما نجده عند من جاءوا بعده، بل ومن عاصروه، كما تعرّضت السنة لبحوث تفصيلية تطورت هي الأخرى وكان مدارها حول اعتبارها حلالاً للأخذ اليقيني؛ فتناولت لذلك متداها ومتها، كما أنها تختلف عن الأصل الأول إذ هي تخضع لمبدأ الأخذ أو الترک طبقاً لاجتماع أمارات تحقق لها - عند الباحث - قطعية الثبوت بالتوالر، أو ما هو من هذا القبيل مما يطلق عليه غلبة الظن، أو ظنية الثبوت وكلامها يترتب عليه الأخذ والإعمال، أو الترک والإهمال طبقاً لما ينتهي إليه البحث.

أما بالنسبة للأصل الثالث وهو الإجماع؛ فملامح التطور فيه تبدو أظهر من الأصلين الأولين، تستشعر ذلك مما تردد حول اعتباره حجة قطعية، ومن ثم ضرورة الأخذ به على إطلاق، وما تلا ذلك من تأثير تلك الحجج بما نزل بال المسلمين مما أدى إلى تعدد الأقوال في حجية الإجماع، منها القول بحججه فيما قبل الفتنة وترك ما عدا ذلك، إلى غير هذه الأقوال التي يشير إليها الاصطلاح المعير عن مفهومه، فهو تارة إجماع صحابة الرسول وتارة إجماع أهل الخل والعقد من أمة محمد، وأخرى إجماع علماء الأمة في عصر ما على حكم في واقعه.

ودوماً كان الأخذ بالإجماع يمنع من البحث عن طرق الأخلاق التي استخدمت في استنباط حكم الفرع من الأصل.

ولعل القياس وهو الأصل الرابع أكثر الأصول الإسلامية تعرضاً للتتطور وقد يعزى ذلك إلى اختلاف تصور مفهومه باختلاف المجتهدين فضلاً عن

مصاحبة للحياة الفقهية منذ نشأتها، فقد عاصر بساطة هذه الحياة وتعقدها، ولذا فقد تأثر بها بساطة وتعقداً.

فهو بداية قياس مثل ومشابهة، ثم هو قياس حدث له أركان من مقياس ومقيس عليه، وعلة توجب انسحاب حكم المقياس عليه على المقيس، ثم هو قياس يعتمد فيه على ظهور الأثر ونفائه، وعلى قوة السبب في الربط وضعفه مما أطلق عليه الاستحسان.

والقياس يراحت تطوره المختلفة قد يلقي القبول بشكله المرتبط بالمرحلة عند البعض وقد يلقي المعارضة، وقد يلقي الرفض.

غير أنه في كل الحالات لازم الحياة الفقهية حتى ما قبل غلق باب الاجتهاد، فوق به المقلدون بعد ذلك عند حد البحث والمناقشة التي لا تمت إلى إعماله.

وعلى هذا فقد أصبح لعلم الأصول قواعد عامة هي في حقيقة أمرها لم تكن إلا تلخيصاً لجملة الأصول التي يتحقق بها السلوك التشريعي المنظم.

وتعد تلك القراءات حدوداً تجنب المستبط الشطط فيها يتصدى له من وقائع يضع لها حكماً، أو يطبق عليها حكماً.

فالمهدف من علم الأصول هو التعرف على تلك الأسس التي بنيت عليها أحكام الشرع، والغرض الذي وردت من أجله تلك الأحكام، والقدرة على الاستباط لما ليس فيه نص حكم استباطاً صحيحاً.

فأحداث الحياة تتجدد بتجدد الزمن، وتختلف باختلاف أماكنها، وهذه الأحداث لا يمكن أن تقف عند حد المأثور عن السابقين مع كثرة فروضهم من الواقع، وكثرة وضعهم للأحكام؛ وما يمكن معه القول بصرف النظر عما قرره كثير من العلماء من إغلاق باب الاجتهاد، وعدم الحاجة إلى دراسة علم الأصول.

ونورد هنا أن نصاً لابن القيم، يوضح لنا ضرورة الاجتهاد المستمر ويطلاق التقليد رداً على القائلين به، إذ يقول: «لو كلف الناس كلهم الاجتهاد، وأن يكونوا عليه، ضاعت مصالح العباد وتعطلت الصنائع والتجار، وهذا مما لا سبيل اليه شرعاً وقدراً، فجوابه من وجوه (أحددها) أن من رحمة الله سبحانه بنا ورأفته أنه لم يكلفنا بالتقليد فلو كلفنا به لضاعت أمورنا وفسدت مصالحتنا لأننا لم نكن ندرى من نقله من المفتين والفقهاء، وهم عدد فوق المئتين ولا يدرى عددهم في الحقيقة إلا الله، فإن المسلمين قد ملأوا الأرض شرقاً وغرباً وجنوباً وشمالاً، وانتشر الإسلام بحمد الله وفضله، وبلغ ما بلغ الليل. فلو كلفنا بالتقليد لوقعنا في أعظم العنت والفساد ولكلفنا بتحليل الشيء وتحريمه، وإيجاب الشيء واستقاطه مع أن كلفنا بتقليده كل عالم. وإن كلفنا بتقليدية الأعلم فالالأعلم فمعرفة ما دل عليه القرآن والسنة من الأحكام أسهل بكثير كثير من معرفة الأعلم الذي اجتمعت فيه شروط التقليد».

ومعونة ذلك مشقة على العالم الراسخ فضلاً عن المقلد الذي هو كالأخumi. وإن كلفنا بتقليد البعض وكان جعل ذلك إلى تشويها واختيارنا صار دين الله تبعاً لرادتنا واختيارنا وشهواننا وهو عين الحال، فلا بد أن يكون ذلك راجعاً إلى من أمر الله باتباع قوله وتلقى الدين من بين شفتيه، وذلك محمد بن عبد الله رسول الله وأمينة على وحيه، وحجه على خلقه، ولم يجعل الله هذا المنصب لسواء بعده أبداً»<sup>(١)</sup>.

ويتبين من هذا أن التقليد يعتبر تمجيداً للأصول الشرعية، فلا بد إذن من الاجتهاد حتى يمكن استمداد الأحكام لكل ما يعنّ من أحداث، وربما قصد القائلون باغلاق باب الاجتهاد إلى الاجتهاد المطلق الذي يتصرف صاحبه بالإمامية، فقد كان هناك الكثير من المذاهب الفقهية والتي تم انحصرها في أربعة قد أجمع الناس عليها، أو أن يتصدى للاجتهاد من ليس من أهله، واجترأ

(١) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين. ج ٢ ص ١٨٦، ١٨٧.

عليه من لا يحيط به. أما الاجتهاد في استبطاط حكم خادمه ليس لها حكم فإنه لم يوقف. فليس في الدين ولا في العقل ما يمنع كل مكلف من الرجوع في هذا إلى مصادر التشريع الأولى متى تهيات له أدوات العلم والقدرة على الفهم، بل ذلك أمكن في العلم، وأدعي إلى الكمال، وإن اختلفت الآراء فسيكون الاختلاف يسيراً لا ضرر فيه، لأن أحد المصادر ووضوح طرق الاستبطاط<sup>(١)</sup>.

وكان للأصوليين باع في توضيح طرق الاستبطاط خصوصاً ما يتعلق بالقواعد اللغوية - وهو ما نقصده في هذا البحث - فأخذوا يقلبون النظر في لغة الأصول التشريعية متبعين نشأتها، وما يتعلق بذلك النشأة عند الكثير من المفكرين. كما تناولوا البحث في الألفاظ ودلالاتها مراعين في ذلك مقاصد التشريع حتى تأتي تلك الدلالات بما يحقق هدفها من مراعاة لمصلحة الناس، وتحقيق لإقامة العدل بينهم.

ومن هذا العرض الموجز للتعرف بعلم الأصول، انتقل في الفصل التالي إلى بعض ما أثاره الأصوليون من القضايا اللغوية العامة حتى نقف على مدى اهتمامهم بالدرس اللغوي.

---

(١) الأستاذ علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي. ص ٩ ط. الثانية. دار المعارف/القاهرة ١٩٥٩.





تعتمد الدراسة الأصولية أول ما تعتمد على اللغة، إذ تجمعت حول النص القرآني الدراسات اللغوية والشرعية، فلا يستطيع دارس أن يصل إلى ما يطمع فيه بعد درس النص دراسة واعية أصلية إلا إذا عرف تاريخ اللغة التي نزل بها النص وأسرارها في التعبير، ومقاصدها في البيان.

وقد أدرك الأصوليون الرباط بين اللغة العربية وبين النص الشرعي، فكان الاهتمام باللغة من أهم الوسائل التي تعين على فهم النص فهما دقيقاً تتحدد به الفكرة تحديداً واضحاً وذلك لأنها ترتبط بالحكم ومعرفة تطبيقه.

ولذا فقد أصبحت القضايا اللغوية لا تخلو منها كتب الأصول تتناول أبحاث الأصوليين في اللغة وآراءهم في نشأتها. وقد شائع عليه اللغة الأصوليين وجالوا في حليتها، ويتضح ذلك من أن ابن حنى وهو العالم اللغوي الشهير كان أول من بالغ في تقسيمات الأصوليين ومصطلحاتهم مطبقاً إياها على الدرس اللغوي في كتابه بالخصوص.

وللموقف على اهتمام الأصوليين بالدراسة اللغوية يمكننا أن نتناول بعض القضايا اللغوية العامة التي أثاروها فهي من أدق وأوفى ما كتب عن الحياة اللغوية.

ولما كان المدف من التشريع هو البقاء بحاجة الحياة، واللغة هي وعاء الفكر الذي يخطط لمستقبل تلك الحياة، فلا بد أن يكون اهتمامهم بها اهتماماً كبيراً، وهنا أصبحت اللغة في عقولهم لغة علمية تحديد بها الفكرة وتوضحها لارتباطها بالحكم الشرعي المراد تطبيقه.

فاللغة العلمية في مفهومها تختلف عن اللغة الأدبية، وقد عرفها صاحب الكتاب في قوله: «واللغة العلمية مثلها الأعلى تحرير الألفاظ من شوائب

الشخص وتخلصها من تأثير الانفعال التي علقت بها منذ <sup>الشخص الأول</sup>، ثم تحديد دلالاتها في نطاق الاصطلاح المتعارف عليه بين أهل العلم.<sup>(١)</sup>

ومن هنا نجد المقدمة اللغوية تحتل مكاناً ملحوظاً عند الأصوليين.

فإذا ما نظرنا إلى تعريفات الأصوليين للغة نجد أن ابن الحاجب يعرّفها في خنصر الأصول بأنها: «كل لفظ وضع معنى». كما يعرّفها الأستاذ في منهاج شرح الأصول بأنها: «عبارة عن الألفاظ الموضوعة للمعنى».<sup>(٢)</sup>

وقد عرّفها عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصارى بأنها: «اللفظ الدال وضعنا».<sup>(٣)</sup>

وهي تعريفات لا تختلف فيما بينها، كما يتضح منها أيضاً أن اللغة عند الأصوليين تبدأ من نقطة الدلالة الأولى، إذ نجدهم يربطون اللفظ بالمعنى لأن المعاني قائمة في النفس - كما هو معروف - تعبير عنها ألفاظ اللغة، فهي ترجمة للفكر وما يجري فيه، ولا تستطيع الحكم على صحة هذا الفكر وسلامته إلا من خلال تلك الألفاظ.

وهكذا كان الأصوليون أكثر مما تنبه إلى علاقة اللفظ بمعناه لما يترتب على ذلك من أثر في فهم المضمون لارتباط المعنى بالأمر الديني الذي يبعث فيه تحرجاً وحرصاً.

والحديث عن اللغة يقللنا تلقائياً إلى الحديث عن نشأتها، وكما هو وارد في المؤلفات الأصولية، نود أن نعرض هنا ما قاله الإمام الغزالى - وهو أصولي يعتبر قمة في الفكر التشريعي - عما أثاره عليه المسلمين عن قضية نشأة اللغة.

**«ذهب قوم إلى أنها اصطلاحية، إذ كيف تكون توقيقاً ولا يفهم التوقيق إذا لم يكن لفظ صاحب التوقيق معروفاً ياصطلاح سابق.**

(١) التهانوى: كتاب اصطلاحات النزول (المقدمة).

(٢) نقلًا عن السيوطي: الزهر ح ١ ص ٨. ط. صبيح/القاهرة ١٢٨٢ م.

(٣) عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصارى: فوائع الرحموت ح ١ ص ١٧٧ بهاشم المستمسق للغزالى ط. الأول. ١٣٢٢ م.

وقال قوم إنها توقيفية إذ الاصطلاح لا يتم إلا بخطاب ومناداة، ودعوة إلى الوضع، ولا يكون ذلك إلا بلغة معروفة قبل الاجتماع للاصطلاح. وقال قوم القدر الذي يحصل به التبيه والبعث على الاصطلاح يكون بالتوقيف، وما بعده يكون بالاصطلاح.

والمحظى أن النظر في هذا إما أن يقع في الجواز أو في الواقع، أما الجواز العقلي فشامل للمذاهب الثلاثة والكل في حيز الامكان، أما التوقيف فإن يخلق الله الأصوات والحرف بحيث يسمعها واحد أو جم، ويخلق لهم العلم بأنها قصدت للدلالة على المسئيات، والقدرة الأزلية لا تقصّر عن ذلك.

وأما الاصطلاح فإن يجمع الله دواعي جم من العقلاء للاشتغال بما هو همهم وحاجتهم من تعريف الأمور الغائبة التي لا يمكن للإنسان أن يصل إليها. فيتدبر واحد وبقى الآخرين حتى يتم الاصطلاح، بل العاقل الواحد ربما ينقدح له وجه الحاجة وأمكن التعريف بتاليف الحروف فيتولى الوضع ثم يعرف الآخرين بالإشارة، والتكرير معها للنظر مرة بعد أخرى، كما يفعل الوالدان بالولد الصغير، وكما يعرف الآخرون ما في خميره بالإشارة، وإذا أمكن كل واحد من القسمين أمكن التركيب منها جميعاً.

أما الواقع من هذه الأقسام فلا مطعم في معرفته يقيناً إلا ببرهان عقلي أو بتواتر خير أو سمع قاطع، ولا مجال لبرهان العقل في هذا، ولم ينقل تواتر، ولا فيه سمع قاطع. فلا يقى إلا رجم الظن في أمر لا يرتبط به تبعد عملي، ولا ترهق إلى اعتقاده حاجة فالخوض فيه إذا فضول لا أصل له.

فإن قيل قال الله تعالى: «وعلم آدم الأسماء كلها»<sup>(١)</sup> وهذا يدل على أنه كان يوحى، وتوقيف، فيدل على الواقع وإن لم يدل

(١) الآية ٣١ سورة البقرة.

على استحالة خلافه. قلنا: وليس ذلك دليلاً قاطعاً على الواقع  
أيضاً إذ يتطرق إليه أربع<sup>(١)</sup> احتمالات.

(الأول) أنه ر بما أفهم الله تعالى الحاجة إلى الوضع فوضع  
بتديبه وفكرة، ونسب ذلك إلى تعليم الله تعالى لأنَّه المادي،  
والمُلْهُمُ ومحرك الداعية، كما تُنسب جميع أفعالنا إلى الله تعالى.

(الثاني) أنَّ الأسماء ربما كانت موضبعة باصطلاح من خلق  
خالقه الله تعالى قبل آدم من الجن أو فريق من الملائكة فعلمَه الله  
تعالى ما توافق عليه غيره.

(الثالث) أنَّ الأسماء صيغة عموم فلعله أراد به أسماء السَّماء  
والأرض، وما في الجنة والنار دون الأسمامي التي حدثت مسمياتها  
بعد آدم عليه السلام من الحرف والصناعات والآلات. وتحصيص  
قوله تعالى (كلها) كتحصيص قوله: «تدمر كل شيء بأمر ربها»<sup>(٢)</sup>.  
إذ يخرج عنه ذاته وصفاته.

(الرابع) أنه ربما علمَه ثم نسيه، أو لم يعلم غيره، ثم  
اصطلح بعده أولاده على هذه اللغات المعهودة الآن، والغالب أن  
أكثرها حادثة بعده.<sup>(٣)</sup>

أما وقد أوردنا ما أشار إليه الإمام بن الصَّهْنَةَ تجد أنه يوضح المذاهب  
المختلفة، وما أدلت به من آراء حول نشأة اللغة، فالاتجاه القائل بأنَّها  
اصطلاحية يحاول أنْ ينفي عنها التوفيق الذي لا يمكن قبوله إلا إذا كان لفظ  
صاحب التوفيق معروفاً للمخاطب من قبل عن طريق اصطلاح مستقر.

والقائل بأنَّها توثيقية يحاول من جانبه إبعاد فكرة المواضحة والاصطلاح إذ

(١) مكتوب في النسخة المطبوعة وال واضح (أربعة احتمالات).

(٢) الآية ٢٥ سورة الأحقاف.

(٣) الفزالي: المصنف من علم الأصول - ١ ص ٣١٨ وما بعدها ط الأولى القيمية/الثانية  
١٣٢٢.

ان هذا لا يتم الا عن طريق المنداده والدعوة إلى الوضع مما يتطلب الفاظاً مستقرة، وهو اتجاه يدور في حلقة مفرغة إذا لم تعلق بفكرة التوفيق.

وكل من هذين الاتجاهين يحاول صاحبه التدليل عليه ببني الاتجاه الآخر. وهناك اتجاه ثالث يحاول التوفيق بين المذهبين السابقين بأن التوجيه إلى الاصطلاح يكون توقيفاً بداعة، وما بعد ذلك يكون اصطلاحاً.

وقرر الإمام الغزالى قبول تلك المذاهب الثلاثة ولم يرجع أياً منها باعتبار أنها جائزة عقلاً، وقبوله لمذهب التوفيق يأتي عن طريق أن الله تعالى قد خلق الأصوات والمحروف وخلق العلم بدلالتها على المسحبات المختلفة وتلك مقدرة للخالق لا يمكن إنكارها.

واما قبول فكرة الاصطلاح فبأن يوفق الله جمأ من العلماء للاشتغال بها بهم ووضع الألفاظ الدالة على الأمور الغائية التي لا يمكن الإنسان من الوصول إليها، فيما أحدهم ثم يتبعه آخر وبذلك يتم الاصطلاح.

وإذا نظرنا إلى تلك الاتجاهات نظرة واقعية فلا يمكن تقرير أي منها إلا ببرهان عقلي، أو خير متواتر، ولكن هذا لم يحدث فليس أمامنا إلا طريق الظن.

اما إذا كان الاستدلال على نشأة اللغة مستنداً إلى تلك القضية المقررة والواردة في قوله تعالى: وعلم آدم الأسماء كلها. على أنها بوجي وتوقيف فإن هذا الاستناد لن ينفي استحالة خلافه، ولن يكون دليلاً قاطعاً على الوجي والتوفيق، ويرجع هذا إلى الاحتمالات التي أشار إليها الغزالى وسيق ذكرها<sup>(١)</sup>

ويقبل الغزالى تلك الاتجاهات التي أوضحتها من خلال ما أورده، من ناحية الجواز العقلي، أما من ناحية الواقع الفعلى فلا يقبلها، فليس ثمة نقل متواتر، ولا سمع قاطع، ولا مجال للبرهان العقلي في إثبات مذهب من تلك المذاهب. وقد نزعوا هذا إلى أن قضية اللغة لا ترتبط بأمر من أمور التبعد بتحتم إثباته، وإنما هو مجال فيها وراء الطبيعة، والخوض فيه فضول لا أصل له.

## الفصل الثاني

### القضايا الفوبيّة العامة عند الأصوليين

#### المحتوى

- مفهوم اللغة عند الأصوليين.
- آراء الأصوليين في التوقيف والاصطلاح.
- وظيفة اللغة عند الأصوليين.
- طرق إثبات اللغة.
- الرضمية والعرفية
- ظاهرة الاستفاق.

إنما هو الواضح الاختياري، فقد اختلف الأصوليون فيه، فذهب الأشعري، وأهل الظاهر، وجماعة من الفقهاء إلى أن الواضح هو الله تعالى، ووضعه متلقى لنا من جهة التوقيف الإلهي، إما بالوحى، أو بأن الله يخلق الأصوات والمحروف، ويسمعها لواحد أو لجماعة، ويخلق له أو لهم العلم الضروري بأنها قصدت للدلالة على المعانى محتاجين على ذلك بآيات منها قوله تعالى: «وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أتبشرون بأسماء هؤلاء إن كتبتم صادقين»: قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا. دل على أن آدم والملائكة لا يعلمون إلا بتعليم الله تعالى، ومنها قوله تعالى: «ما فرطنا في الكتاب من شيء»<sup>(١)</sup>. قوله تعالى: «بياناً لكل شيء»<sup>(٢)</sup>. قوله تعالى: «اقرأ باسم ربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم»<sup>(٣)</sup>، واللغات داخلة في هذه المعلومات.

وقوله تعالى: «إن هي إلا أسماء سميت بها أنتم وأبااؤكم ما أنزل الله بها من سلطان»<sup>(٤)</sup>، ذمهم على تسمية بعض الأشياء من غير توقيف، فدل على أن ما عدتها توقيف. قوله تعالى: «ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف الستكم»<sup>(٥)</sup> والمراد به اللغات لا نفس اختلاف هياكل الجواهر من الألسنة لأن اختلاف اللغات أبلغ في مقصود الآية، فكان أولى بالحمل عليه. وذهب البهشمية<sup>(٦)</sup>، وجماعة من المتكلمين إلى أن ذلك من وضع

(١) الآية ٣٨ سورة الأنعام.

(٢) الآية ٨٩ سورة النحل.

(٣) الآيات ٥، ٤، ٣ سورة العنكبوت.

(٤) الآية ٢٣ سورة النجم.

(٥) الآية ٢٢ سورة الروم.

(٦) هي فرقة من المعتلة من أصحاب أبي هاشم (كتاب اصطلاحات الفتنون ج ١ ص ٢١٥) مادة دب هـ مـ، كما يشير الأدمي إلى أنها فرقة من المعتلة نسبة إلى أبي هاشم الجباني (والتسمية على طريقة النحت)، واسمه عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجباني - الإحکام ٧٤/١.

أرباب اللغات واصطلاحهم، وأن واحداً أو جماعة أبصروا داعيَه، أو دواعيَهم إلى وضع هذه الألفاظ بزيادة معانٍ لها، ثم حصل تعريف الباقيين بالإشارة والتكرار كما يفعل الوالدان بالولد الرضيع، وكما يُعرف الآخرون ما في ضميره بالإشارة والتكرار.. عججتْ عقولَ ذلك بقوله تعالى: «ومَا أرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ»<sup>(١)</sup> وهذا دليل على تقدم اللغة على البعثة والتوفيق.

وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسبرائي إلى أن القدر الذي يدعوه به الإنسان غيره إلى التواضع بالتوفيق، وإنما فلو كان باصطلاح فالاصطلاح عليه متوقف على ما يدعوه به الإنسان غيره إلى الاصطلاح على ذلك الأمر، فإن كان الاصطلاح لزم التسلسل وهو ممتنع؛ فلم يبق غير التوفيق، وجوز حصول ما عدا ذلك بكل واحد من الطريقين.

وذهب القاضي أبو بكر<sup>(٢)</sup>، وغيره من أهل التحقيق إلى أن كل واحد من هذه المذاهب يمكن بحث لو فرض وقوعه، لم يلزم عنه الحال للذاته، أو وقوع البعض دون البعض، فليس عليه دليل قاطع، والظنون فمتعارضة يمتنع معها المصير إلى التعيين.

هذا ما قيل والحق أن يقال إن كان المطلوب في هذه المسألة يقين الواقع لبعض هذه المذاهب، فالحق ما قاله أبو بكر، إذ لا يقين من شيء منها على سبيل ما يأتي تحقيقه وإن كان المقصود إنما هو الظن وهو الحق، فالحق ما صار إليه الأشعري لما قبل من النصوص لظهورها في المطلوب، فإن قيل لا نسلم ظهور النصوص المذكورة في المطلوب لأن قوله تعالى: «وَعَلِمَ آدَمَ أَسْمَاءَ كُلِّهَا» المراد بالتعليم إنما إمامه، وبعث داعيَه على الوضع، وسمى بذلك

(١) الآية ٤ سورة إبراهيم.

(٢) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني - صاحب كتاب «مجاز القرآن».

معنِّي لكونه المادي إِلَيْهِ لا يُعنى أَنَّهُ أَفْهَمَهُ ذَلِكُ بالخطاب عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ دَارُودٍ: «وَعَلِمْنَاهُ صَنْعَةَ لِبُوسِكُمْ». <sup>(١)</sup> مَعْنَاهُ أَهْمَنَاهُ ذَلِكُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي حَقِّ سَلِيمَانَ: قَفْهُمْنَا مَا سَلِيمَانَ. <sup>(٢)</sup>، أَيْ أَهْمَنَاهُ سَلِيمَانَ بَأْنَ الرَّادِ بِهِ الْأَفْهَامُ بِالْخَطَابِ وَالتَّوْقِيفِ، وَلَكِنْ أَرَادَ بِهِ كُلَّ الْأَسْمَاءِ مُطْلَقاً، أَوْ الْأَسْمَاءِ الَّتِي كَانَتْ مُوجَدَةً فِي زَمَانِهِ. الْأُولَى مَنْعُونَ، وَالثَّانِي مُسْلَمٌ.

سَلَمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ جَمِيعَ الْأَسْمَاءِ مُطْلَقاً، غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ عِلْمَ آدَمَ يَبْا كَانَ تَوْقِيقاً، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَصْلَهَا بِالتَّوْقِيفِ بِلْجُوازِ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَصْطَلِحِ خَلْقِ سَابِقِ عَلَى آدَمَ، وَالْبَارِي تَعَالَى عَلَمَهُ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، سَلَمْنَا أَنَّ جَمِيعَ الْأَسْمَاءِ الْمُعْلَمَةِ لِآدَمَ بِالتَّوْقِيفِ لَهُ، وَلَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أُنْسَيَهَا، وَلَمْ يَوْقَفْ عَلَيْهَا مِنْ بَعْدِهِ، وَاصْطَلَحَ أَوْلَادُهُ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى هَذِهِ الْلُّغَاتِ وَالْكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ فِي هَذِهِ الْلُّغَاتِ. وَأَمَّا قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْنَا»، فَلَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْلُّغَاتِ التَّوْقِيفُ لَا عِرْفٌ فِي حَقِّ آدَمَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»، فَالْمَرَادُ بِهِ أَنَّ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ لَا تَفْرِطُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الرَّادُ بِهِ أَنَّهُ يَبْنِي فِيهِ كُلَّ شَيْءٍ، فَلَا مَنْافَا بَيْنِهِ وَبَيْنِ كَوْنِهِ مَعْرِفَةً لِلْلُّغَاتِ مِنْ تَقْدِيمٍ. وَعَلَى هَذَا يَنْخُرُ الْجَوابُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ»، وَعَنْ قَوْلِهِ: «عَلِمَ الْأَنْسَانُ مَا لَمْ يَعْلَمْ». أَمَّا آيَةُ النَّذْمِ «إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيتُهُنَّا» فَالذَّمُّ فِيهَا إِنَّمَا كَانَ عَلَى إِطْلَاقِهِمْ أَسْمَاءَ الْأَصْنَامِ مَعَ اعْتِقَادِهِمْ كَوْنُهَا آلَةً، وَأَمَّا آيَةُ اخْتِلَافِ الْأَلْسُنَةِ «وَاخْتِلَافُ أَسْتِكْمِ وَالْوَانِكُمْ» فَهُنَّيْ غَيْرُ مَحْمُولَةٍ عَلَى نَفْسِ الْجَارِحةِ بِالْإِجَاعِ، فَلَا بدَّ مِنْ التَّأْوِيلِ وَلَيْسَ تَأْوِيلُهَا بِالْحَمْلِ عَلَى الْلُّغَاتِ أَوْلَى مِنْ تَأْوِيلُهَا بِالْحَمْلِ عَلَى الْإِقْتَدَارِ عَلَى الْلُّغَاتِ.

(١) الآية ٨٠ سورة الأنبياء.

(٢) الآية ٧٩ نفس السورة.

كيف وأن التوقف يتوقف على معرفة كون تلك الألفاظ دالة على تلك المعاني، وذلك لا يعرف إلا بأمر خارج عن تلك الألفاظ، والكلام فيه إن كان توقيقاً كالكلام في الأول وهو سلسلة ممتنع، فلم يبق غير الاصطلاح. ثم ما ذكرتموه معارض بقوله تعالى: «ومَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسْانِ قَوْمِهِ»، وذلك يدل على سبق اللغات علىبعثة، والجواب قوله: المراد من تعليم آدم إلهامه بالوضع والاصطلاح، مع نفسه، وهو خلاف الظاهر من إطلاق لفظ التعليم، وهذا فإن من اخترع أمراً واصطلح عليه مع نفسه يصح أن يقال إنه ما علمه أحد ذلك، ولو كان إطلاق التعليم يعني الإلهام بما يفعله الإنسان مع نفسه حقيقة لما صبح نفيه، وحيث صح نفيه دل على كونه بجازأ. والأصل في الإطلاق الحقيقة ولا يلزم من التأويل فيما ذكروه من التعليم في حق داود وسليمان التأويل فيما نحن فيه إلا أن الاشتراك في دليل التأويل والأصل عدمه. قوله: أراد به الأسماء الموجودة في زمانه إنما يصح أن لم يكن جميع الأسماء موجودة في زمانه، وهو غير مسلم، بل الباري تعالى علمه كل ما يمكن التخاطب به، ويجب الحمل عليه عملاً بعموم اللفظ.

وقولهم: من الجائز أن يكون جميع الأسماء من مصطلح من كان قبل آدم. قلنا: وإن كان ذلك محتملاً إلا أن الأصل عدمه، فمن أدعاه يحتاج إلى دليل، وبه يبطل أنه يحتمل أنه أنسىها، إذ الأصل عدم النسيان وبقاء ما كان على ما كان. وعلى هذا فقد خرج الجواب عما ذكروه من تأويل قول الملائكة «لا علم لنا إلا ما علمنا»؛ إذ هو مبني على ما قيل من التأويل في حق آدم، وقد عرف جوابه قوله: المراد من قوله تعالى «ما فرطنا في الكتاب من شيء»، أنه لا تفريط فيها في الكتاب ليس كذلك، فإن ذلك معلوم لكل عاقل قطعاً. فحمل اللفظ عليه لا يكون مفيداً. قوله: لا منافاة بينه وبين كونه معرفاً للغات من تقدم، فقد سبق جوابه،

ويه يخرج الجواب عما ذكروه على قوله تعالى: «تبياناً لكل شيء»، وعن قوله: «وعلم الإنسان ما لم يعلم». وقولهم في آية النم، إنما ذمهم على اعتقادهم كون الأصنام آلة، فهو خلاف الظاهر من إضافة النم إلى التسمية، ولا يقبل من غير دليل. وما ذكروه على الآية الأخيرة فلا يخفى أن الترجيح يحمل اللفظ على اختلاف اللغات دون حله على الإقدار على اللغات لكونه أقل في الإضمار، إذ هو يفتقر إلى إضمار اللغات لا غير، وما ذكروه يفتقر إلى إضمار القدرة على اللغات، فلا يصار إليه. وقولهم في المعنى إنه يفضي إلى التسلسل ليس كذلك، فإنه لا مانع أن يخلق الله تعالى العبارات، ويخلق من يسمعها العلم الضروري بأنّ واضحاً وضعها لتلك المعاني كما سبق. ثم ما ذكروه لازم عليهم في القول بالاصطلاح، فإن ما يدعى به إلى الوضوح، والاصطلاح لا بد وأن يكون معلوماً، فإن كان معلوماً بالاصطلاح لزم التسلسل وهو مختلف، فلم يبق غير التوقيف. وما ذكروه من المعارضة بآلية الأخيرة «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه»، فإنما يلزمه أن لو كان طريق التوقيف منحصراً في الرسالة، وليس كذلك، بل جائز أن يكون أصل التوقيف معلوماً إما بالوحي من غير واسطة وإما بخلق اللغات، وخلق العلم الضروري للسامعين بأنّ واضحاً وضعها لتلك المعاني على ما سبق، وأما طرق معرفتها لنا، فاعلم أن ما كان منها معلوماً بحيث لا يشكك فيه مع التشكيك، كعلمنا بتسمية الجواهر جواهرأ، والعرض عرضاً، وتحوه من الأسماء، فنعلم أن مدرك ذلك إنما هو التواتر القاطع. وما لم يكن معلوماً لنا، ولا تواتر فيه، فطريق تحصيل الظن به إنما هو أخبار الأحاديث ولعل الأكثر إنما هو الأول<sup>(١)</sup>.

يتحدث الأمدي في ذلك النص عن المناسبة الطبيعية بين اللفظ ومعناه، فيورد مذهب علماء التكسير (الذين يقولون بالدلالة الطبيعية لحروف الكلم)،

(١) الأمدي: الإحکام في أصول الأحكام ج ١، ص ١٠٤ وما بعدها. ط. المعارف/القاهرة ١٩١٤.

والمعترلة كذلك، ويستدِّر إليهم القول مع إيراد لاستدلالهم القائل بأنه لو لم تكن المناسبة قائمة بين اللفظ ومعناه، لما اختصَّ بهذا المعنى دون غيره.

وينقض الأمدي هذا الدليل في قوله لو أن الواضع ابتدأه صرف اللفظ إلى ضد المعنى الدال عليه لتلقاه الناس بالقول، شأنهم في ذلك شأن أخذهم بالمستقر من دلالة اللفظ لما وُضع له، وبذلك يقول بتحقق الاختيار عند الواضع مع رفع قيد المناسبة الذي قال به عليه التكثير والمعترلة.

وينقل من ذلك إلى قضية التوقف والوضع، فيورد مذهب الأشعري، وأهل الظاهر، وجماعة من الفقهاء القائلين بأن الواضع هو الله تعالى، وأن وضعه متلقى من جهة التوقف الإلهي بطريقين: إما بالوحى، وإما بأن الله تعالى خلق الأصوات والحرف، وأسمعها لواحد أو جماعة، وخلق لهم العلم الضروري، بأنها قصدت للدلالة على المعانى المقصودة.

ثم يورد أدلةً لهم من قوله تعالى: «وعلم آدم الآباء...»، وما تحمله تلك الآية من الدلالة على أن آدم والملائكة لا يعلمون إلا بتعليم الله تعالى، وتلك الآية عندهم وعند غيرهم هي سند الدلالة على التوقف.

كما يورد غيرها من الآيات التي كانت موضع استدلال، ثم يتناول هذه الأدلة بالتفنيد كما عرضنا في النص، ويستهين به الرأي إلى أن ذلك كان من قبل تحريك الداعية فحسب.

ويورد كذلك رأي البهشمية، والتكلمين القائلين بأنها من وضع أرباب اللئات وأصطلاحهم، وأنه قد انبعثت داعية بمعنיהם أو جمعهم إلى وضع هذه الألفاظ بزياء معانٍ لها، ثم حصل تعريف الباقين بالإشارة والتكرار، ودليلهم قوله تعالى: «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه». وفي ذلك دليل على تقديم اللغة على البعثة والتوقف.

ويوضح الأمدي أنَّ كلاً من هذه الآراء ممكن وقوعه، وليس هناك دليل قاطع في هذا الأمر يمكن الاستناد إليه، وهو رأي القاضي أبو بكر الباقلاني، ويذهب إلى تفنيـد آرائهم بأنه يجوز أن يكون التوقف اللغـي سابقاً على

الرسالة، وأن يكون قد تم بالوحى من غير واسطة، أو بخلق اللغات، وبخلق العلم الضروري للسامعين، وبذلك تجد أنه يميل إلى التوقف.

و عموماً فإن الأمدي لم يخرج - في كل ما أورده له بنصه من آراء - عما تعرض له الإمام الغزالي في النص المقدم، وإن كانت الإطالة طابع المعالجة عنده، وقد استغرقت الأسانيد التي أوردها تعليلاً للتوقف جل المعالجة، فالأمر لا يخرج عن كونه عرضاً للأراء المختلفة، وتحليلاً لها، بما لا يتضمن رأياً خاصاً به، وإنما وضوح ميل إلى الأخذ بالتوقف - كما قلنا - .

والقصد من عرض تلك الآراء بنصها كاملة عن نشأة اللغة إنما هو رغبة في بيان الجهد الأصولي الذي بذل حوطها، وما دار من مناقشات وأبحاث جديرة بالعناية والاهتمام.

وإن كان الأصوليون يقبلون تلك الاتجاهات التي سلكها علماء المسلمين - على أنها جائزة عقلاً - إلا أنهم ينبعضونها من ناحية التقرير الواقع للبرهان العقلي والخبر المواتر؛ وهي قواعد أصولية تحكم في قبول النصوص. فلما استحال تحقيق هذا التقرير اعتبروا الخوض في تلك المسائل نوعاً من العمل الميتافيزيقي، وهو ما ذهب إليه اللغويون المحدثون، فقد أورد الدكتور علي عبد الواحد وافي<sup>(١)</sup>، في كلامه عن نشأة اللغة، أن كثيراً من العلماء يخرجون هذا الموضوع عن نطاق علم اللغة وإلحاقه بالبحوث الفلسفية الميتافيزيقية.

ولا يفوتنا كذلك أن نعرض رأياً لنوع آخر من الأصوليين: وهم أصحاب المذهب الظاهري؛ حتى تعرف طريقة تناولهم لقضية نشأة اللغة؛ ليتبين أمامنا اهتمام البيئة الأصولية كلها بالأبحاث اللغوية.

فيقول ابن حزم الأندلسي الظاهري في نشأة اللغة: «إن أصل الكلام توقف من الله عز وجل بحجة سمع، ويرهان ضروري، فاما السمع، فقول الله عز وجل: «وعلم آدم الأسماء

(١) د. علي عبد الواحد وافي: علم اللغة من ٤ (يتصرف) ط. الاعتماد/القاهرة ١٩٤٤.

كلها ثم عرضهم على الملائكة.»، وأما الضروري بالبرهان فهو إن الكلام لو كان اصطلاحاً لما جاز أن يصطلح عليه إلاّ قوم قد كملت أذهانهم، وتدربت عقولهم، وتمت علومهم، ووقدروا على الأشياء كلها الموجودة في العالم، وعرفوا حدودها واتفاقها، واختلافها وطبيعتها.

وبالضرورة نعلم أنَّ بين أول وجود الإنسان، وبين بلوغه هذه الصفة سنين كثيرة جداً يقتضي في ذلك تربية، وحياطة، وكفالة من غيره، إذ المرء لا يقوم بنفسه إلا بعد سنين من ولادته، ولا سبيل إلى تعامل الوالدين والتكفلين والحسنان إلاّ بكلام ينفاثون به مراداتهم فيما لا بد لهم منه، فيما يقوم معايشهم من حرث أو ماشية أو غراس، ومن معاناة ما يطرد من الحر والبرد والسباع...، ولا بد لكل هذه من أسماء يتعارفون بها ما يعانونه من ذلك، وكل إنسان فقد كان في حالة الصغر التي ذكرنا من امتناع الفهم والاحتياج إلى كافل، والاصطلاح يقتضي وقتاً لم يكن موجوداً قبله لأنَّه من عمل المصطلحين، وكل عمل لابد من أن يكون له أول؛ فكيف كانت حال المصطلحين على وضع اللغة قبل اصطلاحهم عليها؟ فهذا من المستمع الحال ضرورة.«<sup>(١)</sup>

وعلى هذا نجد أن ابن حزم يقول بتوفيقية اللغة، وبعوضد كلامه بالسمع القاطع، والبرهان الضروري مستنداً إلى قوله تعالى: «وعلم آدم الأسماء...»، وإلى أن الكلام لو كان اصطلاحاً لما جاز أن يصطلح عليه إلاّ قوم قد كملت عندهم أداة الاصطلاح من تدرب ذهن وكمال علم بكل الموجودات وهذا متعذر محال.

وتعليقًا على رأي ابن حزم نقول: إن توجيه الآية الكريمة بتلك الصورة يحمل النص فوق مقصدته، ويحمل القدرة العقلية لأدم فوق طاقتها، ذلك أن

(١) أبو محمد علي بن حزم الطاهري: الإحکام في اصول الاحکام. ج ١ ص ٢٩. ط. الأولى/السعادة/القاهرة ١٣٤٥ هـ.

الله تعالى قد ألم آدم فعلاً بعض الآباء، ومدلولاتها مما كان يحيط به في زمانه، وبما كانت تدعو حاجته إليه، ويتوجه دائياً التعليم بما يوحى إلى فائدة الموحى إليه بقدر حاجته وإمكانه ولا مزيد - هكذا عزتنا التنزيل - وفي النصوص الموحى بها خير دلالة عليه، وهو في مفهومنا مقصد الآية، فإذا ما انتقلنا إلى القدرة العقلية البشرية لأدم لا ستعصى على العقل أن يقتضي بأن آدم كان له من الأدراك ما يعني به كل مسميات ما يموج به الكون مما يرى وما لا يرى، وما كان وما سيكون، وما لا زال الناس يكتشفونه خلال حياتهم التي استغرقت ملايين السنين ويعلم الله كم تستغرق !.

أما قول الإمام يضرورة الكمال لأهل الاصطلاح؛ لتأكيد قدرتهم على المواجهة فإنه لا يسعنا إلا عدم قبوله، فعلماء الأئم البعيد كانوا يحظون بكل تقدير مع قلة ما كان لهم وسمع لهم (كما هو متواتر من كلام ابن حزم)، وعاش مجتمعهم يأخذ عنهم ما يأبديهم ويقرر لهم الاقتدار، ولذلك فإنه قد يكون من قام بالمواجهة منهم ليسوا بالاقتدار الذي يتفق واللغة التي وجدوها ابن حزم في زمانه، غير أن الأخذ برأيه هذا يغفل عامل التطور على مدارآلاف السنين الذي عمل في الموضوع من الألفاظ زيادة وتهذيباً كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وإذا ما انتهى بنا البحث عند الغزالي والأمني إلى التردد بين التوفيقية والوضع دون الأخذ بأحد الرأيين أخذنااً يتهدى إلى الاستقرار الذي يمكن من البناء عليه، ومعالجته قبولاً أو رفضاً، نجد أن ابن حزم يتهدى إلى رأي قاطع في الأخذ بالتوفيق دون الوضع؛ معللاً ذلك بما أورد من براهين، إلا أنه يمكن تعميل ذلك بما يتميز به الاتجاه الظاهري من الوقوف عند النص؛ وهو اتجاه يحافظ يوماً بالرواية، ويدعو إلى النقلية ويدافع عنها؛ إذ نجد ابن حزم يأخذ بنص الآية دون تناولها بالمناقشة التي لاحظناها عند سابقيه.

والبحوث الأصولية في هذا المجال تفوق ما قام به اللغويون أنفسهم، ويتبين لنا ذلك إذا ما عرضنا تناول أحد اللغويين لتلك القضية كابن جنى (مثلاً)، وهو لغوي واكب تلك الحركة الأصولية.

إذ يقول: «... أكثر أهل النظر على أن أصل اللغة إنما هو تواضع واصطلاح، لا وهي وتوقيف، إلا أن أبي علي<sup>(\*)</sup> رحمه الله قال لي يوماً: هي من عند الله، واحتج بقوله تعالى: «وعلم آدم الأسماء كلها» وهذا لا يتناول موضع الخلاف، وذلك أنه قد يجوز أن يكون تأويله، أقدر آدم على أن واسع عليها، وهذا المعنى من عند الله سبحانه لا عالة».

فيإذا كان ذلك عملاً غير مستكراً سقط الاستدلال به... وقد كان أبو علي رحمه الله أيضاً قال به (أي التواضع والاصطلاح) في بعض كلامه. وهذا أيضاً رأي أبي الحسن<sup>(\*)</sup>. على أنه لم يمنع قول من قال: إنها تواضع منه، على أنه قد فسر هذا بأن قيل: إن الله سبحانه وتعالى علم آدم أسماء جميع المخلوقات بجميع اللغات: العربية والفارسية والسريانية والعبرانية والرومية، وغير ذلك من شائر اللغات، فكان آدم وولده يتكلمون بها ثم إن ولده تفرقوا في الدنيا وعلق كل منهم بلغة من تلك اللغات، فغلبت عليه واضمحل عنه ما سواها بعد عهدهم بها... فإن قيل: فاللغة فيها أسماء وأفعال وحروف، وليس يجوز أن يكون المعلم من ذلك الأسماء دون غيرها مما ليس بأسماء، فكيف خص الأسماء وحدتها؟

قيل: اعتمد ذلك من حيث كانت الأسماء أقوى الأقسام الثلاثة، ولا بد لكل كلام مفيد من الاسم، وقد تستغني الجملة المستقلة عن كل واحد من الحرف والفعل، فلما كانت الأسماء من القوة والأولية في النفس والرتبة على ما لا خفاء به، جاز أن يكتفى بها ما هو تالي لها، ومحمول في الحاجة إليه عليها...، ثم لنعد فلننقل في الاعتلال لمن قال: بأن اللغة لا تكون وحياناً، وذلك أنهم

(\*) هو أبو علي الفارسي... التحوي، أستاذ ابن جني، وأسمه الحسن بن أحمد بن عبد العفار وقد صاحب ابن جني بعد ستةٍ ١٣٣٧هـ، ولازمه في السفر والحضر وأخذ عنه، وصف كبه في حياة أستاده فاستجادها، ووقدت عنده موقع القبول.

(\*) هو الاشتثن.

ذهبوا إلى أن أصل اللغة لا بد فيه من المواجهة. قالوا: وذلك لأن يجتمع حكيمان أو ثلاثة فصاعداً فيحتاجوا إلى الإبانة عن الأشياء المعلومات، فينضغوا لكل واحد منها سمة، ولفظاً؛ إذا ذكر عرف به ما مسمى ليمتاز عن غيره، ولینعني بذلك عن احضاره إلى مرأة العين، فيكون ذلك أقرب وأخف وأسهل من تكلف إحضاره... فكتئبهم جاءوا إلى واحد من بنى آدم فلوماوا إليه، وقالوا: إنسان، فلماي وقت سمع هذا اللفظ علم أن المراد به هذا الضرب من المخلوق، وإن أرادوا سمة عينه أو يده، وأشاروا إلى ذلك فقالوا: يد، عين، رأس، قلم. أو نحو ذلك، فمما سمعت اللحظة من هذا عرف معنيتها، وهلّم جرا فيها سوى ذلك من الأسماء والأفعال والمحروف...، وكذلك لو بذلت اللغة الفارسية، فوافعت المواجهة عليها بخاز أن تنقل ويولد عنها لغات كثيرة من الرومية والزنجمية وغيرها، وعلى هذا ما نشاهد الآن من اختراع الصناع لآلات صنائعهم من الأسماء كالنجر والمصانع والمحاثن والبناء... قالوا: لا بد لأول ما من أن يكون متواضعا عليه بالمشاهدة أو الإيماء. قالوا: والقديم سبحانه لا يجوز أن يوصفت بأن يواضع أحداً من عباده على شيء، إذ قد ثبت أن المواجهة لا بد معها من إيماء وإشارة بالجازحة نحو المؤمن إليه، والمشار نحوه، والقديم سبحانه لا جازحة له، فيصبح الإيماء والإشارة بها منه، فبطل عندهم أن تصح المواجهة على اللغة منه تقدست أسماؤه... .

قالوا: ولكن يجوز أن ينقل الله اللغة التي قد وقع التواضع  
بين عباده عليها بأن يقول: الذي كتبتم تعبرون عنه بكلدا، عبروا  
عنه بكلدا، والذي كتبتم تسمونه كذلك يعني أن تسموه بكلدا، وجواز  
هذا منه سبحانه كجوازه من عباده...، وذهب بعضهم إلى أن  
أصل اللغات كلها هو من الأصوات المسموعات كدوي الريح...  
وخرير الماء...، ونعيق الغراب، ونحو ذلك. ثم ولدت اللغة  
عن ذلك فيها بعد.

وهذا عندي وجه صالح، ومذهب متقبل... فقوي في تفسي اعتقاد كونها توقيفا من الله تعالى، وأتها وحي، ثم أقول في ضد هذا: إنه كما وقع لأصحابنا، ولنا، وتبهوا وتبهنا على تأمل هذه الحكمة الرائعة الباهرة كذلك، لا ننكر أن يكون الله تعالى قد خلق من قبلنا - وإن بعد مدها عنا - من كان أطفى منا أذهانا، وأسرع خواطرا، وأجرأ جنانا.

فأقف بين تین الخاتین حسیرا، وأکاثرها فانکفی، مکثروا،  
وإن خطر خاطر فيها بعد يعلق الكف بإحدى الجھتين ويکفها عن  
صاحبتها، قلنا به، وبالله التوفیق. <sup>(۱)</sup>

وهكذا يعرض ابن حني - في تلك الفقرات - الآراء التي كانت سائدة في عصره، فمن قائل بأن اللغة توقيفية، وهو رأي يستند لأبي علي الفارسي النحوي، وينصرف استئذنه إلى قوله تعالى: «وعلم آدم الأسماء كلها»، ثم يعلل للاقتصار على الأسماء بأنها الأصل غير المستغنٍ عنه في الاستخدام اللغوي يعكس الحرف والفعل فقد يحسوز الاستغناء عنها في بعض الاستخدامات.

ويعلل كذلك لعدد، واختلاف اللغات؛ بأن الله تعالى قد علمها آدم جميعها، ثم علمها آدم لأبنائه الذين تفرقوا في شعاب الدنيا حيث علق كل منهم بلغة، وشاعت في نسله دون بقية اللغات.

كما عرض لرأي آخر يقول بوضع اللغة (أي الاصطلاح والمواضعة)، وأن الطريق إلى المواضعة كان بالجتمع بعض الحكماء للإبارة عن بعض الأشياء المعلومة، فوضع لكل منها لفظ، ورسم، إذا ذكر عرف به مسماه تيزا له عن غيره، واستحضاراً للدلالة في الذهن، ثم ولدت بعد ذلك منها اللغات الأخرى.

وأورد رأي من قالوا بأن المواضعة لا تتأق من الله تعالى لاحتياجها إلى

(۱) ابن حني: المصادر، حد ۱ من ۴۰ وما يعداها، ط. دار الكتب/القاهرة ۱۹۵۲.

الإشارة والاياء، واحتياج ذلك إلى وسائل تأديتها وهي الجارحة، والخالق جلّ وعلا منه عن ذلك. وإنما جوزت الموضعية منه جل شأنه باستبدال التعبير للتعبير عنه بما يرضيه سبحانه.

ثم ساق لنا بعد ذلك رأياً يرجع نشأة اللغة إلى الأصوات التي تصدر عنها توجّه به الحياة من عوامل طبيعية وكائنات أخرى، ثم ولدت اللغات منها بعد ذلك.

ولو أن هذا الاتجاه يحظى بالقبول لدى عالمنا اللغوي إلا أنه يميل إلى الأخذ بالتوقف، ولجاجة التوقف في رأيه إلى حدة ذهن فإنه يفترض وجود مخلوقات سبقة، وكان لها تلك الصفات فلتقت اللغة توقفاً.

غير أنه يعود فيقرر وقوته بين الموضعية، والتوقف ولا يستقر به الأمر إلى القطع برأي في أي منها من انتظار خاطر يحسم بين كلا الرأيين، أو يوفيه بجديد يقول به.

وفي هذا المضطرب الواسع للدرس اللغوي نلحظ فيها عرضه الأصوليون دقة في البحث وتفنيداً للأراء باتساع صدر وطول آناء، وانخضاعاً لها لمقولة الحقائق وامتحانها، أو صدق الخبر عن طريق التواتر.

والأصوليون في ذلك يقتربون من آراء العقلين من المفكرين اللغويين الذين اتصلوا بالفلسفة والمنطق.

ولما كان الأصوليون يجدُّون نوع من التحرج لارتباط تلك اللغة بالعقيدة الدينية والشرع، نجد أنهم كانوا أكثر تبيهاً وإدراكاً في دراستها - كما سترونـ بعد - فقد بدأوا بها منذ نشأتها إلى أن صارت لغة تمثل أعلى مراحل التطور الفكري عند الإنسان.

ولم يُغفل الأصوليون الحديث عن وظيفة اللغة أيضاً، فقد تبهروا في يادِيِّ الأمر إلى أن للغة وظيفة اجتماعية، وهي يحكم تلك الوظيفة تعتبر سلوكاً متميزة لأنواع خاصة من الكائنات الحية.

إذ نجد في شرح الأستوي «نهج الرسول في علم الأصول»، أن: «سبب الوضع (وضع اللغة) أنَّ الإنسان مدنٌ باطِّيْعَ، أي لا بد في بقائه من التمدن، أي اجتماعه مع بني النوع. إذ هو لا يستقل بما يحتاج إليه في المعاش والغذاء واللباس، والمسكن والسلاح، إبقاء للبدن، وصوناً له عن الحر والبرد والاعتداء من السباع، بل هي لا تتحقق إلا بالتعارف والتعاون...، ولم يكن بدُّ في ذلك من تعريف بعضهم ببعضٍ ما في ضمائرهم، وكان المقيد لذلك إما اللفظ أو الإشارة...». (وكان اللفظ أفيد من الإشارة...)<sup>(١)</sup>

وهو رأي توصل إليه علماء الغرب بعد طول درس، واستقصاء بحث.

إذ يقول أحدهم: «في أحضان المجتمع تكونت اللغة. وجدت اللغة يوم أحسن الناس بال الحاجة إلى التفاهم فيما بينهم، وتنشأ من احتكاك بعض الأشخاص الذين يملكون أعضاء الحواس. ويستعملون في علاقاتهم الوسائل التي وضعتها الطبيعة تحت تصرفهم: الإشارة إذا أعزتهم الكلمة، والنظرة إذا لم تكفل الإشارة».<sup>(٢)</sup>

وكتب اللغة الحديثة لا تخلو من تلك الاتجاهات التي سبق أن طرقتها المفكرون الإسلاميون ومنهم الأصوليون في زمن سابق متقدم من حياة اللغة. تلك هي جملة الآراء التي ثارت حول نشأة اللغة سواء أكانت هذه النشأة باصطلاح بين المتكلمين بها أم بتوقف، أم كان بعضه باصطلاح، وبعضه بتوقف في البيتين: الأصولية واللغوية، وما أثير حول وظيفة اللغة

(١) الإمام جمال الدين الأستوي: شرح الأستوي (نهاية السول) نهج الرسول في علم الأصول للقاضي البيضاوي، حد ١ من ١١٤، ط. صبح/القاهرة ١٩٦٩.

(٢) جوزيف فندرس: اللغة، ص ٣٥ (تعريف د. الدوادلي، د. القصاص)، ط. البيان العربي/القاهرة ١٩٥٠.

كذلك، وقد حاولت جهدي أن أحلل تلك الآراء وأناقشها، وأعرض ما اهتدى إليه في صوتها، والواضح أن هدف الأصوليين من وراء ذلك هو محاولة التوصل إلى معرفة الطرق التي تثبت بها اللغة - لغة النص الديني - لارتباط ألفاظها بما تدل عليه في لغة العرب، إذ لا تخلو أن تكون هناك مناسبة بين اللفظ ومعناه، وهذا هو طريق استمداد الدلالات التي تعدد القصد والحكم الشرعي، وهو مناط العمل الأصولي.

فمن هنا كان حرصهم شديداً في التعرف على نياتها، وإن لم يصلوا في ذلك إلى رأي قاطع إلا أنه الجاهد يستشف منه مدى مبلغهم في الاهتمام بتلك اللغة.» فلما كان الواجب من العلم بالشرع موقوفاً على العلم بضمون الكتاب والخبر العربين، وهو موقوف على العلم بالعربية... فلا بد من بيان طريق معرفة اللغة...<sup>(١)</sup>.

وهكذا اتجه التفكير الأصولي إلى طريق اللغة وكيفية ثبوتها، فمن الأصوليين من يقول بثبوت اللغة عن طريق التقل.

إذ يقول الشوكاني: «لا مجال للعقل في ذلك لأنها أمور وضعية، والأمور الوضعية لا يستقل العقل بإدراكتها فلا تكون الطريقة إليها إلا نقلية.»<sup>(٢)</sup>

ويتعدد طريق نقل اللغة عند الأصوليين منهجين: التواتر، والأحاديث. فالالفاظ المشهورة التي لا تقبل التشكيك طريقها التواتر لنقلها روایة عن جم موثوق بعريتهن يؤمن تواظؤهم على الكلب، كالفاظ الأرض والسماء والهواء، وهو طريق يفيد القطع بثبوتها، وقد أشار الشافعي إلى هذا من قبل وأطلق عليه (علم العامة) وهو «عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عن مرضى من عوامهم، يحكونه... ولا يتنازعون في حكايته.»<sup>(٣)</sup>.

(١) الإمام جمال الدين الأستري: شرح الأستري (نهاية السول) لمراجعة الوصول للبيضاوي. ج ١ ص ١٧٦.

(٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. ص ٤٥.

(٣) الإمام الشافعي: الرسالة ص ٣٥٨.

أما الألفاظ الغربية التي لم تتخذ طريق الشيوع في الاستعمال بين الناس، فهي ألفاظ نقلت عن طريق الأحاد، وهو طريق لا يبلغ حد التواتر من ناحية الانتشار لقلة استعمالها، ونجدتها عند النقلة من الباحثين في اللغة، والمؤلفين لها، وهذا النوع يسميه الشافعي أيضاً (علم الخاصة) انفرد بمعرفه بعض الناس دون البعض، كلفظ (ربيون) ومعناها: جماعات متآلفة ولفظ (نقير) وهي النقطة التي في ظهر النواة.

ومنهم من يقول بتدخل العقل في إثبات اللغة وذلك باستخدامه في الاستباط من المقولات، وأعتقد أن هذا الرأي ظهر عند عام الدراسة الأصولية، واتضاع مسالكها، وشاء الدراسة اللغوية في الوقت الذي اصطبغت فيه تلك الدراسات بالصبغة المنطقية، وأخذ الأصوليون من هذا المنطلق يتعرضون لاتجاه الألفاظ وسياقها العام بالنظر إلى روح الشريعة وطبيعة اللغة في الإبارة عن المعنى.

وقد أشار إلى ذلك القاضي عضد الله والذين في قوله: «إن النقل قد يحتاج في إفادته العلم بالوضع إلى ضمية (قرينة) عقلية». <sup>(١)</sup> فيستبط العقل حكم لغويًا كالحكم بعمومية الاسم المعرف بالألف واللام، وتناوله كل أفراده، وإمكان دخول الاستثناء عليه. كما في قوله تعالى: «إِنَّ الْأَنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا» <sup>(٢)</sup>. فلفظ الإنسان يعتبر عالمًا.

وهو إعمال للعقل فيما ثبت نقله من الألفاظ، إلا أن «العقل الصرف لا يجدي نفعاً في اللغة». <sup>(٣)</sup> فهي لا تثبت بالأدلة العقلية المحسنة، لأن اللغة وضعت ونقلت عن أهلها، واستقل كل لفظ بدلاته ولا مجال للعقل في ذلك. وفي إثبات اللغة بطريق القياس اختلف الأصوليون، وقبل أن نعرض

(١) عضد الله والذين: شرحه «ملخص المتن الأصولي»، لابن الصاجب. ج ١ ص ١٩٨. ط. الأولى/الأميرية/القاهرة ١٣١٦هـ.

(٢) الآية ٣٠٢ سورة العصر.

(٣) القاضي البيضاوي: «نهج الرسول إلى علم الأصول». ج ١ ص ١٧٧ ط. صبح/القاهرة ١٩٦٩.

لذلك اخلافات نود أن نوضح تعريف القياس اللغوي عندهم؛ فالقياس «عبارة عن إثبات وضع لفظ مسكون عنه بالقياس على معلوم الوضع»<sup>(١)</sup>.

فذهب بعض الأصوليين إلى جواز إثبات اللغة بالقياس مستدلين في ذلك إلى أن العرب يطلقون لفظ «السارق» مثلاً على من يأخذ مال غيره خفية، وحيث أنه يمكن إطلاق هذا اللفظ على الباش وهو من يأخذ أ��ان الموق خفية بطريق القياس لوجود المناسبة بينها وهو أخذ مال الغير، وذهب إلى هذا الاتجاه القاضي أبو بكر الباقلاني وجاءه من الفقهاء.

وذهب آخرون ومنهم الإمام الغزالى إلى أنه لا يجوز إثبات اللغة بالقياس، فالقياس السابق إنما هو قياس شرعى في تعميم الحكم وليس قياسا لغوى يهدف إلى تسمية النباش سارقا كما زعم أصحاب هذا المذهب.

فالقياس في اللغة إثبات بالمحتمل وهو غير جائز، كما لا يصح الحكم بالوضع عن طريق الاحتمال، فاللغة العربية سبق أن أثير حول نشأتها خلاف أهى توثيقية أم اصطلاحية؟، ولم يكن هناك رأى قاطع بأحد الاتجاهين، فاصبح الطريق إلى معرفتها هو طريق التقليل، وعلى هذا يمتنع إثبات اللغة بالقياس.

فالعرب تمنع لفظاً لمعنى أحصى كالحمر للمسكر من عصير العنب، ووضع هذا اللفظ للمسكر من غيره قياساً على اتحاد المناسبة يعتبر إدعاء وتقولاً عليهم.

وإذا كان لفظ السارق قد وضع للسارق، والباش، وكان ذلك حقيقة فيكون بالنقل لا بالقياس.

وفي هذا المقام يقول ابن جني اللغوى: «واعلم أنك إذا أذاك القياس إلى شيء ما ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيء آخر على قياس غيره، فدع ما كنت عليه إلى ما هم عليه»<sup>(٢)</sup>.

(١) حب الله بن عبد الشكور: شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لكتاب فتوح الرحموت، ج ١ ص ١٨٦، ط. الأولى/الأميرية/القاهرة ١٣٢٢هـ.

(٢) المصادر، ج ١ ص ١٢٥.

ويتضح في تلك القولة ميل ابن جنٍ إلى الأخذ بالنقل عن العرب  
مفضلاً ذلك عن القياس وهو اتجاه ذهب إليه غالبية الأصوليين.

كما يستدل المكررون للقياس في إثبات اللغة بما عرف عن العرب من  
وضعهم إسماً لمعنى من المعانٍ في محل خاص، ويقومون بإطلاقه عليه دون غيره  
ما يشترك معه في سبب التسمية التي هي مناط القياس، كإطلاقهم لفظ  
«كميت» على الفرس الآخر، وعدم إطلاقهم هذا الاسم على الثوب الآخر  
(مثلاً).

والثنيات: نسبة الماعلين والمفعولين إنما اشتقت من مصادرها بتوفيق  
عرف عن أصحاب اللغة لا بمحض القياس. وكل ما ليس على قياس  
التصريف الذي عرف منهم بالتوفيق فلا سبيل إلى إثباته ووصفه بالقياس..  
ثبتت بهذا أن اللغة وضع كلها، وتوفيق وليس فعلاً قياساً أصلأً. (١)

وقد أورد الأمدي: «أن تسمية الشامي للبيذ خرا، لم يكن في ذلك  
مستندًا إلى القياس بل إلى قوله ﷺ (إن من الشمر خرا)، وهو توفيق  
لا قياس». (٢)

وعلى هذا نجد أن أكثر الأصوليين ينكرون إثبات اللغة عن طريق  
القياس.

وقد أثار الأصوليون قضية أخرى من قضايا اللغة العربية ترتبط ارتباطاً  
شديداً بالنشأة؛ وهي وضعية اللغة وعرفيتها، ويرجع هذا إلى إدراك الأصوليين  
اتباع اللغة للتطور الاجتماعي الذي يصيب الأمة، وضرورة الوقوف على  
مراحل هذا التطور تمهيداً للتحليل الأصيل للنص بما يتيح قدرات اللغة  
وإمكاناتها، وتعبيرها عن الفكر منها اختلفت الوانه، واتجاهاته، وما استقر  
عليه اللفظ في بيضة المتكلمين بالعربية، فاصطُلح عليه بينها، حتى يمكن تحديد  
الحكم المراد به وطريقة تطبيقه.

(١) الغزال: المصنف، ج. ١ ص. ٣٤٤.

(٢) الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام، ج. ١ ص. ٤٥.

وتصبح ذلك في أن متعدد الأحداث قد يأخذ دلالات اصطلاحية جديدة لا بد أن يفي بها التشريع.

وموضوع الاصطلاح يرتبط بوضعية اللغة وعرفيتها، وهو يتعلق بأمرتين أساسين:

أولها: ارتباط اللفظ بما يطرأ عليه من تغيير في المدلول تحت تأثير الشائع المتعارف عليه بين الناس، فيحول بينه وبين الدلالة الأولى التي وضع لها أصلًا، ويكون ذلك بطريق تحصيصه بالمدلول الجديد.

وما دمنا في معرض تأثير العرف على اللفظ فإننا نود الإشارة إلى أن الشيوع، والتعارف كثيرة ما يكون لها من قوة الأثر مما للأصل، وليس ذلك مقصوراً على اللغة فحسب، وإنما هو يتجاوزها إلى شئ ضروب الحياة المختلفة، وأظهر ما تكون الأعراف أثراً في التثنين، ذلك أن المعنون محصور في حدود أرسى قواعدها العرف، وذلك من المشاهد في بعض المباديء الشرعية عند فقهاء المسلمين؛ وهي مباديء مبنية على العرف فقد اشتهر عن الأصوليين أن الثابت بالعرف كالثبت بالنص. «كتعارفهم على إطلاق لفظ على من يحيث لا يتبارد عند سماعه غيره، وكلا المعنيين أخذ به الفقهاء»<sup>(١)</sup>، والمقصود هنا هو العرف القولي.

ثانية: ارتباط اللفظ بما يطرأ عليه من استعماله في غير ما وضع له بطريق المجاز، والمجاز آخر من الاعتبار عند علماء اللغة مكانة ملحوظة، وقد يشيع الاستعمال المجازي أكثر من التصاقه بالمعنى الأصلي، أو لأن يكون الاستخدام المجازي أبلغ في العبارة أو الدلالة عن الاستخدام الأصلي.

هذا ما يتعلق بالرفقية اللغة، أما الوضعية فهي أن يستعمل اللفظ فيما وضع له أولاً في اللغة ولا يتتجاوزه.

وقد قال الغزالي في ذلك: «اعلم أن الأسماء اللغوية تنقسم إلى وضعية وعرفية، والاسم يسمى عرفيًا باعتبارين:

---

(١) الاستاذ احمد امين: فضي الاسلام. ط. الخامسة/لجنة النشر/القاهرة ١٩٥٢.

أحد هما: أن يوضع الاسم لمعنى عام ثم ينحصر عرض الاستعمال من أهل اللغة ذلك الاسم ببعض مسمياته كاختصاص اسم الدابة «الذوات الأربع»، مع أن الوضع لكل ما يدب، واحتياطياً اسم التكلم «بالعالم بعلم الكلام»، مع أن كل قائل ومتنفظ متكلم، وكاحتياطياً اسم الفقيه والتعلم ببعض العلماء وببعض المتكلمين مع أن الوضع عام...».

ثانيهما: أن يصير الاسم شائعاً في غير ما وضع له أولاً، بل فيما هو مجاز فيه كلفظ (القائط)، الموضوع ابتداء للسطح من الأرض... فصار أصل الوضع منسياً.

وال المجاز معروفاً سابقاً إلى الفهم بعرف الاستعمال، وذلك بالوضع الأول، فالأسامي اللغوية إما وضعية وإما عرفية، أما ما انفرد به المحترفون، وأرباب الصناعات بوضعه لأدواتهم فلا يجوز أن يسمى عرفياً، لأن مبادئ اللغات والوضع الأصلي، كلها كانت كذلك فيلزم أن يكون جميع الأسماي اللغوية عرفية. (١).

فالغزالى يقسم الاسم: باعتبار العرفية إلى ما يوضع لعام ثم ينحصر بعرف الاستعمال بعد ذلك، وإلى ما شاع في غير ما وضع له أولاً، وأصبح مجازاً فيه، أما ما استخدمه أرباب المهن من الأدوات فتعتبر أسماؤها وضعها أصلياً وليس من قبيل العرف.

إلا أنها نلحظ من مفهوم هذا النص دقة في تناول التفرقة بين ما هو عرفي، وما هو وضعى، فتشير إلى أن التخصيص أو شيوخ الاستعمال يكتسبان اللفظ عرفته، كما أن المعانى المجازية التي اكتسبتها الألفاظ كانت وضعية في حالتها الأولى ولا يعرف أن هذا الاسم أو ذاك يدل على معنى مجازي إلا إذا عرف الوضع الأول له.

(١) الغزالى: المصنفى ح ١ ص ٣٢٥ و ٣٢٦. المطبعة الاميرية/١٣٢٢.

فالأسامي العرفية كانت وضعية في يادى، الأمر ثم أكببها الاستعمال معنٍ عرفيًّا جديداً.

وزيادة في إيضاح تلك التفرقة جأ إلى ما انفرد به المهيرون من وضع أسماء لأدواتهم وأنها تدخل في نطاق الوضعية، ولا يجوز أن نسميها عرفية، وإنما أطلقنا العرفية على جميع الأسماء اللغوية.

ونجد في الأبحاث اللغوية الحديثة عند علماء الغرب ما يطلق على العرفية بظاهرة «التآكلم»، فقد أشار جوزيف فندريس<sup>(١)</sup> إلى «أن معنى الكلمة يزيد تعرضاً للتغيير كلما زاد استعمالها، وكثير ورودها في نصوص مختلفة. لأن الذهن في الواقع يوجه كل مرة في اتجاهات جديدة، وذلك يوحى إليه بمعانٍ جديدة ومن هنا يتبع ما يسمى بالتأكلم». (Polysémie) فيجب أن نفهم من هذا الاسم قدرة الكلمات على اتخاذ دلالات متعددة تبعاً للاستعمالات المختلفة التي تستعمل فيها، وعلىبقاء في اللغة مع هذه الدلالات<sup>(٢)</sup>.

ويمكنا أن تلمس هذا الموضوع عند أصولي آخر حتى نتعرف على الاتجاهات الأصولية فيها نعرض له فنجد الأمدي يقول:

«وفي اصطلاح الأصوليين، فاعلم أن الأسماء.. اللغوية تنقسم إلى وضعية وعرفية، والكلام إنما هو في الحقيقة الوضعية فلنعرفها.. وإن ذكر فيها حدود واهية.. والحق في ذلك أن يقال: هي اللفظ المستعمل فيها وضع له أولاً في اللغة، كالأسد المستعمل في الحيوان الشجاع.. والانسان في الحيوان الناطق.

أما الحقيقة العرفية اللغوية فهي اللفظ المستعمل فيها وضع له يعرف الاستعمال اللغوي.»<sup>(٣)</sup>

(١) جوزيف فندريس: اللغة ص ٢٥٤.

(٢) الأمدي: الإحکام في أصول الأحكام ج ١ ص ٢١.

فتقسيم الأمدي لم يخرج عن التقسيمات الأصولية الأخرى إلا أنه يشير حقيقة الوضع، وحقيقة العرف، ويبتعد عن إبراد لفظة المجاز فيها يختص بالأسوء العرفية والتي أثارها غيره من الأصوليين كالغزالى في النص السابق عندما أشار إلى استعمال اللفظ في غير ما وضع له، على أنه عجاز فيه، وذلك في معرض كلامه عن الأسماء العرفية.

فقد تبَّأَ الأمدي إلى هذا حتى لا يختلط مفهوم الاستعمال المجازي بالمعنى المجازي.

إذ أن الاستعمال المجازي هو استعمال اللفظ في معنى غير المعنى الموصوع له لوجود علاقة بين المعنين. أما المعنى المجازي - إذا قصد به المعنى العرفي - فهو المعنى الذي اكتسبه اللفظ المستعمل في اصطلاح التخاطب وفي غير ما وضع له أولاً.

هذا إذا أردنا أن نحدد اتجاه استعمال لفظة المجاز، وقد أشار الأمدي، كذلك إلى أن للفظ حقيقة وضعيَّة أو حقيقة عُرْفِيَّة، لأن استعماله فيها وضع له سواء بطريق الوضع الأول أم بطريق العرف، هو حقيقة فيها، والمجاز هو صرف اللفظ عن حقيقته الوضعيَّة أو العُرْفِيَّة.

ويذهب الأمدي إلى تقرير حقيقة ثالثة وهي الحقيقة الشرعية باعتبار «استعمال الاسم الشرعي فيها كان موضوعاً له أولاً في الشرع، وسواء كان الاسم الشرعي وسماه لا يعرفها أهل اللغة، أو هما معروفاً لهما، غير أنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو عرّفوا المعنى ولم يعرفوا الاسم، أو عرّفوا الاسم ولم يعرفوا ذلك المعنى، كاسم الصلاة والمعجم والزكاة والإيمان. لكن ربما خصت هذه بالأسوء الدينية». <sup>(١)</sup>

وأود أن أسوق هنا ما قام به المحدثون من أبحاث حول العرفية والوضعيَّة حتى نلمس ما كان للعلماء المسلمين بعامة والأصوليين بخاصة من ماضٍ في خدمة الفكر، ومن أثر في تنمية الوعي اللغوي وتوجيهه.

(١) الأمدي: الأحكام، ج ١ ص ٢٢.

يقول الدكتور علي عبد الواحد وافي: «إن مدلول الكلمة يتغير تبعاً للحالات التي يكثر فيها استخدامها، فكثرة استخدام العام (مثلاً) في بعض ما يدل عليه تزيل مع تقادم العهد عmom معناه، ويقصر مدلوله على الحالات التي شاع فيها استعماله، فالصلة (مثلاً) معناها في الأصل «الدعاة». فقد جاء في أصل الاستعمال قوله تعالى: «وَصَنَّعُوا لِلْأَنْوَارِ مَا يَرَوْنَ»<sup>(١)</sup>، وشاع استعمالها في الإسلام في العبادة المعروفة لاشتمالها على مظاهر من مظاهر الدعاة، حتى أصبحت لا تصرف عند إطلاقها إلى غير هذا المعنى.

ومن ذلك أيضاً كلمة (الرث) فقد كانت تطلق على الشخص من كل شيء، ثم قصر مدلولها على الشخص ما يُفرش أو يُلبس لكثر استعمالها في هذا المعنى.

وكثرة استخدام الخاص في معانٍ عامة عن طريق التوسيع تزيل - مع تقادم العهد - خصوص معناه وتكتبه العموم، فالپايس (مثلاً) في الأصل «الحرب»، ثم كثر استخدامه في كل شدة؛ فاكتسب من هذا الاستخدام عmom معناه.

وكثرة استخدام الكلمة في معنى مجازي تؤدي غالباً إلى انفراط معناها الحقيقي، وحل محل هذا المعنى المجازي حماه، فالمجد معناه في الأصل «امتلاء بطن الدابة من العلف»، ثم كثر استخدامه مجازاً في الامتلاء بالكرم، حتى انفرض معناه الأصلي وأصبح حقيقة في هذا المعنى المجازي.

أما نشأة كلمات في اللغة، فندعو إليها في الغالب مقتضيات الحاجة إلى تسمية مستحدث جديد مادي أو معنوي، فيطلق عليه اسم مكانه أو خترقه أو ما إلى ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) الآية ١٠٣ سورة التوبة.

(٢) د. علي عبد الواحد وافي: علم اللغة من ٢٢٨ وما بعدها. (بالختصار وتصريف).

وقد أشار إلى ذلك أيضاً أحد علماء الغرب (O. S. Diamond.) في كتابه (The history and Origin of Language) إلى أن التوسيع في المعنى غالباً ما يرتبط بأحداث تاريخية.

فإن كنا لا ننكر ما قام به المحدثون من جهود في تلك الميادين إلا أنها جهود لا تتعارض وما ذهب إليه علماؤنا القدماء الذين وقفوا في خدمة البحث اللغوي توفيقاً ملحوظاً.

أما وقد عرضنا للتغيرات التي تطرا على اللفظ من زاوية الاستعمال إلا أنه استكمالاً لجوانب هذا التطور الاستعمالي للغة، فقد تناول بعض الأصوليين ظاهرة الاشتقاق، إحساساً منهم بما يتصل به من تطور في خلق مفاهيم جديدة تستعمل في البيئة العربية، وأن هذا الأسلوب الاشتقاقي يؤدي إلى ظهور نوع من الكلمات التي تشارك في لفظها وتختلف في وظيفتها النحوية مما يؤدي إلى تغيير مفهومها.

فالاشتقاق: « هو رد لفظ إلى لفظ آخر لموافقته له في حروفه الأصلية و المناسبة له في المعنى، ولا بد من تغيير بزيادة أو نقصان...»<sup>(١)</sup>

نحو كلمة «صادق» المشتقة من «الصدق»، وأسم «زيد» المشتق من «الزيادة».

والواضح أن المقصود بالاشتقاق هنا هو الاشتراك الصغير، وليس الاشتراك الكبير الذي أورده ابن جنى عندما قال: «إن معنى (فَوْل) أين وُجدت وكيف وقعت، من تقدم بعض حروفيها على بعض وتأخره عنه، إنما هو للخفوف والحركة»، وجهات تراكيبيها الست مستعملة كلها لم يحمل شيء منها»<sup>(٢)</sup>.

أما الأصوليون قد اشترطوا في الاشتراك شرطاً تظهر من التعريف السابق، إذ هناك مراعاة لترتيب وموافقة الحروف الأصلية للفظ، و المناسبة

(١) القاضي اليضاوي: منهاج الرصوٰل إلى علم الأصول ج ١ ص ١٩٦ (يامش شرح البدھنی).

(٢) ابن جنى: الأصالص ج ١ ص ٥.

المشتق للأصل في معناه - فبما أوردناه من أمثلة - وزيد في التعريف أيضاً أنه لا بد من تغيير بزيادة أو نقصان وهذا يخرج الإشتقاق الكبير تماماً.

ويجدر بنا أن نشير إلى أن ظاهرة الإشتقاق كانت من بين العوامل التي أثرت اللغة العربية بالفردات، ونجد في مقدمة التفسير الكبير للفخر الرازي تصويراً للحياة اللغوية وعلاقتها بالمجتمع، يتضح منها أنه يدرك تطور حياة اللغة، وما يتصل بهذا التطور من اشتقاق واحتراز للفاظ جديدة تفي بحاجات الحياة.

وكل ما يهدف إليه الأصوليون من وراء بحوثهم اللغوية هو أن تفي تلك اللغة بمقتضى ما يتجلد من أحداث في الحياة الإنسانية حتى يقول الدين فيها كلمته.



## **الفصل الثالث**

### **(اللفظة المفهومة والتهمة من حيث الأصوليين)**

#### **المحتوى**

- أداة الدلالة.
- أبحاث الدلالة.
- دلالة النقوش على المعنى.
- الألفاظ الشرعية.
- العام والخاص وأبحاثهما.
- الترداف.
- التباعين.
- التواطؤ.
- الاشتراك.
- الحقيقة والمجاز اللغوي.



ولما كانت الدلالة هي ركيزة العمل الأصري فقد جال عليه الأصول وراءها أيا كان مكانها، وعرضوا لها سواء أكان ذلك على مستوى اللفظ المفرد أم على مستوى التركيب.

ويعتبر اللفظ أداة لتلك الدلالة، ولذا فهو يرتبط في مفهومهم بها فنجدهم يعرفون اللغة على أنها الفاظ دالة لارتباطها بالفكر الانساني ارتباطاً وثيقاً، وتعتبر واسطة في توصيل هذا الفكر، فالدلالة التي ليس لها لفظ لا وجود لها.

ولم يقتصر مفهوم اللفظ عند الأصوليين على عملية النطق فقط سواء أفادت أم لم تفده، كما هو معروف عند اللغويين الذين يقولون بأن اللفظ الدال تجتمع فيه ظاهرتان: ظاهرة تتعلق بالصوت، وظاهرة تتعلق بالدلالة.

وهنا نلحظ فرقاً في مفهوم اللفظ عند اللغويين إذ يمكن أن يكون اللفظ صوتاً غير دال، وإنما هو عند الأصوليين مرتبط بالدلالة ذاتها.

وقد أورد الأمدي أن «الكلام ما يتركب من المقاطع الصوتية التي خص بها نوع الإنسان دون سائر الحيوان، ومن اختلاف تركيبات المقاطع الصوتية حدثت الدلالات الكلامية»<sup>(١)</sup>.

فاللفظ، والكلمة، والكلام كلها يعني واحد عند الأصوليين، ويذهب غالبيتهم إلى أن الكلمة الواحدة تسمى كلاماً.

وهم في ذلك يختلفون مع النحاة أيضاً، الذين يستشعرون مع اللفظ

(١) الأمدي: الإحکام. في أصول الاحکام - ١ ص ١١.

عملية النطق وكيفية صدور الأصوات، فإذا ربط بين هذه الأصوات المنطق بها، وما يمكن أن تدل عليه من معنى تكوت في رأيهم الكلمة، أي أن الكلمة أخص من اللفظ لأنها لفظ دلّ على معنى.

يقول ابن مالك النحوي في ألفيته: كلامنا لفظ مفيد...، ومن ذلك يتضح أن النحاة يفرقون أيضاً بين الكلام والكلمة، فهم يختصون الكلام بما يتضمن كلمتين بالأسناد ب بحيث يفيد إفاده تامة.

وقد أوضح الفخر الرازي في مقدمة تفسيره حجج الأصوليين التي استندوا إليها في اتجاههم القائل بعدم التفرقة بين الكلام والكلمة، إذ يقول:

«قال أكثر النحويين الكلمة غير الكلام، فالكلمة هي اللفظة المفردة، والكلام هو الجملة المقيدة... و قال أكثر الأصوليين إنه لا فرق بينهما، فكل واحد منها يتناول المفرد والمركب...»

أما الأصوليون فقد احتاجوا على صحة قولهم بوجوه: (الأول) أن العقلاً قد اتفقا على أن الكلام ما يضاد الحرس والسكوت، والتكلم بالكلمة الواحدة يضاد الحرس والسكوت، فكان كلاماً. (الثاني) أن اشتقاق الكلمة من الكلم وهو الجرح والتأثير، ومعلوم أن من سمع كلمة واحدة فإنه يفهم معناها، فههنا قد حصل معنى التأثير فوجب أن يكون كلاماً. (الثالث) يصح أن يقال إن فلاناً تكلم بهذه الكلمة الواحدة، ويصح أن يقال أيضاً إنه ما تكلم إلا بهذه الكلمة الواحدة. وكل ذلك يدل على أن الكلمة الواحدة كلام، وألا لم يصح أن يقال تكلم بالكلمة الواحدة. (الرابع) أنه يصح أن يقال تكلم فلان بكلام غير تام، وذلك يدل على أن حصول الإفادة التامة غير معتبر في اسم الكلام.»<sup>(١)</sup>

ومن خلال ذلك يتضح أن اللفظ أو الكلام هي الوحدة اللغوية الدالة

(١) الإمام محمد الرازي فخر الدين: التفسير الكبير، ج ١ ص ٩، ط. العاصرة/القاهرة ١٣٠٨ م.

عند الأصوليين، وأود أن أسوق هنا ما عقب به الإمام الرازى من خلاف دار حول هذا المفهوم للوصول إلى تحديد حكم فقهى فيقول:

«ترفع على الاختلاف المذكور مسألة فقهية، وهي أول مسائل (أيام الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى)، وهي أن الرجل إذا قال لأمراته التي لم يدخل بها: إن كلمتك فأنت طالق، ثلث مرات. قالوا إن ذكر هذا الكلام في المرة الثانية طلقت طلقة واحدة. وهل تتعقد هذه الثانية طلقة؟ قال أبو حنيفة وصاحباه: تتعقد، وقال زفر: لا تتعقد.، وحججة زفر أنه لما قال في المرة الثانية: إن كلمتك...، فعند هذا القدر من الكلام حصل الشرط، لأن اسم الكلام اسم لكل ما أفاد شيئاً سواء أفاد فائدة تامة أو لم يكن كذلك. وإذا حصل الشرط حصل البخاء، وطلقت عند قوله: إن كلمتك...، فوقع ثام قوله: أنت طالق. خارج عام ملك النكاح وغير مضاف إليه، فوجب لا تتعقد.

وحججة أبي حنيفة أن الشرط وهو قوله: إن كلمتك...، غير ثام. والكلام اسم للجملة التامة، فلم يقع الطلاق إلا عند ثام قوله: إن كلمتك فأنت طالق.

وحاصل الكلام إنا إن قلنا إن اسم الكلام يتناول الكلمة الواحدة كان القول قول زفر. وإن قلنا إنه لا يتناول إلا الجملة، فالقول قول أبي حنيفة، وما يقوى قول زفر أنه لو قال في المرة الثانية: إن كلمتك...، وسكت عليه، ولم يذكر بعده قوله: فأنت طالق. طلقت، ولو لا أن هذا القدر كلام، لما طلقت. وما يقوى قول أبي حنيفة أنه لو قال: كلها كلمتك فأنت طالق، ثم ذكر هذه الكلمة في المرة الثانية، فكلمة (كلها) توجب التكرار، فهو كان التكلم بالكلمة الواحدة كلاماً لوجب أن يقع عليه الطلقات الثلاث عند قوله في المرة الثانية: كلها كلمتك...، وسكت عليه. ولم يذكر بعده قوله فأنت طالق. لأن هذا المجموع مشتمل على ذكر الكلمات الكثيرة، وكل واحد منها يوجب وقوع الطلاق. وأقول

لعل زفر يلتزم ذلك. عمل الخلاف المذكور بين أبي حنيفة، وزفر ينبغي أن يكون مخصوصاً بما إذا قال: إن كلمتك فانت طلاق. أما لو قال: إن تكلمت بكلمة فانت طلاق، أو قال إن نطقت، أو قال إن تلفظت بلفظة، أو قال إن قلت قولًا فانت طلاق. وجب أن يكون الحق في جميع هذه المسائل قول زفر<sup>(١)</sup>.

وقد أوردنا هذا النص لنقف على جانب من حرص الأصوليين في المحاولة الدائبة التي تستهدف تحديد المفاهيم، ونرى هنا ما لا يأثر الدلالة اللفظية، ومدى إعمالها في الأحكام الشرعية، وما يدور حولها من وجهات نظر تقوم أساساً على تلك الدلالة من ناحية، وما يحتف بها من قواعد لغوية أو شرعية من ناحية أخرى.

وقد يحسن بنا أن نشير إلى موضوع الدلالة وما ناله من حظوة عند الباحثين، وذلك قبل أن نعرض للكلام عن الألفاظ، وما أحدثته المشكلات الدلالية فيها.

انحدرت بحوث الدلالة اللغوية من جهد الباحثين الشيء الكثير، فقد اتجهت بحوثهم وجهات متباينة، اختلفت تبعاً لاختلاف الفرع الذي وجهت العناية لمعالجته، فمن الباحثين من اتخذ الصوتية طريقاً للدلالة الكلمة. «فكلمة بنظيرتها (تضخ) التي تدل على تسرب السائل في قوة وعنف، وهي إذا قورنت بنظيرتها (تنفس) التي تدل على تسرب السائل في تؤدة وبطء، يتبيّن لنا أن صوت الحاء في الأولى لم دخل في دلالتها، فقد أكسيها - في رأي أولئك اللغويين - تلك القوة وذلك العنف»<sup>(٢)</sup>.

كما نجد من يتناول دلالة الكلمة عن طريق صيغتها وبنيتها، فكلمة (أخذ) تفيد المبالغة في الصفة عن كلمة (أخذ) وهو لاء هم علىاء الصرف.

أما حمل التحوّر فيتخذون من التراكيب طريقاً للدلالة، إذ أن دلالة اللفظ عندهم تستفاد من المعنى الدال عليه من خلال وجودها في النظم، وفي

(١) الإمام محمد الرازى فخر الدين: التفسير الكبير، حد ١ من ١٠.

(٢) د. إبراهيم أيس: دلالة الألفاظ، ص ٤٢، ط. الأول/الأنجليزية، القاهرة ١٩٥٨.

ذلك إطراح للدلالة الصوتية، والوحدة البنائية للكلام: هي الكلمة المقيدة عندهم.

ومن خلال التراكيب أيضاً ظهرت فكرة النظم التي عالجها الأقدمون وبخاصة أولئك الذين يُعرفون بعلماء البلاغة، إذ يتخذون النظم سمة للدلالة.

وبعما لاختلاف متحى المعالجة ظهر اختلاف في النهج الذي أتبّع، وأسفر عن نتائج متغيرة بعما لذلك، فمنها ما ينبع من المنبع الاستباطي كالدلالة الصوتية، والدلالة الاجتماعية (وهي التي يربط أصحابها بين الظواهر اللغوية، والظواهر الاجتماعية)، ومنها ما ينبع من المنبع الاستقرائي كما في الدلالة الصرفية، والنحوية.

وإذا ما أخذنا تلك البحوث مرتبة نجد أن بحوث اللغويين في موضوع الدلالة كانت أسبق من حيث الترتيب الزمني، تليها بحوث النحويين باعتبار أن تراكيب اللغة هي مادة التقين لعلم النحو، ويل ذلك البحوث الأصولية على أنها حاجة من حاجات الملاحة التشريعية لانفصال الحياة الإسلامية بما يجعل الأصول الإسلامية تسخيراً للتطور والنهاء الذي أصاب تلك الحياة.

ولقد تجمعت تلك الشعاب المختلفة في مباحث الدلالة الأصولية فأخذوا بها مجتمعة. كما أنهم قد أشاروا إلى أنواع الدلالة في اللفظة المفردة فيها تناوله من المعنى، فإن تناولت كل المعنى فالعلاقة بين اللفظة ومعناها علاقة مطابقة، وإن تناولت جزء المعنى فهي علاقة تضمن، أما إذا تناولت شيئاً خارجاً عنها ملائقاً لها فهي علاقة التزام. وهو اتجاه واقعي في تحديد الدلالة، أشار إليه الإمام الغزالى في محاولة للربط بين مشكلة المعنى والقوى الإنسانية المدركة لها، بوضع حدود للمحتوى الفكري، وعلاقته بالكلمة المطروفة فيقول: «إن دلالة اللفظ على المعنى تنحصر في ثلاثة أوجه وهي: المطابقة، والتضمن، والالتزام». فإن لفظ (البيت) يدل على معنى البيت بطريق المطابقة، ويبدل على السقف. ووحده بطريق التضمن لأن البيت يتضمن السقف...، وأما طريق الالتزام فهو

كدلالة لفظ (السقف) على الماء. فهو كالرفيق الملائم الخارج عن ذات السقف الذي لا ينفك السقف عنه.»<sup>(١)</sup>

وقد حثّر من استعمال الألفاظ التي تدلّ بطريق الالتزام فاًصرأ الاستعمال على ما يدلّ بطريق المطابقة والتضمين، فالدلالة بطريق الالتزام لا يمكن حصرها أو تحديدها.

وعلى هذا يمكننا أن نبدأ بطبع اللغة الأصولية وارتباطها بالدلالة، فتجد أن لغة الأصول قد بلغت على يدي الإمام الشافعي مبلغاً يكاد يقارب النضج، إلا أنها لم تصل إلى درجة التقييمات والحدود بل كان يعتمد في ذلك على أمثله من اللغة نفسها، وإن كانت بحوث الأقدمين تتدفق إلى زمن سابق عليه، فتأخذ في اعتبارها مرحلة صدور الإسلام، والمعالجة القرآنية للغة العربية بنقل بعض ألفاظها من الاستخدام الشائع إلى الاستخدام الشرعي الذي قصر معناه على استخدامات معينة تختلف تلك التي استخدمنا فيها وأضعوا اللغة الأول والناطقين بها.

ومن ذلك الألفاظ الشرعية: كالمفاظ (الصلاه، والصوم، والحج، والزكاه). وكانت هذه الألفاظ تستعمل بوضعها اللغوي للدعاء والامساك والقصد والنبيه على ترتيب، إلا أنها في الشرع اكتسبت مقاهم جديدة ترتبط بعبادات معروفة.

وقد ثار خلاف بين الأصوليين حول ما إذا كانت تلك الألفاظ قد نقلت عن وضعها اللغوي دون أي ملاحظة لذلك الوضع، وأصبح لها وضع شرعي جديد، أو استعملتها الشارع في معناماً لغوياً دون أن ينقلها، ولا أن يتصرف فيها من ناحية الوضع، بل تصرف في الشروط التي تجعلها مناسبة لتلك التسمية الجديدة، أو أن الشارع تصرف فيها واستعملها عن طريق التجوز بتقييدها بشروط معينة وكثيراً دورانها على ألسنة أهل الشرع فاكتسبت عرفية شرعية.

---

(١) الغزال: المصنف ج ١ ص ٣٠.

شرع كل فريق يسوق من الأدلة ما يناصر وجهته، إلا أن الإمام الغزالي قد اختار طریقاً وسطاً بين تلك الآراء يظهر في قوله: «ومختار عندنا أنه لا سبیل إلى إنکار تصرف الشرع في هذه الأسمى، ولا سبیل إلى دعوى كونها منقوله عن اللغة بالكلية كما ظنه قوم، ولكن عُرف اللغة تصرف في الأسمى... فتصرف الشرع في الحج وصوم.. (وما إلى ذلك)، إذ للشرع عرف في الاستعمال كما للعرب...»<sup>(١)</sup>

فلفظ الصلاة عبارة عن الدعاء بالمعنى اللغوي، والصوم عبارة عن الامساك والحج عبارة عن القصد، والزكاة عبارة عن الزبادة والنبو. ولكن الشارع قد اشترط في تلك المطلقات أموراً تتضمن إليها كانضمام الرکوع والسجود إلى الدعاء في الصلاة، وانضمام شروط معينة إلى الإمساك في الصوم، وشروط معينة إلى الزكاة باختصاصها للنصاب المعروف، وانضمام الوقوف والطواف إلى القصد في الحج.

واتجاه الغزالي هو اتجاه مقبول إذ أن تلك الألفاظ كانت تحمل دلالات لغوية خاصة بها قبل الإسلام، ولكنها بعد الإسلام أصبحت تكتنفها دلالات أخرى، إلا أن تلك الدلالات الجديدة لا تخلو من مناسبة تجمع بين هاتين الدلالتين (الدلالة اللغوية، والدلالة الشرعية)، وعلى هذا اشتهر اللفظ في الاستعمال الشرعي حتى أصبح مفيداً، وفي غير حاجة إلى قرينة توضيحه.

كما نجد الاتجاه الأصولي منذ بداية الشافعی يحدد مغايرة الدلالة اللغوية في الاستعمال القرآني والسنّة للأساليب المستخدمة في البيئة الإسلامية، فتجد الشافعی يبيّن لنا في رسالته من تلك الأنواع ما يسميه بعام الظاهر الذي يراد به العام، وعام الظاهر الذي يراد به العام ويدخله الخصوص، وعام الظاهر الذي يراد به الخاص، والاشتراك اللغوي، والتراصف اللغوي.

يظهر هذا في قوله: «... وأن فطرته (أي اللسان العربي) أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، ...، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا بعض ما خطوب به فيه، وعاماً ظاهراً

(١) الإمام الغزالي: المستنصر - ١ من ٣٢٠.

يراد به الخاص، .. وتسى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسى بالاسم الواحد المعانى الكثيرة.<sup>(١)</sup>

ومن خلال هذا النص تطالعنا المحاولات الأولى للاستخدام المنظم للغة الأصول، وكأنما كانت عنابة الإمام الشافعى بالبحوث الدلالية مع البساطة النسبية في التناول - إذا ما قورنت بمن جاؤها بعده - سبلاً لكل هؤلاء الأصوليين إلا أنهم أخذوا في تلك المعالجة طرقاً مختلفاً توسيعاً وتضيقاً.

ويكاد المتبوع لهذه الظاهرة يجد لها تطابق في تلك البحوث بشكل منتظم بادئه بالامام الشافعى، وتالية بالامام أبي حامد الغزالى باعتباره مدرسة تمثل مدى التطور في النظر التشريعى، وتكاد البحوث اللاحقة لا تخرج عما أورد وعالج.

وفي نص الإمام الشافعى الذي ذكرناه نجد أن هناك لفظاً عاماً، ولفظاً خاصاً، ولفظاً مشتركاً، ولفظاً مرادفاً. هذا ما يتعلق بالألفاظ، أما ما يتعلق بالمعنى فسوف نتركه لناسبته. والواضح أن الشافعى قد عالج تلك الموضوعات عن طريق إبراد أمثلة من اللغة وعلى هدى منها، وفي وقت لم تكن العلوم قد وصلت بعد إلى مرحلة التقين، وبحث الجزئيات.

أخذ الأصوليون المتأخرون تلك المبادئ المفردة، وأفردوا لها أبواباً في مؤلفاتهم، فتناولوا الألفاظ من حيث الشمول، والخصوص وقسموه إلى عام وخاص. ومنفهم العام في اللغة هو شامل أمر متعدد، أما في تصوير الأصوليين فيتخذ منهوماً آخر محدداً إذ يستغرق جميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، وبهذا لا يدخل اللفظ المشترك في نطاق العام كلفظ (العين) الذي يطلق على البصرة وعلى موضع الماء، أما بالإضافة إلى معنى واحد، أي من جهة واحدة يصح أن يكون عاماً أو خاصاً، فالمشترك لم يوضع لمعانيه المختلفة على سبيل الشمول وإنما وضع لكل منها بوضع خاص.

ولما كان اللفظ العام من حيث دلالته على المعنى يستغرق أفراداً متعددة،

---

(١) الإمام الشافعى: الرسالة ص ٥٢.

فإن دعوى العموم لا تقع في الأفعال، «فلا يقال عطاء فلان عام، لأن عطاءه زيداً متميز عن عطائه عمراً من حيث أنه فعل». فليس في الوجود فعل واحد هو عطاء، وتكون نسبة إلى زيد وعمر واحدة.<sup>(١)</sup>

كما أنها لا تقع في المعاني كالوجود والذكاء مثلاً، فهي معانٍ ككلية، والمعاني الكلية يمكن أن تتصور في الذهن بعمومها للأحاديث التي تدرج تحتها، فالاطلاق اللغوي بأنها عامة هو أمر سهل، مما محل التزاع هو في واحد يتعلّق بمتعدد، وذلك لا يتصور في الأعيان الخارجية إذا أمكن إطلاقه على المعنى الكلي، وإنما من الممكن أن يتصور في المعنى الذهني، وهو ما لا يتحقق عند الأصوليين، فالوجود ليس له متعدد وكذلك الذكاء لأنها معانٍ شاملة لجزئياتها وليس لجزئياتها. «والعموم مختص باسم العين دون اسم المعنى، والمعنى الواحد لا يعم متعددًا».<sup>(٢)</sup>

والعمل الأصولي يبحث وراء المعانٍ التي يستدلّ عليها من واقع الحياة وأحداثها لاستنباط الحكم، وتطبيقه على ظاهر السلوك الانساني سواء أكان هذا السلوك يعتمد على اللسان أم الجوارح. ولذا فالعام لفظ وضع للدلالة على أفراد غير محصورة على سبيل الشمول والاستغراق. كما في قوله تعالى: «إن الإنسان لفي خسر». <sup>(٣)</sup> فلفظ (الإنسان) عام يدل على استغراق أفراد مفهومه.

وقد حصر الأصوليون صيغ العموم فيما يأتي:

- الجمع المعرف بالـ (الـ التي لم يقصد بها المعهود) كالرجال. أما إذا كانت للـ المعهود؛ كما لو قيل (أقبل الرجال) أي المتظر مجتمعهم، فإن هذا لا يكون من صيغ العام.
- الجمع المنكر: كما في قوله تعالى: «ما لنا لا نرى رجالاً»<sup>(٤)</sup>.

(١) الشيخ محمد الحضرمي - أصول الفقه ص ١٦١.

(٢) التهانوي: كشف اصطلاحات الفتن (المجلد الأول) ص ٤٢٣.

(٣) الآية ٢ سورة العصر

(٤) الآية ٦٢ سورة ص

- الاسم المفرد (إذا دخلت عليه أمل التي لم تكن للعهد): كما في قوله تعالى: «والسارق والسارقة»<sup>(١)</sup>.
- اسم الجنس (إذا دخلت عليه أمل التي لم تكن للعهد) كلفظ (الحيوان).
- الفاظ الشرط: من، أو، ما. كما في قوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وعلى اليد ما أخذت حتى تزدده»<sup>(٢)</sup>.
- ما في معناه الشرط: متى للزمان، أين للمكان. في قولنا: متى جستي أكرمتك، أينها كنت أتيتك.
- النكرة في سياق النفي: ما جاءني أحد، لم أكلم أحداً، لا رجل في الدار.
- الفاظ توكيد العام: كل وجميع.

وقد تناول الأصوليون كذلك تعريف اللفظ الخاص، فهو عندهم ماليس عاماً، فيدل على فرد واحد أو أفراد مخصوصة، كما لو قلنا (محمد) مثلاً، فهو شخص بعينه، أو قلنا (انسان) فهو لنوع، أو قلنا (حيوان) فهو جنس. فاللفظ الخاص إما أن يكون خصوصاً عيناً، أو خصوصاً جنساً، أو خصوصاً نوعاً.

«ولما كان مقصود الأصوليين هو معرفة الأحكام (فوجهوا الألفاظ ودلائلها إلى ما يتفق والمقصد الشرعي)... جعلوا اللفظ لشتمل على كثيرين متفاوتين في أحكام الشرع جنساً خاصاً كالإنسان، فإنه مشتمل على الرجل والمرأة، والحكم بينهما متفاوت... واللفظ المشتمل على كثيرين متفقين في الحكم نوعاً خاصاً كالرجل، فإن قيل (الرجل) أيضاً مشتمل على كثيرين متفاوتين في الحكم كالمجنون وغيره قلنا الكلام بالنسبة إلى من له أهلية معتبرة»<sup>(٣)</sup>.

(١) الآية ٣٨ سورة المائدة.

(٢) أورده صحيح البخاري «كتاب الركالة» ج ٣ ص ١٣٩. ط. الشعب/القاهرة.

(٣) عز الدين عبد الطيف بن عبد العزيز بن الملك: شرح المثار على متن المثار في الأصول للنسف، ص ٦٦. ط. المعارف/القاهرة/١٣١٥ـ.

واللفظ الخاص يوضع للمعنى كالعلم والوجود، بخلاف العام. كما يوضع للشيء المحصر كأسوء الأعداد، كما في قوله تعالى: «فصيام ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup>.

وقد عرفه الأمدي بأنه «اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه، وما هو خاص بالنسبة إلى ما هو أعم منه»<sup>(٢)</sup>، وهو تعريف يتسم بالدقة حيث ربط بين مدلول اللفظ وانتفاء الاشتراك في هذا المدلول، فضلاً عن تحديد مدلوله بالنسبة للعام. فهناك صيغة تتولى تخصيص ما هو عام، إذ يطلق لفظ الخاص على العام الذي يتناول من الأفراد أقل من عام آخر أشمل منه فيعتبر خاصاً بالإضافة إلى هذا العام.

ومثال ذلك قول الرسول ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»<sup>(٣)</sup> فإنه عام في المسلمين المقدين دون المترددين، وقوله ﷺ: «لا صلة إلا بناحية الكتاب»<sup>(٤)</sup>، فهو عام في المسلمين جميعاً، وأفراد العام الأول بعض أفراد العام الثاني، وهو تخصيص لها، إذ المراد باللفظ الموضوع لجميع الأفراد في الحديث الأول هو البعض منها في الحديث الثاني، وهو تخصيص نص لنص آخر ويسمه الأصوليون تخصيصاً منفصلأ.

أما التخصيص المتصل فهو ما يرد في النص بمخصوص ملحوظ يأتي بغير صيغة المخصوص، بل بمفهوم المدلول المستفاد من السياق. كما في قوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير... فمن اضطر غير ياغ ولا عاد فلا إثم عليه»<sup>(٥)</sup> فصيغة حرمت عليكم عامة إلا أن سياق النص قد خصها بحاله عدم الاضطرار، أو يأتي بمخصوص ملفوظ كالاستثناء والشرط والبدل

(١) الآية ١٩٦ سورة البقرة.

(٢) الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام ج ٢ ص ٥٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه، ص ١٣ (كتاب إقامة الصلاة) وأورده (المجم المفهرس للأحاديث الشيوخية) د. فضلك، ص ٨٩.

(٤) أورده البخاري ج ١ ص ١٩٢ (كتاب مواقيت الصلاة).

(٥) الآية ٣ سورة المائدة.

والغاية والوصف، وسوف أتناول منها صيغتين (على سبيل المثال) هما الاستثناء، والشرط، مستهدفاً بيان التصور الأصولي في هذا المجال.

فالاستثناء بادواته المعروفة يعتبر من المخصصات فهو عبارة عن الاسم الواقع بعد إلأ أو إحدى أخواتها، والمقصود بإلأ هنا (غير الصفة)، كما في قوله تعالى: «لو كان فيها آلة إلا الله لفسدتا»<sup>(١)</sup>. فهي صفة بمعنى «غير» وليس استثناء، وإن كان استثناء من الناحية الشكلية في نظر التحويين إلا أن الأصوليين لا يقولون بذلك.

وقد عرف الأمدي الاستثناء بأنه «عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه، دال بحرف إلأ أو إحدى أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية»<sup>(٢)</sup>.

فمن شروط صحة الاستثناء: الاتصال، إذ المستثنى يعتبر جزءاً من الكلام، ومتى لم، فإذا انفصل عنه لا يكون الكلام عاماً. وهو يوافق اتجاه أهل اللغة إذا قيس بخبر المبتدأ، وجواب الشرط، فكلاهما متتم للفائدة.

فلو قيل (اقتلو المشركين)، ثم قيل بعد مدة (إلأ فلانا) لم يفهم هذا الكلام، وكما لو قلنا (زيد)، ثم قلنا بعد مدة (قام)، لم يعد هذا خبراً. فمفهوم الاتصال هنا هو عدم تأخير المستثنى عن المستثنى منه، ففي حالة الانفصال لا يعد الكلام صحيحاً، إلى جانب ما ينشأ عن ذلك من إبطال وتلاعب في التصرفات الشرعية كالعقد (مثلاً)، فلا يجزم بصحته إذا كان هناك استثناء سوف يأتي متأنراً.

ومن الاتصال كذلك اعتبار المستثنى من جنس المستثنى منه، لأنه اخراج بعض ما تناوله اللفظ، فلو قيل ( جاء القوم إلا الطيور ) كان ذلك مستهجننا لغة وعقل، وإن كان مقبولاً عند النحو فيما يسمونه بالاستثناء المنقطع (أي استثناء من غير الجنس)، ولكن الأصوليين لم يتزعوا منزع الشكلية في

(١) الآية ٢٢ سورة الأنبياء.

(٢) الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام - ٢ ص ١٢١.

الأسلوب مما يعتبر أثرا من آثار المنطق الصوري. إنما كانوا ينتظرون إلى معقولية الأسلوب ومفهومه.

وقد ذهب بعض الأصوليين الى صحة الاستئاء المنقطع (المشتى ليس من جنس المشتى منه)، ولكن بالنظر الى ما يقع من الاشتراك في المعنى بينهما، كما قال الشافعی: إنه لو قال القاتل (لفلانٍ على مائة درهم إلا ثوبا) فلأنه يصح، ويكون معناه (الإـ قيمة الثوب). لاشتراكها في ثبوت صفة القيمة لها، وكما قال أبو حنيفة في استئاء المكيل من الموزون وبالعكس،<sup>(۱)</sup>

وكما اشترطوا أيضاً لا يكون الاستئاء مستغرقاً، «فلو قيل: (عُلِّيٌ عشرة إلا عشرة)، فالأسنوليون لا يقررون ذلك لأنَّه يعتبر رفعاً للإقرار، والاقرار لا يجوز رفعه وعلى هذا تلزم العشرة»<sup>(2)</sup>.

فالاستثناء في نظر العرب يزداد حسنا كلما ازداد قلة. أما إذا قيل (على عشرة إلا تسعه) فإنه يلزمـه واحد، وإن كان هذا الاستثناء مستقبلا عند العرب إلا أنه في النظر الأصولي يعتبر مقبولا، وبين الاستثناء والتخصيص فرق أشار إليه الإمام الغزالـي في قوله: «ويفارق الاستثناء التخصيص في أنه يشترط اتصالـه، وأنه يتطرق إلى الظاهر والنص جميعـا، إذ يجوز أن يقول عشرة إلا ثلاثة... والتخصيص لا يتطرق إلى النص أصلـا...»<sup>(3)</sup>.

فالاستثناء يدخل على الكلام فيمنع ما يدخل تحت اللفظ لسواء، والشخص يبين كون اللفظ قاصرا على البعض، فالشخص ي بيان، والاستثناء رفع.

وقد يأتي الاستثناء عقب الجمل المتعددة، كما لو قلنا مثلاً (من دخل الدار وأفحش الكلام فعاقبه إلا من تاب).

وفي هذا يقول الأمدي: «إن الاستئناف يرجع إلى جميعها عند أصحاب

(١) أورده الأمين في الأحكام ح ٢ ص ١٢٥.

(٢) أورده الغزالى في المستصفى حد ٢ ص ١٧٠

<sup>(٣)</sup> الغزال: المتصفح، ج ٢ ص ١٦٤.

الشافعي، وللجملة الأخيرة عند أصحاب أبي حنيفة. وقال القاضي عبد الجبار، وأبو الحسن البصري، وجماعة من المعتزلة: إن كان الشروع في الجملة الثانية اضراها عن الأولى، ولا يضرر فيها شيء مما في الأولى، فالاستثناء خصص بالجملة الأخيرة. <sup>(١)</sup>

و هنا نجد اتجاهات ثلاثة، منها القول برجوع الاستثناء إلى جميع الحمل السابقة عليه، والقول الثاني والثالث يقصر الاستثناء على الجملة الأخيرة. إلا أن هذا الاتجاه الأخير يشرط لذلك شرطاً، هو استقلال الجملة الثانية بنفسها وعدم إضمار شيء فيها يعني باتصالها بما قبلها. وهذا الاتجاه قريب من اتجاه الشافعي وأصحابه - كما هو واضح في النص - حيث أن استقلال الحمل أو اتصالها يفهم من السياق، وعلى ذلك يمكن عود الاستثناء عليها جائعاً إذا كانت بينها صلة، أو على الأخيرة إذا انقطعت تلك الصلة.

ويكفي أن نطبق تلك الاتجاهات في تحديد الاستثناء فيما يتعلق بحكم من الأحكام الشرعية يتضح في قوله تعالى: «والذين يرمون المحصنات من النساء ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم». <sup>(٢)</sup>

فمند الشافعي وأصحابه يرجع الاستثناء على الجمل كلها ما لم يكن هناك دليل على اخراج بعضها، ويكون أن نصف هذا الاتجاه «معقولية الحكم»، وهو اتجاه غالباً على أسباب الأصوليين وعلى الإمام الشافعي وخاصة، وفي نفس الوقت هو قريب من رأي المعتزلة وهو أيضاً من الذين لا يقنعون بالغموض، ويخضعون مسائلهم دائرياً للعقل.

ويذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الاستثناء يعود على الجملة الأخيرة (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون). مستندين في ذلك إلى

(١) الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام ج ٢ ص ١٣١.

(٢) الآيات ١، ٢، ٥ سورة التور.

القاعدة الأصولية التي تقرر علم قبول شهادة الفاسق إلا بعد التوبة، وأن الاستثناء لا يعود على الجلد باعتباره عقوبة جسدية لا تسقط بالتوبة.

أما المخصوص الثاني الذي قصدنا إليه فهو الشرط، والشرط يدخل على الكلام فيغيره عنها كان يقتضيه لولاه.

وقال الأمدي: «الشرط هو ما يلزم من تقيه نفي أمر ما عمل وجه لا يكون سبباً لوجوده ولا داخلاً في السب». (١)

ومؤدي هذا القول هو عدم تحقيق الأمر المشروط إذا لم يوجد الشرط، كما لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، وهو في هذا يفارق العلة، فالعلة يلزم من وجودها وجود المعلول. وفي هذا التعريف نجد حرصاً في إبعاد التشابه بين الشرط والمشروط من ناحية، والعلة والمعلول من ناحية أخرى، وارتباط كل منها بالأخر وجوداً وعدماً.

ومثال ذلك قوله تعالى: «فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما أتيتم بالمعروف». (٢) أي إذا أردتم أليها الآباء أن تعينوا لأولادكم مراضع غير الأمهات فلا مانع من ذلك إذا أتبتهن أجرهن بالمعروف عن طيب نفس. فلفظ (الجناح) زهر (الأثر) عام لأن نكرة في سياق النفي، ولكن هنا النفي مشروط بشرط، وهو تسليمهن أجرهن بالمعروف، فلا إثم عليكم في حالة راستة وهي تسليم الأجر؛ فإنه الشرط هنا مختلف عن الذي ذكرناه.

وقد أورد الآسي في كتابه الأحكام، الأحوال التي يسمى بـ تبها الشرط  
وسوف أعرضها هنا تلخيصا وتحليلا، لنرى عنابة الأصوليين بالدرس النحوى  
أيضاً؛ خصوصاً ما يتصلق منه بالدلالة عندهم:

الحالة الأولى: التحد الشرط والمشروط - كما لو قلنا: أكرم حمداً إن دخل الدار.

<sup>(1)</sup> الأمدي: الأسكندر في أصول الأحكام جـ ٢ ص ١٦٠

الآن في معرض القاهرة الدولي

**الحالة الثانية:** اتحاد الشرط وتعدد المشروط:

(أ) إما أن تكون الشروط على الجميع: إن دخل محمد الدار فصافحة وأكرمه.

(ب) إما أن تكون الشروط على البدن: إن دخل محمد الدار فصافحة أو أكرمه.

فالشرط هنا يخرج حالة عدم دخول الدار، ولو لاه لعم الإكرام، والصافحة جميع الأحوال. فكان مخصوصاً للعموم.

**الحالة الثالثة:** تعدد الشرط واتحاد المشروط:

(أ) إما أن تكون الشروط على الجميع: أكرم علياً إن دخل الدار والسوق.

وهنا يتوقف الإكرام على اجتماع الشرطين، وزواله بزوال أحدهما.  
(ب) وإما أن تكون الشروط على البدل: أكرم علياً إن دخل الدار أو السوق.

وفي هذه الحالة يتوقف الإكرام على تحقق أحد الشرطين وزواله عند زوالهما معاً.

**الحالة الرابعة:** تعدد الشرط والمشروط:

(أ) إما أن يكون الشرط والمشروط على الجميع: إن من زيد الدار والسوق فاعطه جنيهاً وقرشاً.

فالاعطاء متوقف على اجتماع الشرطين، وزائل بزوالهما أو زوال أحدهما.

(ب) وأما أن يكون الشرط والمشروط على البدل: إن دخل زيد الدار أو السوق فاعطه جنيهاً أو قرشاً.

وهنا لعطاء أحد الشيئين متوقف على تتحقق أحد الشرطين، وزائل بزوال الأمرتين.

(ج) وإنما أن يكون الشرط على الجميع والشروطات على البدل: إن دخل زيد الدار والسوق فاعطه درهما أو دينارا. فإعطاء أحد الشيئين متوقف على اجتماع الشرطين، وسائل بزوال أحدهما.

(د) وإنما أن يكون الشرط على البدل والشروطات على الجميع: إن دخل زيد الدار أو السوق فاعطه درهما أو دينارا. والاعفاء متوقف هنا على أحد الشرطين ومحظى باختلاطهما معا. وفي جميع الحالات لا بد أن يتصل الشرط بالشرط، كما يجوز تقديم الشرط وتأخيره، وإن كان الوضع الطبيعي للشرط هو صدر الكلام، أي التقدم على المشروط لفظا.

وفي حالة تعقب الشرط للجمل المتعاقبة يقول الأمدي: «إن الشافعي، وأبو حنيفة قد اتفقا على عودة إلى جيها (مع مراعاة اتصال الجمل أو انقطاعها) خلافاً لبعض النحاة في اعتقادهم اختصاصه بالجملة التي تليه متقدمة كانت أو متأخرة». <sup>(١)</sup>

ففي مجال الأبحاث النحوية كذلك نجد للأصوليين مبادئ، وآراء ومناقشات إلا أنها في جملتها متوقفة على الدلالة، وعلى ما هو مقرر من المبادئ الشرعية ومراعاة قصد الشريعة. بصرف النظر عن شكل التركيب من الناحية النحوية؛ فالأصوليون كما علمهم الشافعي يتوجهون إلى اللغة ومقصدها، كما يحددون الدلالة بما يضبط الحكم، وتحرير المقصود المدلول عليه بالنص.

ومن البحوث اللغوية التي ترتبط بالخاص أيضاً (الأمر والذبي)، فكل منها لفظ يوضع لمعنى معلوم، إما أن يكون لطلب الفعل، أو للكف عنه. والأمر عند الأصوليين هو ما يدل على طلب الفعل على سهل

(١) الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام - ٢ ص ١٤١.

الاستعلاء، وهذا ما ذهب إليه أهل المعنى، ولكنه مختلف عن مفهوم الأمر عند النحاة الذين يطلقوه على ما يطلب به الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارعة سواء طلب على وجه الاستعلاء أم لا ، كلفظ (اغفر) في قوله تعالى «رب اغفر لي ولوالدي». (١) فهو «أمر» عند النحاة، « وعداء» عند الأصوليين.

وأورد صاحب الكشاف «أن الأصوليين اختلفوا في صيغة الأمر، لماذا وضعت ..؟، فقال الجمهور: إنها حقيقة في الوجوب فقط. وقال أبو هاشم: إنها حقيقة في الندب فقط. وقيل في الطلب (وهو القدر المشترك بين الوجوب والندب)؛ وقيل مشتركة بين الوجوب والندب... وقيل مشتركة بين معان ثلاثة: الوجوب والندب والإباحة». (٢)

ويتجه الأصوليون إلى أن أكثر ما ورد من الأوامر الدينية يقترب بما يدل على المراد منه، فنجد أن أوامر الوجوب تقترب بالوعد على الفعل، والوعيد على الترک. فيما إذا قيل (أوجبت عليكم كذا)، أو (فرضت عليكم كذا)، وأنتم معاقبون على تركه، فكل ذلك يدل على الوجوب.

ولما قيل (أنتم مثابون على فعل كذا، ولستم معاقبين على تركه)، فهو صيغة دائمة بمعنى النسب، وتثبت عين خيرية خاصة بالأمر، وهي التي يظهر فيها الخلاف.

رأوا أمر الندب، وإن إرشاد، والإباحة تقترب بما هو حق للعباد وستحبه لهم، ذكره كان الأمر للمرء، فقط «لعمارات حقوق العباد حتى الله تعالى، رأتليت المصلحة مضرة». (٣)

أما صيغة (افعل) فهي مشتركة بين العديد من الأغراض، فتدل على الأمر بمجرد صيغتها، أما إذا وردت معها قرينة فهي تحديد المراد منها. وقد أطلقها الأصوليون على أغراض مختلفة، نورد بعضها على سبيل المثال:

(١) الآية ٢٨ سورة نوح.

(٢) التهانوي: كشاف اصطلاحات الفتن ج ١ ص ١٠٣.

(٣) علي حب الله: أصول التشريع الإسلامي، ص ١٦٦.

- الوجوب: كما في قوله تعالى: «أقم الصلاة للذوك الشمس»<sup>(١)</sup>.
- الندب: كما في قوله تعالى: «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً»<sup>(٢)</sup>.
- الارشاد: كما في قوله تعالى: «وأشهدوا ذوي عدل منكم»<sup>(٣)</sup>.
- التهديد: كما في قوله تعالى: «اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير»<sup>(٤)</sup>.
- الإهانة: كما في قوله تعالى: «دق إنك أنت العزيز الكريم»<sup>(٥)</sup>.
- الدعاء: كما في قوله تعالى: «رب اغفر لي ولوالدي»<sup>(٦)</sup>.

ونجد الاتجاه المقبول عند الأمدي، أن الأمر حقيقة في الطلب، ومجاز فيما سواه، فإذا سمعنا أحدها يقول لغيره (افعل كذا)، وتجبره ذلك عن القرائن، فإنه يفهم منه طلب الفعل، واقتضاؤه من تغير توقف على أمر خارج عنه. أما ما انحرف عن الوضع الأصلي لوجود قرينة ما، فهو مجاز في ذلك، فالقرائن هي التي تحدد الغرض، وتتضخ في طريقة الاستعمال نفسها، وما سبق الأسلوب من أجله.

وكذلك النبي، فهو ما يقتضي ترك الفعل، وصيغته (لا تفعل)، أو ما يجري نجراها، كالجمل الخبرية المستعملة في النبي كما في قوله تعالى: «وويل للمطغفين»<sup>(٧)</sup>، أو «حرمت عليكم أمهاتكم»<sup>(٨)</sup>.

وأما النبي الوارد بصيغة (لا تفعل) فتحدد أغراضه القرائن، ومن تلك الأغراض:

- التحريم: كما في قوله تعالى: «ولا تنكحوا المشركين»<sup>(٩)</sup>.

(١) الآية ٧٨ سورة الأسراء.

(٢) الآية ٣٣ سورة التور.

(٣) الآية ٢ سورة الطلاق.

(٤) الآية ٤٠ سورة نحل.

(٥) الآية ٤٩ سورة الدخان.

(٦) الآية ٢٨ سورة نوح.

(٧) الآية ١ سورة المطففين.

(٨) الآية ٢٢ سورة النساء.

(٩) الآية ٢٢١ سورة البقرة.

- الكراهة: كما في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُخْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحْلَى  
اللَّهُ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

- الدعاء: كما في قوله تعالى: «لَا تَرْغَبُنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا»<sup>(٢)</sup>.

- التأديب: كما في قوله تعالى: «وَلَا تَعْنَى تَسْتَكْثِرُ»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الغزالى: «إن هذه الأوجه عدُّها الأصوليون شغفًا منهم بالتشكيك،  
وي بعضها كالتدخل»<sup>(٤)</sup>.

فإن قوله تعالى: (اعلموا ما شتم) فهو للتهديد - كما قلنا - وهو قريب  
من الإنذار كذلك. ولا يوجد فرق بين الإرشاد والندب إلا أن الإرشاد تنبه  
لمصلحة دينية، والندب لثواب الآخرة

أما وقد عرضنا فيما سبق لصيغ العلوم وصيغ الشخصوص، إلا أن  
الأصوليين ذهبوا في هذا مذهب عديدة، فمنهم من قال بوجود صيغ للعلوم،  
ومنهم من قال إنها صيغ الشخصوص، وذهب طائفة إلى القول باشتراك الصيغ  
بين العلوم والشخصوص، واتجه فريق آخر إلى القول بوقف العمل بصيغ  
العلوم والشخصوص؛ حتى ترد فرينة تحصص أو تعمم.

وقد عرض الأمدي تلك الاتجاهات في قوله: «ذهبت المرجنة إلى أن  
العلوم لا صيغة لها في لغة العرب، وذهب الشافعى وجاهير المعتزلة وكثير من  
الفقهاء، إلى أن تلك الصيغ حقيقة في العلوم مجاز فيها عدها... وذهب أرباب  
الشخصوص إلى أن هذه الصيغ حقيقة في الشخصوص مجاز فيها عدها، وقد  
نقل عن الأشعري قولان: أحدهما القول بالاشتراك بين العلوم والشخصوص،  
والآخر الوقف (وهو عدم الحكم بشيء مما قيل في الحقيقة في العلوم

(١) الآية ٨٧ سورة المائدة.

(٢) الآية ٨ سورة آل عمران.

(٣) الآية ٦ سورة المنافقون.

(٤) الغزالى: المتنفس ح ١ ص ٤١٩.

أو المخصوص أو الاشتراك)، ووافقه على الوقف القاضي أبو بكر، وعلى كل واحد من القولين جماعة من الأصوليين<sup>(١)</sup>.

وقد أخذ كل فريق يحاول تبرير مسلكه بعرض الحجج، والبراهين ما بين عقلية ولغوية وشرعية.

ف أصحاب العموم يقولون إن العموم معنى من المعانى المعقولة، وقد وضع أهل اللغة ألفاظاً له حاجة التعبير إليه، كما أن وجود الاستثناء في اللغة - وهو نوع من التخصيص - يدل على وجود العموم في الألفاظ، إذ يخرج منها ما يجب دخوله لولاه، فقد تأتي صيغ العموم للاستغراب، والاستثناء إخراج بعض أفراده، كما جاء في قوله تعالى: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ إِلَّا  
الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك وجود الفاظ تؤكد صيغ العموم «ككل، وجميع» تدل دلالة واضحة على استغراب الأفراد. فنقول: أكرم العلية كلهم. فالتأكيد هنا يوافق معنى المؤكد ويتطابقه.

وقد عرفت الفاظ العموم كذلك من الكتاب والسنة، فإذا لم نكن نعرف ذلك من نفس اللفظ، فقد نجد بعض الأحكام الشرعية قد وردت بصيغ العموم. إذ جاء في قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهِ»<sup>(٣)</sup>.

كما يورد أصحاب العموم القائلون بوجوده واعتباره، أن الصحابة وأهل اللغة قد أجمعوا على إجراء الفاظ الكتاب والسنة على العموم، فعند قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ»<sup>(٤)</sup>.. كان طلبهم في ذلك هو دليل التخصيص، لا دليل التعميم، فما يدل على أن الصيغة للعموم، هو رواية أبي

(١) الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام حد ٢ من ٥٧.

(٢) الأياتان ٣٠، ٣١ سورة العصر.

(٣) الآية ١٨٥ سورة البقرة.

(٤) الآية ١١ سورة النساء.

بكر رضي الله عنه لقوله، الرسول: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما نتركه صدقه». <sup>(١)</sup>

وقد كان الإمام الغزالى من بين الذين ينادون بوجود صيغ للعلوم، وأخذ يستدل على وضعها في اللغة، وإنها لا تختص بلغة العرب فحسب، وإنما هي جارية في جميع اللغات.

أما من ذهب مذهب الخصوص فيستدل على ذلك، بأن صيغ العلوم تدل على أقل الجموع - وهو القدر الذي يدخل تحت اللفظ العام - . أما الباقى فهو مشكوك فيء ولا سيل إلى إثبات حكم بالشك، فكون اللفظ للخصوص هو أمر متيقن، أما تناوله للعلوم فهو محتمل، والحقيقة في التيقن أولى، على اعتبار أن الخصوص حقيقة، والعلوم مجاز.

كما يقولون أيضاً بأن صيغ العلوم يكثر استعمالها في الخصوص، فيقال: جمع الوزير الصناع، وأرباب الحرف. فلفظ (الصناعة) عام، إلا أنه استعمل فيها يخص فئة معينة.

أما القائلون بالاشراك؛ فهم الذين ينادون بتردد الصيغ بين العلوم والخصوص، ويستدللون على ذلك بما تستعمله العرب من تلك الصيغ فيها هو عام كما تستعمله فيها هو خاص، ولم تصنع العرب الفاظاً خاصة بالعلوم، بل وضعت ما يصلح له ولغيره، فهي عندهم مشتركة بين العام والخاص، فقلما نرى عاماً لا يتطرق إليه تخصيص، سواء في الكتاب أم السنة، وقد جاء في «الاتفاق» «إذ ما من عام إلا ويتخلل فيه التخصيص»، فقوله تعالى: «بِاَيْمَانِ النَّاسِ اتَّقُوا رِبِّكُمْ»<sup>(٢)</sup>، قد يخص منه غير المكلف. <sup>(٣)</sup>

(١) أورده - محمد بن اسماعيل الامير البيني: سبل السلام (شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام). ج ٢ ص ٢١٨. ط. صحيح.

(٢) الآية ١ سورة النساء.

(٣) الإمام جلال الدين السيوطي: الاتفاق في علوم القرآن. ج ٢. ص ١٦. ط. المجازية/القاهرة ١٣٦٨هـ.

ومن أدلة الاشتراك عندهم أن <sup>الاستثناء ينبع</sup> عند اطلاق الألفاظ، أهي للبعض أم للكل؟ ففي هذا دليل على اشتراكتها بين العام والخاص.

اما الرأي التوفيقى فهو القائل بـأـلـفـاظـالـعـمـومـإـذـأـدـلـعـلـالـاسـتـغـرـاقـبـأـصـلـوـضـعـهـ،ـلـماـاحـتـيجـإـلـىـتـأـكـيدـهـبـلـفـظـيـ(ـكـلـ،ـوـجـمـيعـ)ـإـذـأـنـأـلـفـاظـتـوـكـيدـتـذـكـرـلـقـائـةـجـديـدـةـ،ـوـهـيـتـقـوـيـةـالـحـكـمـ،ـوـلـمـتـكـنـلـتـأـكـيدـالـعـمـومـفـقـطـكـاـمـزـهـبـأـرـبـابـالـعـمـومـ.

وكذلك الاستثناء لم يأت لقطع وجوب دخول الأفراد تحت اللفظ العام، وإنما هو لقطع صلاحية العموم.

كما يقولون إذا كان أقل الجمجمة هو المفهوم من لفظ العموم كما يذكر أصحاب التخصص، كانباقي غير داخل فيه قطعاً، وإن كانوا يشكون في الباقي فقد شكوا في أصل المسألة.

وعلى هذا فهم يوقفون العمل بتلك الصيغ ما لم ترد القرينة التي تحدد الغرض من ايراد اللفظ.

ولما كانت هذه الآراء التي عرضناها لا تصل بـنـا إـلـىـ نـتـائـجـ مـحـدـدـةـ، فالواضح؛ أن القائلين بالعموم والخصوص والاشراك قد نظروا إلى ما يأتى عريئاً عن القرائن، والقائلين بالتوفيق نظروا إلى ما يحتمل أن تصرفه القرينة عن أي منها، وهو اتجاه مقبول، إذ أنهم يحكمون القرائن في تحديد مفهوم الألفاظ. فقد طالعتنا اللغة العربية بالعديد من ألفاظ العموم، وألفاظ الخصوص، إلا أن ذلك بطبيعة الحال يحتاج في تقريره إلى القرائن واتجاهها في تحديد مدلول اللفظ بما يحقق مقصود الشارع فيها يرمى إليه؛ واضعين نصب أعينهم أهداف الشرع، ومقوماته، فالشرعية مبناتها، وأساسها: على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة حررت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها،

وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث. فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل»<sup>(١)</sup>.

وقد جاء قول الله تعالى: «إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ»<sup>(٢)</sup>، فإشارة الجمع هنا موجهة إلى واحد، دلت عليه القرينة اللفظية الظاهرة، والتخصيص. هنا لا يعتبر إنكاراً للعام، ولكن القرينة هي التي عملت في تحديد المطلوب من اللفظ.

وقوله تعالى: «حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ»<sup>(٣)</sup>، عام لا خصوص فيه، ويتوجه الإمام الغزالي إلى أن القرينة هي التي تحدد الدلالة، وليس مجرد اللفظ.

وفي هذا الاتجاه ذهب أحد علماء الغرب وهو «Bréal» في كلامه عن (تحديد المعنى) ذلك المصطلح الذي استعمله من قبله (Whitney) إلى أنه من الملاحظ أن التطور من الاتساع إلى التضيق، هو التطور الطبيعي لتاريخ اللغة (وهذا ما ذهب إليه الأصوليون من قبل في تحديد الدلالة يظهر في قوله المشهور «ما من عام إلا ويختفي فيه التخصيص»). أما الطريق المضاد وهو توسيع المعنى فإنه يوجد بدرجة قليلة، وحيثما وجد فهو مرتبط بأحداث تاريخية<sup>(٤)</sup>.

وهنا يمكننا أن نرجع ذلك أيضاً إلى ما هو مأثور من الأمثال العربية التي نشأت نتيجة أحداث معينة، ثم أخذت بعد ذلك صفة العموم والشمول. كما في قوله (رفع عقيرته) لمن طلب الاستفادة. وتلك القرولة مرتبطة بحادثة معينة، وهي أن أحدهم كان قد أصيب في رجله فرفعها إظهاراً لهذا الاعتداء، وبعدها فيأخذ الثأر.

وإن وجود التشابه بين نظرية «العام والخاص»، وما انتشر لدى العرب من الأمثال، وبين نظرية «التضيق والتوسيع» فيما يتعلق بالدلالة اللغوية - مما

(١) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١.

(٢) الآية ١٧٥ سورة آل عمران.

(٣) الآية ٢٢ سورة النساء.

(٤) A.S.Diamond: The history and Origin of Language P. 175.

أثاره بعض علماء الغرب - يدفعنا إلى القول بأن ما قام به العلماء العرب - والأصوليون بخاصة - يعتبر أساساً لما ذهب إليه علماء الغرب في هذا المجال، وذلك لتقديم الأبحاث الأصولية من الناحية الزمنية.

ومن تلك الأبحاث التي عرضنا لها نجد أن الأصوليين في تناولهم للعموم والخصوص، وما يلاحقها من التعريف والتثكير، واستغراق المفرد والجمع، ونحوه. شديد الصلة بعلم المعان.

وتلك الأبحاث البلاغية في المدرسة الأصولية جعلت السكاكي<sup>(١)</sup> يذهب إلى أن علم الأصول من العلوم التي تجتذب منها ثمرات علمي المعان والبيان. كما يقول أيضاً: «بل تصفح معظم أبواب أصول الفقه. من أي علم هي؟، ومن يتولاها؟»<sup>(٢)</sup>.

«وهؤلاء الأصوليون كما نعرفهم، إنما غایتهم من هذا الدرس كله أن يخدموا الجاحظ العملي من الاجتهاد في استخراج الأحكام»<sup>(٣)</sup>.

إلا أن أبحاثهم كان يسيطر عليها النهج العقلي، والأسلوب المنطقي في تفكيرهم ودراستهم، وهذا كله أيضاً تأثر تناولهم للبلاغة وأبحاثها ومسائلها.

ومن المباحث اللغوية التي تعرض لها الأصوليون مما يلحق بالعام والخاص. اللفظ المطلق، واللفظ المقيد.

فاللفظ المطلق هو عبارة عن اللفظ الخالص الشائع في جنسه من غير شمول لعدد ما، ولا تعين. كلفظ (حيوان) فهو خاص بالجنس (أي من الخاص النوعي) ويدل على أمر واحد شائع في جنسه دون حصر.

ونلمس هنا تمييزاً للمطلق ربما يخلطه بفهم العام (الذي يدل على الشيء مع تعرض للكثرة الشاملة التي يمكن حصرها إذا خصص)، والمطلق لا يخصص.

(١) السكاكي: مفتاح العلوم من ١٧٨ (بتصريف). ط. التقدم/القاهرة.

(٢) نفس المرجع، ص ١٧٩.

(٣) الاستاذ أمين الحلوى: فن القول. ص ٧٤. ط. الحلبى/القاهرة ١٩٤٧.

وقد نجد كثيراً شبهاً بين النكرة والمطلق، «والأظاهر أنه لا فرق بين النكرة والمطلق في اصطلاح الأصوليين، لأن تمثيل جميع العلماء للمطلق بالنكرة في كتبهم يشعر بعدم الفرق»<sup>(١)</sup>.

إلا أن بعض الأصوليين يفرق بين المطلق والنكرة، بأن المطلق يدل على الماهية من حيث حققتها، أي بالنظر إليها في ذاتها. أما لنكرة فهي تدل على الماهية بقيد الوحدة الشائعة.

ونلحظ هنا فرقاً دقيقاً بينها يكمن في دلالة اللفظ من حيث الإطلاق لا في صياغته.

واللفظ المقيد هو اللفظ الذي خرج عن الشيوع بوجه ما، كما جاء في قوله تعالى: «فتحرير ربة مؤمنة»<sup>(٢)</sup>، لفظ (ربة) خاص مطلق، قيد بقيد لفظي يقلل شيوخه، وهو الصفة التي لحقته، فهو ما يدل على ماهية الشيء مع قيد من القيد.

والفرق بينه وبين الخاص يتضح في أن الخاص قد يكون لفظاً مستقلاً يظهر فيه التعرض للوحدة كلفظ (إنسان)، أما المقيد فهو خصص بلفظ خارج عنه.

وعلى هذا نجد أن المطلق والمقيد يتعلق باللفظ الخاص، فقد أورده الاستاذ على حب الله في كتابه «أصول التشريع الإسلامي» في باب إطلاق الخاص وتقيده.

ومن مشكلات الدلالة اللغوية التي عرضت للغة العربية مشكلتا الترافق والاشراك، وما ظاهرتان لحققاً بالتطور الدلالي للغة، ويرجع الدكتور ابراهيم آنيس في كتابه «دلالة الألفاظ» سببها إلى عنابة العرب القدماء بموسيقى اللفظ، وانصرافهم إلى تلك الموسيقية عن ملاحظة الفروق الدقيقة في

(١) بحث الرهاوي: حاثة الرهاوي من علم الأصول. من ٥٥٨ (باماش شرح المثار).

(٢) الآية ٩٢ سورة النساء.

الدلالة، وقد أدى ذلك إلى أنَّ كثيراً من الألفاظ التي كانت تعبر عن معانٍ متقاربة، قد ازدادت قريباً واحتلَّت بعضها ببعض، وأصبح العربي يضمحي بذلك الفروق في الدلالة حتى يتمكَّن من نظم قوافيه وتنسقِه أسلقاً، وغدت العناية بسموع اللفظ تؤثِّر كثيراً في الدلالة وتقدِّمها الدقة والإحكام، وأصبحنا نرى الأدباء يستعملون الألفاظ في معنى يحوطه بعض الغموض، فلا نكاد ندرك له حدوداً ما يمكن أن يوصف معه بجيوة الدلالة، أو عدم استقرارها.

وقد أدى هذا بدوره إلى تجاهل التطور الدلالي. ولكن النظر الأصولي كان يتوجَّه إلى الألفاظ بصورها، ونسقها على أنها طريق التوصيل للتفكير الإنساني، ودليل صحته أو خطأه، ومن هنا كان الحرص شديداً على استقراء الدلالة من خلال الألفاظ تحديداً لها ومحاولة لتربيط بين اللفظ ومسماه.

وقد أشار الإمام الشافعي إلى مسألة الترادف والاشتراك إشارة خاطفة في قوله: وتسى (العرب) الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة (وهو الترادف)، وتسى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة (وهو الاشتراك).

إلا أنا نجد هذا التقسيم موسعًا شاملًا عند الغزالى، إذ يقول: «إن الألفاظ المتعلقة بالانساق إلى المسمايات المتعددة على أربعة مذاق، ولنخترع لها أربعة لفاظ وهي: المترادفة والمتباينة والمتواتطة والمشتركة»<sup>(١)</sup>.

ونلحظ هنا تقديرًا للاختلاف الدلالي وملاحقة الألفاظ لمعانٍ لها مما يتميز به البحث الأصولي في مجال اللغة.

فالأصoliون يعرِّفون الترادف: بأنه عبارة عن توارد الألفاظ المفردة على معنى واحد بحسب أصل الوضع، فتدل على معنى واحد من جهة واحدة كاللَّيث والأسد، يُطلقان على الحيوان المعروف، وكل منها يحمل الدلالة عليه من غير فرق، وهذا هو المعنى الحقيقي للتَّرادف، إذا قلنا بأنه اتحاد تام في المعنى.

(١) الغزالى: المستصفى، ج ١ ص ٣١.

وإذا كنا نلحظ فروقاً في الدلالة بين ألفاظ النصوص المختلفة منها كانت طفيفة، إلا أن ذلك لا يعد من الترادفات.

وظاهرة الترداد لا يمكن إنكارها في اللغة العربية باستثناء مفردات تلك اللغة، ولكن الأصوليين تباهوا في تلك الفترة الباكرة من الحياة اللغوية إلى تحديدها، وحصرها في المجال الحقيقي لذلك المفهوم.

وقد أثير خلاف كبير فيما إذا كان الترداد واقعاً في اللغة من عدمه، فمن ذهب إلى عدم وقوعه استند إلى أن هذا يعتبر تساهلاً في التفرقة بين دلالات الألفاظ، وتهوناً لأمر الدقة في الاستعمال ومنهم: الراغب الأصفهاني في مقدمة مفرداته.

ويرجعون ذلك إلى أمور منها: الاختلاف في الذات والصفة كالإنسان والناطق، أو الصفة وصفة الصفة، كالمتكلم والفصيح. فلو وقع الترداد في مثل هذه الأمور لضاعت الفائدة في تحديد الدلالة، إذ الغرض من وضع الألفاظ هو اختصاص كل لفظ بمعنى معين.

وقد أورد الشوكاني «بأن من قال بالترداد في ذلك فهو تكلف ظاهر وتعسف بحث». <sup>(١)</sup>

أما من ذهب إلى القول بالترداد فيعتبر أن هذا تيسير في اللغة وتوسيع لدائرتها.

وحسناً لهذا التزاع، يشير النزاري في قوله التي ذكرناها أن هناك ألفاظاً متباعدة تدل على مسميات مختلفة سواء أكانت متصلة بالذات كالإنسان والناطق، أم مختلفة بالذات كالزجاج والخشب (مثلاً). وإن كان النوع الأول قريب الشبه بالترداد إلا أنه لا يعد منه، كما يشير إلى التباس الترداد بالتباين، فقد يتبادر إلىذهن إذا أطلقت أسماء مختلفة على شيء واحد باعتبارات مختلفة أنها مترادفة كالسيف، والمهند، والصارم؛ مما نجد أمثاله في لغة العرب، فالمهند فيه

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص ١٩.

نسبة إلى الهند مقر صناعته، والصارم فيه زيادة في الخدمة، وتلك أسماء متباعدة وليس متراصة، إذ ترتبط الدلالة المستفادة منها بصفة زائدة تظهر في المسمى فتميّزه عن غيره. ففي التبادل مفارقة وإن دقّت، وفي الترداد موافقة تامة.

وعلى هذا فالتصور الأصوري يتميز بالدقّة في التقسيم النظري لتحديد وضبط الدلالة، فتجد الأصوليين يسمون الألفاظ التي تطلق على أعيان متغيرة وتتفق في صفة عامة - يحمل النّفظ الدلالة عليها - : بالتواء، كلفظ (الرجل) فهو يطلق على بكر، ومحمد، وخالد (مثل)، وأسم (الجسم) يطلق على النساء، والأرض، والأنسان بطريق التواطؤ، لاشراكها في صفة واحدة وهي الجسيمة.

ومن الألفاظ اللغة ما غرد على التغيير والتتطور فبني على حالاته يطلق على أكثر من معنى، وهي الألفاظ المشتركة، وتنصف تلك الألفاظ بالندرة في اللغة العربية إذا قيّست بالألفاظ المتراصة.

وقد عرّف الشوكاني الاشتراك النظري بأنه «اللفظة الموضوعة لحققتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً»<sup>(١)</sup>.

فالقصد هو إطلاق النّفظ على حققيتين، وليس على أحدهما بالحقيقة والأخر بالمجاز كلفظ (الحال) مثلا فهو «آخر الأم»، وهو «الشامة في الوجه»، وهو الأكمة الصغيرة (أي التل)، وهو ما دون الجبل، وذلك إطلاق للفظ بوضعه الأصلي على دلالات مختلفة، وقد يدل المشترك أيضاً على المضادين كلفظ (الناهل) للمعششان والريان.

ولما كان المشترك قريب الشبه بالتواء من جهة إطلاق كل منها على مسميات مختلفة، إلا أن تلك المسميات في التواطؤ تشارك في معنى واحد، أما في المشترك فتختلف معاناتها.

وقد اختلف كذلك في وقوع المشترك في اللغة، فمن أنكر وقوعه فإنما

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ١٩.

يعزي ذلك إلى أنَّ الألفاظ إنما وضعت لتحديد المعنى وفهمه، فإذا وضع لفظ معانٍ كثيرة فلما يفهم المراد منها إذا خفيت القرية الدالة، كما أنَّ وقوع الاشتراك ينجم عنه إجمال، وإيهام في اللفظ إذا لم يبين.

والاشراك يقع بين الصدرين، ولكن مفهوم التسمية يقتضي التوحد، أما التضاد فإنه يقتضي التباين، وفي هذا ميافة فلا يقع الاشتراك.

وقد أجبَ عن ذلك بأنَّ التوحد إنما هو من جهة اللفظ، إنما التباين فهو من جهة المعنى، إذ المشترك هو لفظ واحد تكالب عليه معانٍ ذات دلالات مختلفة.

وقد أشار أستاذنا الدكتور حسن ظاظا إلى أنه «إذا وصل التباين بين معينين مشتركين في لفظ واحد إلى درجة التناقض والتعاكش، اعتبر هذا اللفظ من الأضداد»<sup>(١)</sup>. كما في لفظ (الجحون) وإطلاقه في لغة العرب على الأبيض والأسود، فنجد أنَّ اللفظ واحد وإنما التباين هو من جهة الدلالة.

وهكذا يتضح من تلك التسميات التي بحثها الأصوليون في مؤلفاتهم أنهم دققوا النظر والبحث في اللفظة المفردة تحديداً لدلالتها، وإن كانت تلك اللفظة أداة تخيل وحال أسلوب عند الأديب، إلا أنها عند الأصولي لفظة علمية تنضبط بها الفكرة، وتحدد بها الدلالة.

وتناول الأصوليون موضوع الحقيقة والمجاز، وهو موضوع من أدق وأوسع مراحل التطور الدلالي للألفاظ، وإن كانت الدراسة الأصولية تدور حول النصوص الشرعية إلا أنَّ تلك النصوص هي لغة العرب وما تصاحوا عليه. وإنني أقصد هنا المجاز اللغوي (من استعمال لفظ مكان لفظ آخر لصلة بينها)، وليس المجاز البلاغي الذي تلمَّس فيه العلماء عناصر الجمال في الأسلوب.

وقد ناقش الأصوليون آراء اللغويين في وقوع المجاز، فمن اللغويين من قال بعدم وقوعه، ومنهم أبو علي الفارسي، وأبو اسحاق الإسفرايني، كما ذهب ابن جنكي إلى أنَّ أكثر اللغة مجاز، وحاول كل فريق تبرير مذهبة،

(١) د. حسن ظاظا: *كلام العرب* ص ١١٢. دار المعرفة ١٩٧١.

وإن كان لا يهمنا في كثير أن نعرض لهذه الآراء، إلا أن مسار البحث يجعلنا نهتم بما أتجه إليه الأصوليون.

فقد قرروا وقوع المجاز في اللغة إذ نجد الشوكاني (وهو أصولي متاخر) يقول: «... وما أظن مثل أبي علي الفارسي يقول ذلك (عدم وقوع المجاز) فإنه إمام اللغة العربية الذي لا يخفى على مثله مثل هذا الواضح البين الظاهر الجلى، وكما أن المجاز واقع في لغة العرب فهو أيضاً واقع في الكتاب العزيز عند الجماهير وقوعاً كثيراً، بحيث لا يخفى إلا على من لا يفرق بين الحقيقة والمجاز» وقد روى عن الظاهرية فيه في الكتاب العزيز، وما هذا بأول مسائلهم التي جدوا فيها جوداً بآباء الاصناف، وبنكروه الفهم، وبحده العقل»<sup>(١)</sup>.

ويذهب الشوكاني كذلك إلى إثبات وقوع المجاز بما يلزم الألفاظ من القرائن عند استعمالها في غير ما وضعت لها، فيشير إلى أن اللفظ الذي لا يفيد إلا مع قرينة هو المجاز، وإذا صاحبت القرينة اللفظة فلا يقال إنها حقيقة لأن دلالة القرينة ليست دلالة وضعيّة، كما في لفظ (الباس) مثلاً، الذي كان يطلق في الأصل على المحرب، ثم استعمل في حالة الشدة بعامة، والقرينة هنا هي صعوبة الموقف وخطورته، فاستعملت اللفظة في الحالة الأخيرة عن طريق التجوز بتعديها على كل موقف يتميز بالشدة.

والواضح أنهم لا يتناولون قضية الحقيقة والمجاز في اللغة من ناحية الوضع الأول للألفاظ، وإنما ينظرون إليها من ناحية الاستعمال واستقرار الدلالة مما يحدد حقيقة اللفظة أو مجازها، وفي ذلك يقول الأمدي: «الألفاظ الموضوعة أولاً في ابتداء الوضع في اللغة لا توصف بكونها حقيقة ولا مجازاً، والأمر كذلك موضوعة قبل ذلك الوضع، وهو خلاف الفرض، وكذلك كل وضع ابتدائي حتى الأسماء المختبرعة ابتداء لأرباب الحرف والصناعات لأدواتهم وألاتهم، إنما تصير حقيقة ومجازاً باستعمالها بعد ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٢٢.

(٢) الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام ج ١ ص ٢٦.

فالحقيقة يكتبها اللفظ عن طريق الاستعمال إذا استقرت دلالة وأصبحت مربطة به، أما المجاز فهو اكتساب اللفظ للدلالة عن طريق الاستعمال أيضاً، ولكن في غير ما وضع له.

وقد استرعى نظري هنا ما أثاره الأستاذ الدكتور إبراهيم أنيس في قوله: «... وبحوث القدماء على استحضارها، ودقتها، وحسن عرضها قد تجاهلت أمراً هاماً، هو في الواقع، الأساس للحكم على الدلالة، ذلك هو أثرها في الفرد حين يسمع اللفظ أو يقرأ، فهو وحده الذي يستطيع الحكم على الحقيقة والمجاز، ذلك لأن الحقيقة لا تعلو أن تكون استعمالاً شائعاً مألوفاً للنحو من الألفاظ، وليس المجاز إلا انحرافاً عن ذلك المألوف الشائع». <sup>(١)</sup>

فإن كان يقصد في ذلك بحوث القدماء من اللغويين، إلا أنها نرى الأصوليين - كما جاء في قول الأمدي الذي أوردناه سالفاً - أنهم قد تبهوا إلى أهمية الاستعمال في اطلاق الحقيقة والمجاز على الألفاظ، ويمكن تحديد اتجاههم في ذلك إلى أصلة الدلالة بشيوعها واستقرارها في الاستعمال، أو فرعيتها (أي مجازها) بانحرافها عن ذلك الاستعمال.

وعلى هدى من هذا العرض فلا معي من أن نقول برضىون الدقة، وأصالة البحث اللغوي في البيئة الأصولية، وقد شكل الأصوليون فيه كل مسلك، وعلى هذا فالأصوليون يقسمون الحقيقة إلى لغوية، وعرفية، وشرعية، فالحقيقة اللغوية هي استعمال اللفظ فيها وضع له أولاً كلفظ (شجرة) الموضوع للنبات المعروف بهذا الاسم: أما العرفية فهي استخدام اللفظ فيها وضع له يعرف الاستعمال كلفظ (الذابة) وقصره على ذوات الأربع عرفاً، بعد أن كان استعماله لكل ما يدب على الأرض. ومن أمثل ذلك من الألفاظ مما تنزوي دلالتها الأولى، أو تکاد. وعندئذ يأخذ اللفظ مدلولاً آخر عن طريق التعميم أو التخصيص أو ما إلى ذلك.

(١) د. إبراهيم أنيس. دلالة الألفاظ. ص ١٢٤.

والحقيقة الشرعية عبارة عن استعمال الاسم الشرعي فيها وضع له أولاً في الشرع كالصلة والمجح<sup>(٣)</sup>، فاكتسبت تلك الألفاظ وضعاً مستمراً، وأضحت حقيقة فيها وضع لها إما بالوضع في اللغة أو بالاستعمال الشائع أو بوضع الشارع لها في الشرع.

والمجاز في اصطلاح الأصوليين هو عبارة عن انتقال اللفظ إلى غير ما وضع له لوجود علاقة بين محل الحقيقة، ومحل المجاز، وهو أيضاً، إما لغوي أو عرفي أو شرعي.

فالمجاز اللغوي كانتقال الاسم من الحقيقة اللغوية إلى المجاز اللغوي كما في إطلاق لفظ (الإنسان) على الناطق عموماً عن طريق التجوز، والمجاز العرفي كاستعمال لفظ (الدابة) لكل ما يدب على الأرض بعد استقراره عرفاً بذوات الأربع، وذلك بالنظر إلى مبدأ التجوز وهو انتقال اللفظة إلى غير موضعها.

أما المجاز الشرعي فهو كاستعمال لفظ (الصلة) الذي استقر في الشرع بدلالة خاصة تحوي أقوالاً، وأفعالاً تؤدي بصورة معينة، ثم يستعمل هذا اللفظ للدعاء.

وقد أشار الأصوليون إلى علامات يعرف بها المجاز، ومن تلك العلامات:

- وجود صفة مشتركة بين ما وضع له اللفظ للدلالة عليه أصلاً وبين ما نقل إليه. تصفة القوة واشتراكتها بين الشجاع والأسد، مما يسرغ لنا إطلاق لفظ الأسد على الشجاع.

- وجود زيادة في الأسلوب، كما في قوله تعالى: «ليس كمثله شيء»<sup>(٤)</sup> فالكاف الزائد حفقت عدم المثلية، فهي لم تستعمل فيها وضع لها أصلاً وهو التشبيه، والواضح أنها حفقت عدم تكرار الصورة في غير المتصف بها.

(٣) يرجع إلى صنحة ٧٨ من هذا الفصل.

(٤) الآية ١١ سورة الشورى.

وفي ذلك يقول النسفي : «إن كلمة التشبيه كبرت لتأكيد نفي التماثل، فتقديره (ليس مثله شيء)، وقيل (مثل) زيادة، وتقديره (ليس ك فهو شيء) كقوله تعالى : «فَإِنْ آمَنُوا بِهِ مَا آمَنُتْ بِهِ»<sup>(١)</sup> ، وهذا لأن المراد هو نفي المثلية»<sup>(٢)</sup>.

- وجود نقص في الأسلوب بحيث لا يترتب على هذا النقص إخلال في الفهم، كما جاء في قوله تعالى : «واسئل القرية»<sup>(٣)</sup> والمقصود (أهل القرية) فترتب على النقص في الأسلوب الأول مدلول لم يتضمنه وهو (أهل)، وتحمل القرية على ذلك بالعقل، وهو من باب اطلاق المحل على الحال فيه، وقد تعود العرب استخدام هذا الأسلوب.

إلا أن المجاز لا يطلق بصفة عامة على أمثاله مما ذكرناه، ففي قوله تعالى : «واسئل القرية»، والمراد (أهل القرية) فإن هذا لا يصح لكل الجمادات، فلا يقال (سل البساط) أو (سل الكرسي)، وإنما يقال (سل الطلل) أو (سل الربع) وذلك لقربه من المجاز المستعمل في البيئة والعصر مما يتطلب معه مراعاة استعمالات البيئة عند استخدام المجاز.

كما أن المجاز أيضا لا يصح الاشتراق عليه، فلفظ (الأمر) إذا استعمل في الحقيقة اشتقت منه اسم (أمر) باعتباره اسم فاعل من الأمر المقصود حقيقة في الوضع. وعكس ذلك، إذا استخدم (الأمر) بمعنى (الشأن) وهو استخدام مجازي، فيمتنع الاشتراق، كما جاء في الاستخدام القرآني «وما أمر فرعون برشيد»<sup>(٤)</sup>. أي ليس شأنه صوابا.

ومن ذلك أيضا اختلاف صيغة الجمع على الاسم فلفظ (الأمر) يجمع في الحقيقة على (أوامر)، ويجمع في المجاز على (أمور)، فاختلاف صيغة الأمر هنا

(١) الآية ١٣٧ البقرة.

(٢) أبو البركات عبد الله بن أحمد بن عمرو النسفي : مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير سورة الشورى) ح ٤ ص ٩٧. ط. / صبح ١٩٤٨.

(٣) الآية ٨٢ سورة يوسف.

(٤) الآية ٩٧ سورة هود.

أكملت الانتقال من المعنى المتوابع عليه في الأصل، وإحالته إلى المعنى الآخر الذي يقصد به في حالة الأفراد (شأن)، وفي حالة الجمع (شؤون)، فاختلاف البنية قرينة للتحول إلى المجاز.

وكذلك إذا استعمل اللفظ ولم يكن له متعلق كلفظ (القدرة)، فإنه إذا استخدم صفةً لله تعالى كان لها متعلق وهو المقدورات، وهذا استخدام حقيقي، أما إذا أطلق على النبات تعجبًا في قوله (أنظر إلى قدرة الله) فالنبات مقدور وليس قدرة، ولا متعلق له، وذلك استخدام مجازي.

وقد أشار الغزالي إلى تلك العلامات إشارات طفيفة، تناولتها هنا بشيء من التفصيل والتحليل إلى حد ما.

ويختتم الأصوليون بحوثهم في الحقيقة والمجاز بالإشارة إلى أن هناك نوعين من الكلام لا مجاز فيها.

- الأعلام باعتبارها أسماء وضعت للتمييز بين الذوات، وليس للتمييز بين الصفات. إلا أنه قد يتخد من بعض الألفاظ الموضوعة للصفات أسماء للأعلام، فيكون ذلك عن طريق المجاز، كالأسود بن أبيض، «وهو أحد الصحابة»<sup>(\*)</sup>.

وعلى هذا الوجه لا يراد باللفظ الصفة التي وضع لها أصلًا وإنما يراد به المجاز باستخدامة اسم لعلم.

- الأسماء التي لا يجده من عموميتها شيء، وتقتصر في الدلالة على المقصود منها فحسب، كلفظ (المعلوم والمجهول)، وتلك لا يدخلها المجاز بحال.

وهكذا نجد عامل التطور يدور باللفظ على السنة الناطقين به، لا يستقر على حال، ولا يستثني بحال. «فالالفاظ لم تخلق لتحبس في خزان من الزجاج أو البلاط، فيراها الناس من وراء تلك الخزان، ثم يكتفون بتلك الرؤيا العابرة، ولو أنها كانت كذلك لبقيت على حالها جيلاً بعد جيل دون تغير أو

(\*) كان رجلاً من أصحاب النبي صل الله عليه وسلم، اسمه الأسود قسمه النبي «أبيض» (السد الغابة في معرفة الصحابة) ج ١ ص ١٠٨. ط. الشعب.

تحول، ولكنها وجدت ليتدارها الناس، وليتبادلوا بها في حياتهم الاجتماعية كما يتبادلون بالعملة والسلع، غير أن التبادل بها يكون عن طريق الأذهان والآفونس تلك التي تتبادر بين أفراد الجيل الواحد، والبيئة الواحدة في التجربة والذكاء، وتتشكل وتتكيف الدلالة بـعا لذلك<sup>(١)</sup>.

---

(١) د. إبراهيم آنيس: دلالة الانفاس، ص ١٣٠.

## الفصل الرابع

### المعنى عنط الأطهولين

المستوى

- المعنى الأفرادي والمعنى الترتكبي.
- المقاصد.
- التأويل.
- الاجتهاد والخلاف (نسبة مختصرة).
- البيان.
- أنواع الدلالة.



يقول ابن جنی «إن العرب كما تعني بالفاظها، فصلحها، وتهلیها وتراعيها... فإن المعانی أقوى عندها، وأکرم عليها وأفحى قدرًا في نفوسها»<sup>(١)</sup>.

فاللسان العربي في عرف مستمر يهذب الألفاظ، ويماضي بينها من أجل المعانی، وهناك قوله الباحث المعرفة (واعلم أن المعانی مطروحة في الطريق يعرّفها العربي والمعجمي، وإنما يتماضي الناس في التعبير عنها) فالمعانی أمامهم وإنما المماضي تتم عن طريق صياغة اللغة صياغة متينة، بحيث لا يفلت من زمام اللفظ أي جزء من أجزاء المعنى.

وقضية المعنى تختلف عن قضية اللفظ، فهي تمتد إلى غير حدود، أما الألفاظ فمحصورة محدودة، وقد تفرعت وتشعبت عنها المعانی الكثيرة.

وقد ارتبط عليه الأصول بلسان العرب، وليس لهم أن يحيدوا عنه، إذ به تزلت شريعة السماء، فقصدا إلى العناية بالمعنى المفهوم من الخطاب.

فكلياً تناول الأصوليون الألفاظ المفردة متبعدن دلالتها منذ السوچع الأول، وما اعتبرى تلك الدلالات من تغير، أو انتقال فيها رسموه من حلوى - وهو موضوع الفصل السابق - تناولوا كذلك المعنى المفهوم من التراكيب، والذي لا يقتصر على معانی المفردات في حد ذاتها.

فاللفظة المفردة لها دلالة قد تختلف إذا وردت في أسلوب، وحيثذا فالبيان وحده هو الذي يستطيع أن يبين المقصود من تلك الألفاظ.

(١) ابن جنی: الخصائص ج ١ م ٢١٥.

وَهَذَا مَوْضِعُ تَبَهُّ إِلَيْهِ الْحَمْرَ قَدِيمًا، فَنَجِدُ عَبْدَ الْقَادِرِ الْجَرْحَانِيَّ فِي تَأْوِيلِ لِفْكَرَةِ النَّظَمِ يَرِى: أَنَّ لِلْأَلْفَاظِ دَلَالَةً أُولَى، وَهَا عِنْدَ النَّظَمِ دَلَالَةً ثَانَيَةً. كَمَا نَجِدُ الْأَصْوَلِينَ كَذَلِكَ يَتَأْوِلُونَ هَذَا الْمَوْضِعُ فِي مَحَاوِلَةِ تَحْدِيدِ تَلْكَ الدَّلَالَةِ الثَّانِيَةِ لِلْأَلْفَاظِ وَتَوْجِيهِهَا بِمَا يَتَفَقَّ وَقَصْدُ الشَّارِعِ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْإِنْجَامَاتِ كَانَ لَهَا أَثْرٌ كَبِيرٌ فِي تَوْجِيهِ الْدِرَاسَاتِ الْحَدِيثَةِ، إِذَا يَقُولُ اسْتِيفَنُ أُولِمَانَ (Stephen Ullmann): «إِنَّ نَظَرِيَّةَ السِّيَاقِ، إِذَا طَبَقَتْ بِحُكْمَةٍ، تَعْتَلُ حَجْرَ الْأَسَاسِ فِي عِلْمِ الْمَعْنَى، وَقَدْ تَفَضُّلِيَّ بِالْفَعْلِ إِلَى الْحَصُولِ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ التَّابِعَجَ الْبَاهِرَةِ فِي هَذَا الشَّأنِ»<sup>(١)</sup>.

إِنَّهَا (مُثَلًا) قَدْ أَحَدَثَتْ ثُورَةً فِي طَرَقِ التَّحْلِيلِ الْأَدِيِّ، وَمَكَنَتْ الْدِرَاسَةَ التَّارِيَخِيَّةَ لِلْمَعْنَى مِنَ الْإِسْتِنَادِ إِلَى أَسْسِ حَدِيثَةٍ أَكْثَرِ ثَبَاتًا، كَمَا أَنَّهَا قَدْ قَدَّمَتْ لَنَا وَسَائِلَ فَنِيَّةَ حَدِيثَةَ تَحْدِيدِ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

وَاللُّغَةُ - فِي تَصْوِيرِ الْأَصْوَلِينَ - أَلْفَاظُ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَى، وَمِنْ حِيثِ هُنَّ كَذَلِكَ يُكَنُّ اسْتِمْدَادَ الْمَعْنَى مِنَ الْأَلْفَاظِهَا بِطَرِيقَتَيْنِ: إِمَّا بِالْحَصُولِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُطْلَقِ (الَّذِي لَمْ يَقِيدْ بِقَيْدٍ خَارِجِيٍّ) عَنْ طَرِيقِ الْأَلْفَاظِ وَالْعَبَاراتِ الْمُطْلَقَةِ، وَهَنَا تَظَاهِرُ الدَّلَالَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلْأَلْفَاظِ، إِمَّا بِالْوَصُولِ إِلَى الْمَعْنَى عَنْ طَرِيقِ الْأَلْفَاظِ، وَالْعَبَاراتِ الْمُقِيدَةِ، وَهَنَا تَظَاهِرُ الدَّلَالَةُ التَّابِعَةِ.

وَطَرَقُ الْوَصُولِ إِلَى أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ عَنْدَ الْأَصْوَلِينَ هُوَ مِنْ جِهَةِ كُونِهَا بِلِسَانِ الْعَرَبِ، لَا مِنْ جِهَةِ كُونِهَا كَلَامًا فَقَطَّ، وَهُوَ اعْتِبَارٌ شَامِلٌ لَا تَدْلِي عَلَيْهِ الْأَلْفَاظُ بِالْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ الْمُرْتَبِطِ بِهَا، وَمَا تَدْلِي عَلَيْهِ بِالْمَعْنَى الْتَّبَعِيِّ، وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنَ التَّرْكِيبِ.

وَهَذَا مَنْهِجٌ قَدْ وَضَعَ أَسَاسَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي رِسَالَتِهِ عِنْدَمَا تَعَرَّضَ لِإِثْبَاتِ عَرِيَّةِ الْقُرْآنِ، وَأَصْبَحَ عَنْدَ الْأَصْوَلِينَ الْمُتَأْخِرِينَ مَنْهِجًا تَحْبِيلِيًّا فِي فَهْمِ النَّصُوصِ الشَّرِيعَةِ، أَسَاسَهُ اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ.

(١) Stephen Ullmann: دور الكلمة في اللغة؛ ترجمة د. كمال محمد بشر، ص ٥٥، ٥٦.

واللُّفْظ يحمل معنى إفرادياً خاصاً به يدل دلالة واضحة تظهر بظهوره، وتختفي بخفايه، وهو ما لا يحتاج إلى كبير عناء في الوصول إلى ما يدل عليه، كما أنه يحمل معنى تركيسيا من خلال وضعه في الأسلوب قد يختلف عن المعنى الأصلي.

واللُّفْظ في ذلك هو وسيلة تحصيل المعنى، والمعنى الإفرادي قد لا يُعبأ به إذا كان المعنى التركيسي مفهوماً دونه.

ومن هنا وجه الأصوليون عنایتهم إلى معرفة قصد المتكلم وتحديد مرماه، وأفردوا لذلك أبواباً في بحوثهم تناولوا فيها قصد الشارع، وقد المكلَّف (وهو قصد الخطاب في عمومه)، بما يعني، بخطورة المسألة ودقتها في تقرير الحكم.

وكان المدفون ذلك؛ أن لا تتصادم الفتوى بمعنى من كتاب الله، أو تعارض مع سنة رسوله، أو تناقض مقاصداً من مقاصد الشريعة التي تهدف إلى إقرار العدل بما يسيرة المصلحة العامة.

فنجدهم (مثلاً) «يستدلُّون على فساد البيع وقت النداء (الصلوة الجمعة) بقوله تعالى: «وَذَرُوا الْبَيْعَ» مع أن المقصود ايجاب السعي، لا بيان فساد البيع<sup>(١)</sup>. وتلك دلالة بالمعنى التبعي، أو المفهوم من المعنى التركيسي مع براعة القصد الشرعي.

فلمعرفة قصد الخطاب دخل كبير في توجيه الدلالة، ومحاولة تحديدها، منها اختلفت صورة اللُّفْظ. فقد جاء في قوله تعالى: «وَمَا يَنْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ<sup>(٢)</sup>» وفي قراءة «وَمَا يَنْجَدُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ»، مما لا تفاوت فيه بحسب فهم ما أريد من الخطاب.

وقد نجد ذلك كثيراً عند العرب، فقد أورد الشاطبي أنه قد «حكى ابن

(١) أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي: المواقفات في أصول الأحكام (تحقيق محمد عيسى الدين) ج ٢، ص ٦٩. ط. المدى/القاهرة ١٩٦٩.

(٢) الآية ٩ سورة البقرة.

جني عن عيسى بن عمر، وحکى عن غيره أيضاً. قال: سمعت ذا الرمة ينشد:

وظاهر لها من يابس الشخت واستعن: عليها الصبا واجعل بديك لها ستراً<sup>(١)</sup>  
فقلت: أنشدتني (من يابس)! . فقال: يابس، وبابس واحد<sup>(٢)</sup> فانت  
ترى ذا الرمة لم يعبا بالاختلاف بين البؤس والبيس. لما كان معنى البيت قائمًا  
على الوجهين، وصواباً على كلتا الطريقتين. وقد قال في رواية أبي العباس  
الأحوال: البؤس والبيس، واحد، يعني بحسب قصد الكلام لا بحسب تفسير  
اللغة<sup>(٣)</sup>

والهدف من ايراد هذا النص، هو إظهار العناية بقصد المتكلم دون  
الوقف عند اللفظ إلا بما يحقق الغرض الذي سيق المخطاب من أجله.  
والأصوليون قد انصرفت جل عنايتهم إلى التطور الدلالي للألفاظ،  
وعلاقة بعضها ببعض، وأضافوا إلى ذلك إرادة الشارع وقصده مما يؤكّد عناية  
البيبة الأصلية بالمضمون لا بالشكل.

فهمة الأصولي هي استبطاط الأحكام فيها لمعاناتها من أغراض الشرعية  
في الكتاب والسنّة. تارة من نفس القول، وتارة من معناه، وتارة من علة  
الحكم.

فقوله تعالى: «اعلموا ما شتم» هو للأمر في ظاهرة، إلا أنه يقصد به  
المبالغة في التهديد والمخزي، وتلك هي الدلالة الثانية، أو المعنى. التبعي كما  
اصطلح عليه في البيبة الأصلية.

وبهذه المناسبة قد أورد ابن القيم مثلاً يوضح العناية الأصلية بقصد  
المتكلم. إذ يقول:

(١) الشخت: الشيء الدقيق. ظاهر: ضع شيئاً على شيء.  
والمعنى: أن يضع الخطيب اليابس فوق النار، ويستعين على إشعالها بربع الصبا، وجعل اليابس لها  
ستراً، مما يساعد على شدة الاشتعال.

(٢) يابس بمعنى جاف. يابس بمعنى مسكن. وكلا المعنين شريك في الضعف وقلة الخبر.

(٣) نورده الإمام الشاطبي في المواقفات ج ٢ ص ٥٧.

«إن النبي ﷺ قال: لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان<sup>(١)</sup>. إنما كان ذلك لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بيته وبين استفهام النظر وبعسى عليه طريق العلم والقصد؛ فمن قصر النبي على الغضب وحده (وهو المفهوم من ظاهر اللفظ) دون المم المزعج، والخوف المقلق، والجوع، والظماء الشديد، وشغل القلب المانع من الفهم فقد قلل فقهه وفهمه، والتعريل في الحكم على قصد التكلم والألفاظ لم تقصد نفسها، وإنما هي مقصودة للمعاني، والتوصيل إلى معرفة مراد التكلم. ومراده يظهر من عموم لفظه ثارة، ومن عموم المعنى الذي قصده ثارة، وقد يكون من المعنى أقوى، وقد يكون من اللفظ أقوى، وقد يتقاربان»<sup>(٢)</sup>.

فالعناية بالمعنى يقصد بها التعرف على ما يريد التكلم؛ والهدف من تلك الارادة فيما ذهب إليه الأصوليون هو تحقيق أهداف الشريعة وما ترمي إليه من الحفاظ على الدين والنفس والمال والعقل والنسل.

والشريعة - كما قال الشاطئي - هي: «في مواردھا ومصادرها... كالطبيب الماهر يعطي الغذاء ابتداء على ما يقتضيه الاعتدال في توافق مزاج المغتنى مع مزاج الغذاء، وخير من سأله عن بعض المأكولات التي يجهلها المغتنى. فهو غذاء أم أم غير ذلك؟ فإذا أصابته علة بانحراف بعض الأخلال، قابله في معاملته على مقتضي انحرافه في الجانب الآخر، ليرجع إلى الاعتدال، وهو المزاج الأصلي، والصحة المطلوبة. وهو غواية الرفق والإحسان والإنعمام من الله تعالى». <sup>(٣)</sup>

فقد أجل في هذا النص أهداف الشريعة التي يرمي التعرض للنص إلى

(١) الحديث بطريق السماع. بباب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يتبعه، ورد بنسخة الثاني ج ٧ ص ٢٠٩. مطبعة الحسيني - القاهرة ١٩٦٤.

(٢) ابن القاسم: إعلام الموقرين - ج ١ ص ١٨٨.

(٣) الشاطئي: المواقفات ج ٢ ص ١١٩.

تحقيقها، والتقاء شعابها على وحدة المصلحة الإنسانية. ومن هنا انصرفت عناية الأصوليين إلى إدراك لغة النص، والتعرف على أسرارها في التعبير عن المعانى، ومعرفة ما تشير إليه من قریب أو بعيد. فاللفظ والمعنى في تصور الأصوليين هما دليل الحكم.

فالجاحظ اللغوي في الأبحاث الأصولية قوامه العناية بالألفاظ، والتركيب بحثاً عن الدلالة، وضبط هذه الدلالة بما يتفق وقصد الشارع، حتى يستطيع الأصولي تحديد طريق منضبط يمكن انسحاب الحكم الصحيح عليه في المسائل المعروضة.

ولالألفاظ ظاهر وباطن، ولذا نجد العناية تنصرف إلى تلك الألفاظ بموطها التدبر والنظر. روى عن رسول الله ﷺ: «يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم»<sup>(١)</sup>. والمقصود بذلك هم الذين يتبعون ظواهر الكلم دون إمعان فكر في مقاصده ومراميه، ولذا نرى الكثير من العلماء يذمون رأى الظاهرية، ويقولون بأنه بدعة.

ف أصحاب الرأى ينتظرون إلى المعانى العامة مجردة عن الفاظها، ولم يعملوا بخصوصيات الألفاظ. أما أصحاب الظاهر فيعملون بمقتضى اللفظ دون النظر إلى المعانى العامة. وينعدون ما يخص المعانى من الناحية القياسية.

#### وهنا واجهت الشريعة الإسلامية المخاهين:

- اتجاه أصحاب الرأى الذين يضعون أمامهم الهدف التشريعي - وهو الحفاظ على مصالح العباد - ويصوّبون نحوه كل ما يعرض لهم من سائل بتوجيهه دلالتها إلى هذا الهدف. وإذا كان هناك أمر خالف للهدف التشريعي يجب رده وإعمال المقتضى الكلي العام للتشريع وهو المصلحة الإنسانية.
- اتجاه أصحاب الظاهر الذين يلتزمون بمقتضى النص ويدهبون إلى أن

---

(١) من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (أورده البخاري «كتاب التفسير» ج ٦ ص ٢٤٤).

الشريعة إنما أنت بتلك النصوص لابتلاء المكلفين، آتِهم أحسن عمل،  
وكل ما خالف النص لا اعتبار له.

ومن خلال هذا العرض يتضح لنا أن الأصوليين يعتمدون في تحديد  
الدلالة اللغوية على أساس ثلاثة:

أولاً: النظر في الدلالة الأولى للفظة المفردة.

ثانياً: تبع التطور الدلالي لتلك الفظة، وما يظللها من المفاهيم التي  
توارد عليها بعرف الاستعمال.

ثالثاً: مراعاة تحقيق أهداف الشريعة بالتعرف على قصد المشرع.

وأتجاه المعرفة إلى تلك المقاصد اتجاه تناوله مختلف البيئات المعنية بدراسة  
اللغة العربية من بلاغية أو نحوية. «فإن سيرورة - وإن تكلم في النحو - فقد  
تبه في كلامه على مقاصد العرب، وأنحاء تصرفاتها في الفاظها ومعانيها، ولم  
يقتصر فيه على بيان أن الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، ونحو ذلك، بل  
هو يبين في كل باب ما يليق به، حتى إنه احتوى على علم المعانى والبيان،  
ووجوه تصرفات الألفاظ والمعانى». <sup>(١)</sup>

وهكذا كانت تتقلب وجهات النظر حول النص بحثاً وراء المقاصد،  
واعتند أن التأويل قد ازلى إلى الدرس الأصري من هذا المدخل، فقد اعتند  
عليه الأصوليون في إدراك الدلالة والتوصيل إلى مقصدتها.

وكانت مهمة التأويل في بادئ الأمر هي التوفيق بين النصوص التي  
تجمعت في ظاهرها بين الاختلاف والتعارض مما أشار الإمام الشافعى إلى شيءٍ  
منه في رسالته عند الكلام عن الحديث <sup>(٢)</sup>، فقد لفت إلى ضرورة التأويل لإمكان  
التوفيق بينها، ولكنه لم يحدد لنا السبيل التي تبع في ذلك، فعلم الأصول لم  
يكن قد وصل بعد إلى كمال نضجه كما ستجده في المرحلة المتأخرة. وأشار  
الإمام كذلك إلى أن التأويل مرتبط بالنص، وبلغته، وبالعقل الذي يتسبّر

(١) الشاطبى: المواقف في أصول الأحكام ج ٤ ص ٧١.

(٢) راجع ص ٢٢ من الفصل الأول من هذا البحث.

الأمر فيه، وتتضح ذلك في ثانياً كلامه عن البيان. إذ يقول: «... فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معاناتها، وكان مما تعرف من معاناتها باتساع لسانها...، وأن فطرته أن يخاطب (بظاهر) يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره. ويتبدىء الشيء من كلامها بين أول لفظها منه عن آخره، ويتبدىء الشيء الذي يبين آخر لفظها منه عن أوله، وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الاشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لأنفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها». <sup>(١)</sup>

وهكذا نجد قضية التأويل عند الشافعي ترتبط بالنص ولغته، إلى جانب استعمال العقل، فكتاب الله نزل بلغة العرب، وينبغي أن يفهم بحسهم، واللغة هي وعاء الفكر، فللعقل هنا موقف له أثره الكبير في التمييز، وإدراك الفروق.

كما يحتاج التأويل إلى وسائل من المعرفة لا تناح إلا من غرسوا بحياة الشريعة، وباللغة التي كتب بها، ولم يدرك قوي لوجوها.

وعلى هذا تتضح لنا فكرة التأويل، وأثيرها في فهم النص، إذ يعرض للألفاظ والتركيب من حيث إفادتها للمعنى الذي يمكن الوصول إليه متسبقاً مع الفكرة العامة للأسلوب، وما بين الفاظه من صلات.

فالشافعي يتبهأ أيضاً إلى ضرورة دراسة لغة النص، وطاقامها، وخصائصها، وأساليبها في الأداء؛ حتى يمكن التوصل إلى الدلالة بالمنطق أو بالمفهوم.

والتأويل لم يعتمد على اللغة وحدها من حيث أدائها للمعنى، وإنما يضاف إلى ذلك حياة الشريعة، وظروف أهلها، وما يمكن أن ينطبق من نصوصها على ما يجده في الحياة من شئون، وكذا مراعاة التعبير بما تغير مدلوله من الألفاظ؛ ذلك أن النصوص كانت تعاني الحياة الإسلامية معايشة أصلية.

(١) الشافعي: الرسالة ص ٥٢.

فالتأويل لم يكن من صنيع العصر المتأخر وحده. وفي ذلك يقوى الأدمي: «إذا عرف معنى التأويل فهو مقبول معمول به، إذا تحقق بشروطه ولم يزل عليه الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زمننا عاملين به سر غير نكير»<sup>(١)</sup>.

فمنذ أن نزل كتاب الله وتناوله الناس باليان، أصبح مدار نشاط عقل ولغوي وديني واسع، وكان هذا النشاط يتميز بالدقة والحرص، بغية فهمه والتوصل إلى معانيه، فالتأويل لم يكن بدعة اخترعه الدارسون، ولكنه اتجاه فرضته مرونة اللغة العربية، وطواعيتها، وملاحتها لتجدد الأحداث، وهي تحمل أحاسيس المتكلم وتتصوراته. مما جعلها أداة تعير لكل ما يطرأ على الحياة الإنسانية، وكان التأويل رباطاً يجمع بينها ويقرب بين دلالاتها، وأن ما صنعوا أنهم اكتشفوا هذا الرباط، وحملدوا مسالك سيره وشروطه؛ حتى أصبح لازماً حياة الشريعة متصلة بحياة الإنسان.

وقد عرف الأدمي التأويل بأنه: «حل للفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتمال له بدليل يعضله»<sup>(٢)</sup>.

ومنه يتضح أن التأويل ترجيح لمعنى من المعاني الخارجة عن اللفظ دون قطع لأحداتها، ويووجه من وجوه التخريح المتعارف عليها - والتي سنعرض لها - إذا صرفتها القرائن عن المعنى الأصلي.

والأصوليون لم يتهاونوا في قبول التأويل، بل تناولوه بشروط تحده، وتبيّنَ وجه قبوله. قال الإمام الغزالى: «.. وليس كل تأويل مقبولاً بوسيلة كل دليل، بل ذلك مختلف ولا يدخل تحت ضبطه»<sup>(٣)</sup>.

وقد ساق كثيراً من الأمثلة موضحاً ما هو مقبول من التأويل،

(١) الأدمي: الأحكام ح ٢ ص ١٩٩.

(٢) الأدمي: الأحكام ح ٢ ص ١٩٩.

(٣) الغزالى: المستنصر ح ١ ص ٣٨٦.

وما هو غير مقبول. ونورد هنا ما استقرَّ عليه الأصوليون - من خلال الاستقراء - من شروط في قبول التأويل. وهي:

- أن يكون التأويل موافقاً لوضع اللغة أو عرف الاستعمال، ومقصد الشرع.
- أن يقوم دليلاً على أن ما انصرف إليه اللفظ هو المعنى المراد مما يمكن حله عليه.
- إذا كان التأويل بالقياس فلا بد أن يكون القياس جلياً لا خفيّاً، لأن القياس الجلي تكون العلة فيه منصوصاً عليها، أما الخفي فهو ما كانت العلة فيه مستبطة من حكم الأصل، فالأول كإلحاق تحرير ضرب الوالدين بتحريم التألف لها، في قوله تعالى: «وَلَا تُقْرِئْهَا أَفِي»<sup>(١)</sup>. يعلة كف الأذى عنها. والثاني كقياس القتل بالشيء «المثقل» على القتل بالشيء «المحدد» (أي ما له حد)، وقد أضاف الأمدي شرطاً آخر يتعلق بمن يقوم بالتأويل، يظهر في قوله: «أَنْ يَكُونَ النَّاظِرُ مُتَأْوِلٌ أَهْلًا لِذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>. فيبدو أن الحكم على صنيع المتأول كان يعتمد على مقدار حته باللغة، وبصره بها، والإدراك النافذ لطبيعتها، فضلاً عن الالتزام بالشروط المتعارف عليها كمعرفته بكتاب الله معرفة شاملة، بصيراً بستة نبيه.

ويؤكد ذلك أيضاً ما ذهب إليه الراغب الأصفهاني حين تكلم عن التأويل المقبول وغير المقبول. فقال: «التأويل نوعان: مستكره، ومنقاد. فالمستكره ما يستبعش إذا سُرِّ (فحصن) بالحجفة...، والمنقاد من التأويل ما لا معرض فيه لل بشاعة... وقد يقع الخلاف فيه بين الراسخين في العلم»<sup>(٣)</sup>، مشيراً بذلك إلى دقة الحرص في قبول التأويل، ومراعاة توجيهه الوجهة الصحيحة المقبولة.

(١) الآية ٤٣ سورة الأسراء.

(٢) الأمدي: الأحكام ج ٢ ص ١٩٩.

(٣) مقدمة التفسير: الراغب الأصفهاني (ملحقة بكتاب تزويه القرآن عن المطاعن) ص ٤٠٣. ط. الأولى/الجمالية/القاهرة ١٣٢٩م.

وحتى نستوضح موقف الأصوليين من التأويل ودعت أن أورد هنا مثالاً لتأويل غير مقبول ذكره الإمام الغزالى بين أمثلة التي ساقها في باب التأويل.

«قال بعض الأصوليين كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل، ومثاله تأويل أبي حنيفة في مسألة الإبدال. حيث قال رسول الله ﷺ: في كل أربعين شاة شاة<sup>(١)</sup>. فقال أبو حنيفة: الشاة غير واجبة، وإنما الواجب مقدار قيمتها من أي مال كان. قال: فهذا باطل، لأن اللفظ نص في وجوب الشاة، وهذا رفع وجوب الشاة، فيكون رفعاً للنص. فإن قوله تعالى: واتوا الزكوة، للإيجاب. قوله ﷺ: في كل أربعين شاة شاه. بيان للواجب، وإسقاط وجوب الشاة رفع للنص، وهذا غير مرضٍ عندنا»<sup>(٢)</sup>.

نقول أبي حنيفة بأن الشاة غير واجبة، وتؤول لها بالابدال في وجوب قيمتها تأويل بعيد - كما قال الأصوليون - وغير مقبول عند الغزالى. ويمكننا أن نعمل اتجاه الإمام أبي حنيفة بأنه رجل حضري، والتعامل بالقيمة في بيته أمر يتمشى مع طبيعة أهل الحضر. ولكن الشافعى، وبعض الأصوليين قد انكروا ذلك، إذ أن اللفظ نص في وجوب الشاة «عيناً، لا قيمة». وتؤول لها رفع للنص.

والواضح أن قول رسول الله ﷺ قوي في ظهور الشاة عيناً، حيث إنه خصها بالذكر، إلا أن الإمام أبي حنيفة ذهب إلى تأويل بعيد، وهو دفع حاجة الفقراء مما يجوز بذلك دفع القيمة.

وقد دار نقاش طويل بين الفقهاء في تلك المسألة ليس هنا مجال عرضه.

أما البصائر العلمية الأخرى فلم تكن تتصل في قبول التأويل كما لاحظناه عند الأصوليين، ويتضح هذا إذا قارنا الاتجاه الأصولي

(١) من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - ورد في صحيح البخاري - باب وجوب الزكاة ج ٢ ص ١٣٠ - دار مطابع الشعب. وفي نص الحديث ... ومن صلة الغنم في مسألتها إذا كانت (أي إذا بلغت) أربعين إلى عشرين ونحوها شاة ... .

(٢) الغزالى: المستصفى ج ١ ص ٢٩٤.

بما أورده الأستاذ عباس حسن من أن البيئة البصرية من النحوين واللغويين «جلأوا إلى التأويل المصنوع، والتكلف المفسد، والوصف بالقلة ونحوها، فقل أن تجد قاعدة من قواعدهم سالمة من هذا البلاء، فنراهم يذكرون القاعدة ويتبعونها بأمثلة خارجة عليها مخالفة لها. يتناولونها بالتأويل النافر، والتمحيل بعيد، كي تسابق قاعدهم وتساوق مذهبهم، ومثلهم في هذا قليل من الكوفيين. وكأن القاعدة هي الأصل، والكلام العربي هو الفرع، فإن أعزوزهم التأويل أسعفهم الحكم بالقلة أو الندرة أو الشذوذ أو ما شاءوا من أسماء كهذه يقضون بها على كل ما يخالف ضوابطهم وأحكامهم»<sup>(١)</sup>.

ومن المعروف أن الأصوليين يقومون قضيائهم اللغوية على هدى اللغة نفسها، فنراهم يتناولون التأويل بمقدار، وخاصة فيما يتعلق بالنص التشريعي.

وتتحضر تقسيمات الأصوليين للتأويل في ثلاثة:

- تأويل قريب: وهو ما يمكن الوصول إليه بأقل مرجح.
- تأويل بعيد: وهو ما يحتاج إلى مرجح قوي حتى يمكن التوازن بين بعد الاحتمال وقوة الدليل.
- تأويل متعلّر: وهو ما لا يحتمله اللفظ ويتعذر ترجيحه، وهذا غير مقبول.

وقد أحدث هذا التشدد في قبول التأويل وتقسيماته في البيئة الأصولية تطوراً محكمًا في الدلالة اللغوية؛ حرق ضبط الاتساع بطاقة اللفظ، وتحديد الفكرة بإطار واضح لا يقود إلى إبهام.

وقد اتخذ التأويل عندهم مكاناً رحباً، إذ شمل كل أنواع التأويل التي عرض لها القرآن من ألفاظ وأعمال وأحداث.

---

(١) عباس حسن: اللغة والنحو (بين القديم والحديث) ص ٩١. دار المعارف/القاهرة ١٩٦٦.

ويُستعمل التأويل في مجالات مختلفة، فيكون تأويلاً عاماً، كما في لفظة (الكفر) فتارة تؤول بمعنى على الجحود المطلق، وتارة تؤول على جحود الله تعالى بصفة خاصة. ولفظة (الإيان) كذلك تستعمل في التصديق بعامة، وستعمل في تصديق دين الله بخاصة.

والتأويل لا يلتجأ إليه إلا حين تدعى الضرورة إلى ذلك، وتلمع الحاجة، أي عند وجود التضاد، والتعارض بين النصوص. فعندما ينظر الأصولي في مراد اللفظ لغير مدلوله الأول، وما يحفل به من دلالات مختلفة باختلاف البيئة والظروف. فقد لا يرتبط اللفظ بمعناه، وإنما يفهم من خلاله معنى آخر، ولما كانت المعانى نتاجاً ذكرياً كانت لا ثقة عند حد.

والي ذلك يشير السيوطي في كتابه (المزهري) إلى رأي الإمام فخر الدين الرازي يقول فيه: «لا يجب أن يكون لكل معنى لفظ، لأن المعانى التي يمكن أن تعقل لا تناهى، والألفاظ متافية»<sup>(١)</sup>.

ومع أن الأفكار والمدلولات كثيرة لا تقع تحت حصر إلا أن الألفاظ هي أدوات المعانى، وطريقة الوصول إليها، فاللفظ العربي له من الطاقة ما يمكنه من حمل أكثر من معنى، والتأويل هو الطريق إلى ذلك، وبه توصل الأصوليون إلى إدراك المضامين التي لا تظهر مع اللفظ فيها إذا عرض أمر يتحتم فيه القول بحكم الله، فقد أضيف إلى الألفاظ دلالات جديدة في ظل التأويل، وهو ما لا يقبله الحرفيون الذين يمثلون ظاهرية الفقهاء، ويتمسكون بالمعنى الأول للفظ مغفلين عوامل التطور الدلالي - كما أشرنا إلى ذلك سابقاً - وهو اتجاه يحمد اللغة، ويوقف الشريعة الغراء عن مسيرة التطور، إلا أن ما يهمنا في منار البحث هو ما ذهب إليه عامة الفقهاء القائلين بالتطور.

وإن كان الأصوليون قد حددوا دائرة التأويل بما يتفق ومقصد الشارع - مما أوضحتناه - إلا أن المعالجة الموضوعية تدعونا إلى الكلام عن الاجتهاد والخلاف - ولو في نبذة مختصرة - على أنها من لوازم التأويل.

(١) أورده السيوطي في المزهري جـ ١ ص ٤١. وانظر أيضاً مقدمة التفسير الكبير لفخر الرازي ص ١٤.

فمحاولة فهم النص وتحليله، والتعرف على أوجه دلاته للوصول إلى الحكم تفسح مجالاً كبيراً للعقل لا يمكن إغفاله، والاجتهاد في حد ذاته يحرك العقول إلى التفكير السليم وتحري الرأي السديد، إلى جانب اعتبار النصوص الثابتة. وفي كل هذا يجب أن يراعى وفاء تلك النصوص ب حاجات المجتمع؛ والواقع في الوجود لا تتحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المختصرة، ولذا دعت الحاجة إلى الاجتهاد.

قال الشافعي: «فكيف الاجتهد؟ قلت: إن الله جل شذوه منْ عَلِيِّ  
الْعِبَادِ بِعِقْوَلِهِ فَدَلَمْ عَلِيِّ الْفِرْقَ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ، وَهَدَاهُمْ السَّيْلُ إِلَى الْحَقِّ نَصَّا  
وَدَلَلَهُ»<sup>(١)</sup>.

ولذا كان الاجتهاد أصلًا من أصول التشريع. قال تعالى: «فَاعْتَرُوا  
يَا أُولَئِكَ الْأَبْصَارِ»<sup>(٢)</sup>، فيشير القرآن الكريم إلى الحرية الفكرية، وشرع لها فهم  
النصوص، والإفادة منها فيما يواجه مشكلات الحياة.  
ونسوق هنا مثلاً أورده الشاطئي يظهر فيه طبيعة هذا العمل وأهميته.  
«فالشارع إذا قال: «وأشهدوا ذوي عدل منكم»<sup>(٣)</sup>.

(ومنها يقتدر إلى تعين من حصلت فيه صفة العدالة)، وليس  
الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل يختلف ذلك اختلافاً  
متبايناً، فإما إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصالهم بها طرفين وواسطة  
طرف أهل في العدالة لا إشكال فيه كأبي بكر، وطرف آخر  
وهو أول درجة في الخروج عن متنفس الوصف كما جازى لرتبة  
الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام.. وبينهما مرآب لا تتحصر، وهذا  
الوسط غامض لا بد فيه من بلوغ الوضع، وهو الاجتهاد»<sup>(٤)</sup>.

فالأصولي يحاول جاهداً تحديد الدلالة، ومعقولية الحكم، ونجد في هذا

(١) الشافعي: الرسالة ص ٥٠١.

(٢) الآية ٢ سورة الحشر.

(٣) الآية ٢ سورة الطلاق.

(٤) الشاطئي: المواقفات ج ٤ ص ٥٨.

المثال أن وجه التحديد (تحديد صفة العدالة) بما هو مفهوم من اللفظة مختلفاً اختلافاً بيئياً في تناول تلك اللفظة عند الأصوليين، إذا ما تناووها لغوي (مثلاً)، فاللغوي هنا لا يهمه سوى معنى العدالة، من الناحية اللغوية فقط، وأنها تعني الاستقامة، دون النظر في درجات العدالة. ولكن الأصولي يبحث في تحديد درجة العدالة المطلوبة لما يتصوره من اختلاف في مقدار تلك العدالة بين الأشخاص. فالحكم واضح وثبت بالادراك الشرعي لمعنى العدالة، ولكن مهمة العمل الاجتهادي هي البحث في تعين عمل العدالة.

وهذا خير مثال يوضح دقة التصور الأصولي في تحديد الدلالة، ومورد ذلك هو الارتباط الوثيق بالأمور التشريعية، وما لها من القدسية في نظر الأصوليين.

كما يتضح أيضاً أن مجال الاجتهد هو الأمور الظنية في دلالتها، فيتحتم النظر إلى طبيعة اللغة في الدلالة، والإبادة عن المعنى، واستهلاك طاقات اللفظ المتعددة في خدمة النظر التشريعي.

وكل هذا يتوقف أيضاً على ما تتميز به شخصية الأصولي بما حصل من معارف، وما أستقر في وعيه من ثقافات. فلا يعارض هذا العمل إلا من توافرت فيه شروط تعليمها طبيعة العمل في التشريع الإسلامي.

وقد أشار الإمام الشافعي إلى تلك الشروط، ووجوب توافرها فيمن يقوم بالقياس، ومن المعروف أن القياس والاجتهد بعامة - عند الشافعي - إنما هما اسمان لمعنى واحد. فيقول:

**«ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها»**، وهي العلم بأحكام كتاب الله، فرضه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامة، وخاصة، وإرشاده. ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة في إجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع وبالقياس، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما نص قبله من السنن، وأقوال السلف، وإجماع الناس واختلافهم،

ولسان العرب، ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل  
وحتى يفرق بين المشبه ولا يعمل بالقول به دون ثبت<sup>(١)</sup>.

فلا بد أن تتوافق في المجتهد إدراكات فهم النص ومقاصده الشرعية،  
وأن يكون قادرًا على الاستباط المرتبط بكتاب الله وسنة نبيه، وأن يكون على  
علم باللغة العربية، وكيفية تصور العرب للألفاظ والمعانى، ولا ضرورة لما  
لا يحتاج إليه من تلك العلوم كعلوم الشعر (مثلاً) من عروض، وقافية، مما  
لا يدخل في نطاق الدلالة اللغوية، كما نهى الأصوليون المبالغة في فهم اللغة  
العربية للمجتهد، فقالوا ليس على الأصولي أن يبلغ في ذلك مبلغ الغزالي في  
وسيره الباحثين عن دقائق الاعراب، ومشكلات اللغة، إذ يقول الغزالي في  
شروط المجتهد: «معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب  
العرب»<sup>(٢)</sup>.

ولما كانت النصوص التشريعية تربط بطبيعة الحال بالطاقة الإنسانية في  
فهم النص وتطبيقه بما يدع للإنسان حرية التصرف، إلا أنه من المسلم به أن  
الطاقة البشرية قد تقتصر، وقد تعجز أحياناً عن فهم المشكلة المعروضة وتحديد  
ما تدل عليه، كما تختلف - باعتبارها فكراً إنسانياً - في تصورها للطريق  
المؤدي إلى الحكم.

ونتيجة لذلك نجد خلافاً في وجهات النظر فيما يحتمل التأويل من  
الألفاظ. أما ما أقام الله به الحجۃ في كتابه، أو جعل لسان نبيه منصوصاً ييناً،  
فلا خلاف فيه.

فالخلاف واقع في ظواهر الأمور، بينما تنصرف الحقيقة إلى الرفاق، ومرد  
ذلك إلى أن الشريعة كلها راجعة إلى قول واحد وهو مقصد الشارع في إقامة  
العدل والمصلحة العامة.

وقد أورد الشافعي صورة من هذا الخلاف بما الله فيه نص حكم يحتمل

(١) للشافعي: الرسالة ص ٥٠٩.

(٢) الغزالي: المستصفى ج ٢ ص ٣٥١.

التأويل وذلك حول مفهوم كلمة (قرء) في قوله تعالى: «والملحقات يتربصن  
بأنفسهن ثلاثة قروء»<sup>(١)</sup>

«فقالت عائشة: الأقراء: الأطهار، وقال بمثل معنى قوله زيد  
ابن ثابت، وابن عمر وغيرهما، وقال نفر من أصحاب النبي:  
الأقراء، الحيض، فلا يحل المطلقة حتى تغسل من الحيضة الثالثة.  
وقال الشافعي: تجمع الأقراء على أنها أوقات، والأوقات في هذا  
علامات غير على المطلقات تجسس بها عن النكاح حتى تستكملاها.

وذهب من قال: الأقراء، «الحيض»، إلى أن المواقت أقل  
الأساء لأنها أوقات، والأوقات أقل مما بينها، كما أن حدود الشيء  
أقل مما بينها، والحيض أقل من الطهر فهو في اللغة أولى للعدة أن  
يكون وقتاً، كما يكون الملال وقتاً فاصلاً بين الشهرين.. والمعنى  
عند الشافعي، الحيض: هو أن يرخي الرحم الدم حتى يظهر،  
والطهر أن يقرى الرحم فلا يظهر، ويكون الطهر والقرى: الحبس  
لا الإرسال. فالطهر إذا كان وقتاً أولى في اللسان أن يكون يعني  
القرء لأنه حبس الدم»<sup>(٢)</sup>.

والواضح أن هذا الخلاف راجع إلى اختلاف تصور المفهوم اللغوي  
لكلمة (قرء) ولكننا نجد الإمام الشافعي يحدد مفهومها على أساس من وحي  
اللغة نفسها.

كما أن الخلاف أيضاً ينشأ من تعارض الأدلة، وعندئذ يجب أن يتحقق  
النظر في الوصول إلى قصد الشارع لأن قصد الشارع لم يكن معللاً لاختلاف  
إذا هو محل للاجتهاد في معرفة الطريق الموصى إليه.

«والشريعة الإسلامية قد كملت فلا يمكن خلو الواقع من أحكام  
الشريعة فتحروا أقرب الوجوه عندهم إلى أنه المقصود الشرعي، والفيطر

(١) الآية ٢٢٨ البقرة.

(٢) الشافعي: الرسالة ص ٥٦٤.

والأنظار تختلف، فموقع الاختلاف من هنا لا من جهة أنه مقصود الشارع،<sup>(١)</sup> وهذا يؤكد ما ذهب إليه الأصوليون؛ أن الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد. واختلاف العلماء دليل واضح على اجتهادهم، ومواضع الاشتية هي نطاق الاختلاف في إصابة الحق فكل يرحب في الوصول إليه عن طريقه، وتلك مرحلة سابقة على تقرير الحكم. وطبيعة الاختلاف تؤدي إلى التوسيع في القول وعدم الجمود.

ولقد قام الأصوليون بتحديد الطرق لبيان ما يعتريه الخفاء من النصوص فناقشوا موضوع البيان لأن الدليل المؤدي إلى معرفة الحكم باعتباره حدوداً يستدل بها المجتهد ويضبط بها فكرته.

وسوف نعرض هنا لهذا الموضع كما تصوره الأصوليون، فقد كانت مباحثهم فيه من الدقة بمكان، حتى أنهم تناولوا في بادي الأمر تحديد معناه ومفهومه لما كان يدور في أذهان الناس من اختلاف في العبارات المؤدية إليه. فالبيان عند البلاغيين علم يعرف به إبراز المعنى الواحد بطريق مختلفة في وضوح الدلالة عليه.<sup>(٢)</sup>

فهو عندهم يضفي معنى زائداً على أصل المعنى، وغايته إظهار مواضع الجمال وقسماته في القول العربي، ويرتبط بتناسق الألفاظ وبراعة الأداء. أما عند الصرفين فيطلق على الإظهار بمعنى ذلك الأدغام، والتحويون يطلقونه على عطف البيان. وكلها اصطلاحات تدور حول مفهوم الإظهار والابانة أيّاً كانت.

وقد عرفه صاحب الكشاف تعريفاً عاماً « بأنه هو المنطق الفصيح المعبر عنها في الضمير ». <sup>(٣)</sup>

ييد أنه عند الأصوليين يتخذ مفهوماً مختلفاً عن ذلك، إذ هو عندهم

(١) الشاطبي: المواقفات ج ٤ ص ٨١.

(٢) التهاني: كشف اصطلاحات الفنون ج ١ ص ٢٦.

(٣) نفس المرجع: ج ١ ص ٢١٩.

مادة الدليل الموصى إلى الحكم الشرعي، وقد نهجوا في تحديه منهجاً عقلياً، وعرضوه عرضاً علمياً دقيقاً، وكيف لا؟! وهم أصحاب الدليل، والناهجون لسيله، والكافرون عن طرائقه، مستهفين ضبط الفكرة من خلال تحديد الدلالة الواردة في النص.

فإذا تبعنا مفهوم البيان منذ أن عرض له الإمام الشافعى - واضح علم الأصول -، نجد أنه يتوجه بالبيان إلى ما يحتمله من معانٍ توضيحية يمكن الوصول إليها بطرق مختلفة. فيقول: «البيان اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول مشتقة الفروع». <sup>(١)</sup>

وهو في ذلك يتوجه إلى البيان بأنه اسم جامع لكل ما يكشف نقاط المعنى، إلا أن المقصود به هو البيان الأصولى، فنقسمه أقساماً أربعة: أولها: ما أبانه الله خلقه في كتابه العزيز، وأن الكتاب على غاية البيان فيه.

ثانيها: ما أحکم فرضه بكتابه، وبينَ كيْف هو على لسان نبيه.

ثالثها: ما سنّ رسول الله ﷺ مما ليس فيه نص حكم.

رابعها: ما فرض الله على خلقه وكلفهم الاجتهاد في طلبه.

وهو في ذلك يبحث عن طرائق اللغة في البيان وأساليبها في التعبير محدداً أنواع الدلالة بما يضبط المست Britt من الأحكام. وحدد البيان بما يرجع بعضه إلى النصوص الدينية مرتبة، وبعضه إلى اجتهاد المفهوم لما هو محل للاجتهاد، وكأنه في ذلك يقصد أنواع الدليل:

وبذلك يحدد الشافعى الطريق لمن جاءوا بعده من الأصوليين الذين تناولوا تلك القضية بالبحث والتقصي، وعلى رأس هؤلاء الإمام الغزالى الذى ذهب إلى تحديد مدلول البيان بأنه أمر يتعلق بأمور ثلاثة: إعلام، ودليل، وعلم.

(١) الشافعى: الرسالة ص ٢١.

فيشير إلى أن البيان: هو الأعلام لما هو مفتقر إلى ذلك، ويكون هذا التعريف عن طريق دليل يوصلنا إلى العلم بالحكم المطلوب.

إلا أنه قد اختلف تفسير العلماء للبيان ف منهم من أطلقه على الأعلام والتعريف، وهو عمل يقوم به المبين، ومن هؤلاء أبو بكر الصيرفي، وهو من أصحاب الشافعى، فقد عرفه بأنه: «إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلی»<sup>(١)</sup>.

وقد تعرض هذا التعريف لنقد بعض الأصوليين، فقد أورد الأمدي في «الإحکام» أن هذا التعريف غير جامع لأن ما يدل على الحكم ابتداء من غير أن يسبقه إيجاز أو إشكال فهو بيان، كما أن بعض البيان «كبيان التقرير والتغيير والتبدل ليس إخراجاً للشيء من الفموضع إلى الوضوح»<sup>(٢)</sup>.

ولكتني أرى أن ما وضع في بداية الأمر، وإن لم يكن إخراجاً للشيء من الفموضع إلى الظهور، فهو بيان يحمل في ذاته حقيقة البيان بمعنى الإعراب عنها أريد الإعراب عنه، وليس إظهار لشيء خفي معناه، حتى يكون هناك بيان فلا بد أن يوجد ما هو مفتقر إلى بيان. أما الدال على الحكم ابتداء فهو يحمل بيانه في ذاته وليس مفتقاً إلى بيان يوضحه.

فكيف يتخذ الشيء الذي وضع بدأة دليلاً على نقض قاعدة تتجه إلى تحديد البيان فيما يحتاج إلى بيان، إلا إذا اعتبرنا أن البيان عموماً هو نوع من الإعراب عنها يحيش في النفس - وهذا مخالف لفهمه عند الأصوليين - وبذلك يكون الصيرفي قد أصاب فيما قصد إليه من ضرورة البيان إذا أشكل الشيء أو غمض.

ومن علماء الأصول من قال: إن البيان هو العلم بالأحكام التي تستبط

(١) أورده الأمدي في الأحكام: ج ٢ ص ١٧٧.

(٢) حاشية الرهاوي في الأصول. ص ٦٨٨ (بتصرف).

عن طريق الدليل. وإلى هذا القول أيضا وجهت بعض الانتقادات فيها أوردت كتب الأصول، فذكر الغزالي أن من جعل البيان عبارة عن نفس العلم (وهو «بيان الشيء»)، فقد جعل البيان، والتبيين؛ بمعنى واحد، ولكن معنיהם مختلف؛ فالبيان هو وضع الفكرة، والتبيين هو العملية الموصلة إلى ذلك.

وهناك نقد آخر وجهه الأمدي في قوله: «إن تخصيص اسم البيان بالعلم دون الظن لا معنى له». (١)، فالبيان يختص بالعلم، والظن وهو شامل لها، فقد يتوصل إلى الحكم عن طريق يقينية، وقد يتوصل إليه عن طريق المظان.

وقد ذهب أكثر علماء الأصول إلى أنَّ البيان هو الدليل الذي يوصلنا - بتصحُّح النظر فيه - إلى العلم، أو غلبة الظن بما هو دليل عليه. فكل ما هو مستفاد من الشارع على علة الحكم المطلوب هو: بيان، وكل ذلك دليل، وإن كان بعضها يفيد غلبة الظن، فغلبة الظن تؤدي إلى العلم اليقيني شأنها في ذلك شأن المستفاد المباشر من العلم.

وإذا تجئنا إلى التأكيد اللغوية في الوقوف على مدلول لفظ البيان، نجد أن معناه: «إذا بَيَّنَ الشَّيْءَ بِيَانًا»: اتفَّصَّحَ، (٢)، وفي «أساس البلاغة للزمخشري»: «جاءَ بِيَانَ ذَلِكَ، وَبِيَسْتَهِ»: أي بحجه، (٣)

فيقال لمن دلَّ غيره على شيء أنه أوضح له ويئن. وقال تعالى: «هذا بيان للناس». (٤)، وأراد به القرآن باعتباره دليلاً هادياً يقوم سلوكهم ويصحح عقائدهم.

وعلى هذا فهو في مفهوم الأصوليين الأدلة التي بها تبين الأحكام، وكان الشافعي رحمه الله قد سبق - كما عرضنا - إلى هذا التعريف المقبول عند الأصوليين.

(١) الأمدي: الإحکام ح ٢ ص ١٧٨.

(٢) النيروز آبادي: القاموس الحبيب. ح ٤، ص ٢٠٦ ط. الثانية/الخلبي/القاهرة ١٩٥٢.

(٣) الزمخشري: أساس البلاغة. ح ١ ص. ٥، مادة (بيان).

(٤) الآية ١٣٨ سورة آل عمران.

وقد كشف الأصوليون المتأخرون عن كل جوانب البيان بما هو دلالة على الحكم فقسموه إلى خمسة أقسام:

١ - بيان تقرير أو تأكيد، وهو بيان يؤكد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو المخصوص.

كتقوله تعالى: «وما من دابة في الأرض...»<sup>(١)</sup>. فلفظ (دابة) مفسر بكل ما يدب على الأرض، إلا أنه يمكن حل هذا اللفظ على المعنى المجازي الذي يطلق على نوع منها، حيث أن كلمة (دابة) نقلت عن طريق المجاز في ذات الأربع، ثم نقلت كذلك فيما يربه الناس، ولكن قوله تعالى: «... في الأرض»، لفظ يؤكد دلالة الكلمة (دابة) فيما وضعت له أصلاً، وهو كل ما يدب على الأرض. وقطعت احتمال المعنى المجازي احتمال المعنى المجازي أو المعنى الخاص.

وفي قوله تعالى: «فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ»<sup>(٢)</sup>. فلفظ (الملائكة) شامل لجميع الملائكة إلا أنه يحمل البعض، ولكن قوله «... كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ» قطع احتمال البعض (التخصيص) وقدر العموم.

٢ - بيان تفسير، وهو بيان ما في اللفظ من خفاء كبيان مقصود اللفظ المشترك الموضوع لمعنى ثم وضع لمعنى آخر، كما في قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه»<sup>(٣)</sup>. فلفظ (صائم) مشترك بين المعنى اللغوي، وهو مطلق الإمساك، والمعنى الشرعي وهو الصيام المعروف. إلا أن ورود اللفظ في نص شرعي قرينة على أن المعنى المراد هو المعنى الشرعي، فتعتبر القرينة هنا بيان تفسير.

وكذلك بيان اللفظ المجمل، كما في قوله تعالى: «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ»<sup>(٤)</sup>. فلفظ (الصلوة) يحمل بذاته كفيته.

(١) الآية ٦ سورة هود.

(٢) الآية ٣٠ سورة الحجر.

(٣) أورده البخاري (كتاب الصوم). ح ٣ ص ٤٠.

(٤) الآية ٤٣ سورة البقرة.

وبيان اللفظ الخفي الدلالة، كقوله ﷺ: «لا يرث القاتل شيئاً»<sup>(١)</sup>. للفظ (القاتل) له دلالة ظاهرة على القاتل عموماً، وله دلالة خفية.. هل المراد القاتل عمداً أم القاتل خطأ...؟ وهوحتاج إلى بيانٍ يحدد مقصوده. وذلك يرجع إلى اجتهاد العلماء..

٣ - بيان تغيس، وهو بيانٌ يغير الكلام عن المعنى الحقيقي الظاهر منه قبل ذكر التغيس، كما في قوله تعالى: «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكراه»<sup>(٢)</sup> والاستثناء هنا يقطع الحكم بين المستنق والمستنى منه ويفرد كل منها بحكم، فيخصص المستنى بحكمٍ يخرجه عن الحكم العام المقيد به المستنى منه فيغير محل الحكم.

٤ - بيان تبديل؛ من الأصولين من يعتبر بيان التبديل ما يأتى في أسلوب الشرط، إذ الشرط مبدلٌ لحكم الجزاء، ولا حكم فيه أصلاً، فالحكم معلقٌ بين الشرط والجزاء، وقد يتغير من نوع إلى نوع، أو من وجود إلى عدم. كقوله تعالى: «فإذا بلغن أجلهن فامسكونهن بمعرفٍ أو فارقوهن بمعرفٍ»<sup>(٣)</sup>.

ومنهم من اعتبر النسخ بيان تبديل، فقد قال صاحب متن المدار: «أو بيان تبديل وهو النسخ» عند عرضه لأنواع البيان. ويرجع ذلك إلى من فسر النسخ بمعنى التبديل استناداً إلى قوله تعالى: «وإذا بذلنا آية مكان آية»<sup>(٤)</sup>.

وقد دارت مناقشات حول ما إذا كان النسخ من أنواع البيان.. ما بين منكر ومؤيد، ولكن الرأي المقبول هو ما أشار إليه الإمام عبد الله بن عبد الشكور من أن: «النسخ خارج عن البيان لأنه رفع بعد تحقيق، ومفاد الكلام

(١) رواه النسائي، وأورده الحافظ بن حجر العسقلاني في كتابه (بلغ المرام من أحكام الأحكام) - باب الغرائب - ص ١٩٧ (تصحيح محمد حامد الفقي) ط. التجارية/القاهرة.

(٢) الآية ١٠٦ سورة التحليل.

(٣) الآية ٢ سورة الطلاق.

(٤) حافظ الدين السفي: متن المدار ص ٧٠٢.

(٥) الآية ١٠١ سورة التحليل.

إذا كان التتحقق في الجملة لم يتدل...<sup>(١)</sup>، وعلى هذا يعتبر النسخ رفع للحكم لا إظهار له.

هـ - بيان ضرورة، وهو البيان الحاصل لأجل الضرورة عند سكوت الشارع عنه، وهو دلالة غير لفظية إلا أنها تلحق باللفظية في إفاده الحكم...<sup>(٢)</sup>

كما في قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلَا مِهْرَبٌ لِلثَّالِثِ...»<sup>(٣)</sup>. فقوله «وَوَرَثَهُ أَبْوَاهُ» يوجب اشتراك الوالدين في الميراث، ولكن قوله «فَلَا مِهْرَبٌ لِلثَّالِثِ»، والسكوت هنا عن نصيب الوالد يدل على أن للوالد الثلثين، وهذا أمر ضروري في ثبوت الشركة في الاستحقاق لما جاء في صدر الكلام، فصار بيان نصيب الأب مفهوماً من سياق الكلام لا بمحض السكوت، إذ السكوت الحالص لا يعتبر بياناً.

وقد ذهب إلى هذا الاتجاه الإمام الشافعي إذ يتضح ذلك فيما أورده شارح المثار<sup>(٤)</sup> عن أن سكوت المولى لعبدة في التجارة هو بيان لضرورة دفع الغرر عنمن يتعامل معهم. والقضية: إن هناك وفي له تجارة أذن لعبدة ببيعها ثم حضر بعض البيع فوجد العبد يغير بالمشترين قسكت. والأحناف يعتبرون هذا السكوت إذناً ببيع إذ لو لم يعتبر كذلك لاصاب الناس ضرراً

ولكن الشافعي لا يعتبر ذلك بياناً لأن السكوت لا يكون إذناً، فسكوت المولى في هذه الحالة يتحمل أن يكون للرضا أو يكون لفروط الغيبة، والمحتمل لا يكون حجة.

وهو اتجاه عقلي مقبول، ومن المعروف أن الشافعي كان يشير دائمًا إلى العقل ووظيفته في التمييز والإدراك.

(١) عب الله بن عبد الشكور: فوائق الرحوت بشرح سلم الثبوت. ج ٢ ص ٤٢.

(٢) الآية ١١ سورة النساء.

(٣) ابن الملك: شرح المثار من ٧٠٦ (بتصرف).

والبيان في هذا النوع لا يكون بمجرد السكت - كما قلنا - وإنما يتضمن  
من القرائن التي تحفه به، ونحن نميل إلى هذا الرأي.

وهكذا بعد أن انتهينا من عرض أنواع البيان يمكننا القول بأن نظرية  
الأصوليين له كانت نظرة علمية تقوم أساساً على تحديد مدلول اللفظ المطلوب  
بيانه، وأيضاً حالة وجوده في تركيب. وتحديد المستفاد في استخراج قواعد  
كلية (أحكام) مستتبة إلى أساس ثابت من الفهم الدقيق. تعيين المجتهد على  
الإفتاء في ضوئها، أو التفريع عليها. وكذلك الكشف عن جوانب الدلالة في  
الموضع المختلفة من النص الديني مع ضبط الفكرة، وما يتفق مع قصد  
الشارع، والوصول إلى ذلك من خلال العبارة إلى الحكم المراد.

كما أتيهم عرضاً البيان عرضاً دقيقاً يرتبط بتصور يقوم على معرفة أصلية  
للدلالة اللفظية الفردية، والدلالة اللفظية في ثانيا التراكيب.

وفيما يلي دو أن قضية التبيين وهي العملية التي يقوم بها المبين لإيضاح  
الفكرة، وإظهارها تشمل أطراها أربعة:

- المبين: وهو الذي يقوم بعملية الإبانة كالشروع في النص الديني من  
قرآن وسنة، أو المجتهد الذي غرس بحياة الشريعة، وبلغتها،  
وله فوق ذلك إدراك قويٍ برجوه التفسير المختلفة التي تؤدي  
بها الفكرة توطئة لاستنباط الأحكام.

- البيان: وهو الدليل الموصى إلى معرفة الحكم المطلوب، ويتناول  
الكشف عن المقاصد.

- المبين: وهو عبارة عن اللفظ الذي تتضمن دلالته بحيث يعرف المراد  
منه.

- المبين إليه: وهو المتلقى للأحكام والسامع لها، وقد أشار الشافعى  
إلى ذلك - بأن «ذلك المعانى المشتبه أنها بيان لمن

خُوطب بها من نزل القرآن بلسانه مترافقية الاستواء عنده،  
وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض، و مختلفة عند  
من يجهل لسان العرب...<sup>(١)</sup>

وهو يقصد في ذلك أهل اللغة المدركون لأسرارها.

كما نجد عند الإمام الغزالى بعض إشارات دقيقة فيما يتعلق بالمبين إليه تظهر في قوله «واعلم أنه ليس من شرط البيان أن يجعل التبيين به لكل أحد بل أن يكون بحيث إذا سمع وتَوَمَّل وعْرَفَ الموضع صَحَّ أن يعلم به».<sup>(٢)</sup>

وهكذا نجد عنابة الأصوليين قد انتصرت إلى البحث الدلالي، وقد قسموا الدليل إلى ما سبق عرضه من أنواع البيان، وغالباً نجد هذا التقسيم واضحاً عند التأخررين منهم، أما متقدميهم فنجد عندهم تقسيماً آخر، وإن كان في مجده شاملاً لتلك الأقسام. إذ يقسمونه من حيث مفهوم النص، أو ما يشير إليه، إلى ما يسمونه بالاقتضاء، وهو ما لا يستفاد دلالته من منطق النفي، وإنما يفهم بما تقتضيه ضرورته.

كما في قوله ﷺ: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له».<sup>(٣)</sup> وهذا نفي للصوم، ولكن الصوم لا ينتفي، فالممعنى المقصود هنا أنه لا صيام صحيح...، والمعنى هو صحة الصيام لا الصوم نفسه، ولفظ (الصحة) غير منطوق به ولكن لابد من فهمه من خلال النص لتحقيق صدق الكلام.

ومن ذلك أيضاً ما يستفاد من إشارة النفي، وهو معنى تبعي لا ترد الفاظه في السياق.

كالاستدلال على تقرير أقل مدة الحمل ستة أشهر أخذنا من قوله تعالى:

(١) الشافعى: الرسالة من ٢١.

(٢) الغزالى: المتنفى ح ١ ص ٣٦٤.

(٣) ابن رشد القرطبي: بداية المجهد وبهاده المقصد. ح ١ ص ٢٩٣. وأخرجه البخاري في (كتاب الصوم).

«وَحِلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»<sup>(١)</sup>. مع قوله تعالى: «وَفَصَالَهُ فِي عَامِينَ»<sup>(٢)</sup>. فالقصد في الآية الأولى بيان الأمرين جيئاً من غير تفصيل، ثم يجيئ في الثانية مدة الفصال قصداً، وسكت عن بيان مدة الحمل وحدها، ولم يذكر له مدة، ولكن ما يشير إليه المفهوم المستفاد من النصين أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر. كما يفهم من اشارة المتكلم وحركته أثناء الكلام بما لا يدل عليه نفس اللفظ.

والأصوليون يطلقون على تلك الدلالة: الدلالة بالإشارة، أو الدلالة بمحوي الكلام، أو الدلالة بالدلالة.

كما يطلقون مفهوم الموافقة على ما هو مسكون عنه وسيق إلى الفهم قبل المنطوق به، فالمعنى يقتضى إلى ذهن السامع قبل أن يتدارس اللفظ الموضوع. فقوله تعالى: «وَلَا تُقْلِلْ هَمَّا أَفْ لَا تُنْهِرْ هَمَّا»<sup>(٣)</sup>، يفهم منه تحريم كل ما يسيء إلى الوالدين من الشتائم أو الضرب إلى غير ذلك من أنواع الأذى مما يوافق لغظ (أي).

أما مفهوم المخالفة فيظهر في قوله تعالى: «وَإِنَّ الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَتَعَمِّدًا فَجِزَاءُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ»<sup>(٤)</sup>. فبعض الأصوليين لا يقولون بالجزاء للمخطيء وهو مفهوم مخالفة النص. وهذا النوع وقعت فيه مخالفات ومناقشات كثيرة. فالشافعي، ومالك وأصحابهما يذهبون إلى القول به ويستدللون على ذلك؛ بأن التعليق بالصفة كالتعليق بالعلة، فيثبت بشريتها، ويستفي باتفاقها.

وذهب جماعة أخرى كالقاضي أبو بكر الباقلاني، وجماعة من حذاق الفقهاء: ومنهم ابن شريح - كما يقول الغزالى - إلى أن ذلك لا دلالة له وهو اتجاه يقبله الإمام الغزالى أيضاً؛ فإن إثبات الحكم للمنطوق بإقامته على

(١) الآية ١٥ سورة الأحقاف.

(٢) الآية ١٤ سورة لقمان.

(٣) الآية ٢٣ سورة الأسرار.

(٤) الآية ٩٥ سورة المائدة.

المعمد. في القتل معلوم، أما نفيه عن السكوت عنه وهو المخطيء محتمل ولا ثبوت للمحتمل، فهو يحتاج إلى بيان زائد أو فرينة.

قولنا: رأيت عيناً العالماً. لا يعني نفي الرؤية عن محمد غير العالم، ولا حجة فيها لم يوضع، إذ أن أمثال ذلك لا نهاية له من الأمثلة والمحجة على من يدعى الوضع، إذ يقصد من وراء وضع اللفظفائدة، إما مباشرة أو غير مباشرة، وينبغي أن يفهم الوضع أولاً ثم يبحث عن المفهوم الآخر بعد ذلك. فمرة الفائدة تجني من طريق معرفة الوضع.

وذلك التصنيفات، وما أشرنا إليه من تقسيمات في أنواع البيان. ترجع كلها - في حقيقة الأمر - إلى دلالة المفهوم، أو المعنى التبعي وهو المعنى العام المجرد عن ألفاظه، أو تغير في مجرى التعبير الطبيعي، كتقديم المفعول في قوله تعالى: «والأنعام يخلقها». <sup>(١)</sup> عند إرادة الاختصاص أو القصر.

## الفصل الخامس

### العلاقة بين النحو والمعنى

#### المحتوى

- علاقة النحو بالدلالة.
- الظاهر.
- النص.
- المفسر.
- المحكم.
- الخفي.
- المشكل.
- الجمل.
- المتشابه.
- الصریح والکنایة.



إن العلاقة بين اللفظ، ومدلوله كانت مشكلة دارت حولها مناقشات المفكرين وأراؤهم في القديم والحديث، وكان للأصوليين مع تقدمهم فيها رأي.

فاللفظ في التصور الأصولي دليل الفكر، وهو خاضع للتطور والتغير، ولذا فقد نال اللفظ، ومدلوله من الأصوليين عنابة فائقة عاولين في ذلك تحديد دلالته - ما عرضنا له في الفصلين السابقين - .

وفي تلك العلاقة يقول الغزالى: «فاعلم أن كل من طلب المعانى من الألفاظ ضاع وهلك... ومن قرر المعانى أولاً في عقله، ثم اتبع المعانى الألفاظ فقد اهتدى»<sup>(١)</sup>.

فهو يقرر هنا أن المعانى هي التي توجد في الفكر أولاً، ثم تقوم الألفاظ بعد ذلك بالتعبير عنها.

وهذا الاتجاه تجلده عند أحد علماء الغرب وهو العالم الانجليزى: ستيفن أوبلان (Stephen Ullmann) الذي يرجع الفضل في ذلك إلى عالمين غربيين من علماء اللغة وهما (أوجدن، وريتشارذ).

إذ يقول: «فالدورة (وهي عملية التعبير عن المعنى) يجب أن تبدأ عن طريق الفكر. أي عن طريق المحتوى العقلى الذى تستدعى الكلمة والذى يرتبط بالشيء. ، وسوف نعرف اللفظ حيث أنه الصيغة الخارجية للكلمة، وأما المدلول فهو الفكرة التي يستدعىها اللفظ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الغزالى: المتنصف ح ١ ص ٢١.

(٢) Stephen Ullmann: دور الكلمة في اللغة: ترجمة د. كمال محمد بشر ص ٥٩، ٦٠ ط ١٩٦٢.

وإن كان يوضح لنا أن العلاقة بين اللفظ ومدلوله علاقة متبادلة؛ فليس اللفظ وحده هو الذي يستدعي المدلول، وإنما المدلول، أيضاً يمكنه أن يستدعي اللفظ.

وقد مثل لذلك: أنه حين يفكر في (متضدة) فسوف ينطق بالكلمة التي تدل عليها، وأن سمعه لهذه الكلمة يجعله يفكر في (المتضدة)، فهله العلاقة المتبادلة بين اللفظ ومدلوله هي ما يمكن أن يطلق عليها بـ «مصطلح (المعنى)»، فيعرف المعنى: بأنها العلاقة المتبادلة بين اللفظ والمدلول، علاقة تمكّن كل واحد منها من استدعاء الآخر.

ومهما يكن من أمر تلك العلاقة وتبادلها فإن ذلك لا ينكر وجود الفكرة وقد نبه إلى ذلك الإمام الغزالي متناولاً تلك الدورة التي تتم بين اللفظ والمدلول يتضح هذا من خلال تعريفه للحد.

فقال: «إن الشيء في الوجود له أربع مراتب: أولها. حقيقة في نفسه. ثانية. ثبوت مثال حقيقته في الذهن، وهو الذي يعبر عنه بالعلم. ثالثها. تأليف صوت بحرف تدل عليه، وهو العبارة الدالة على المثال الذي في النفس. رابعها. تأليف وقوع تدركه بحسنة البصر دالة على اللفظ وهو الكتابة، فالكتابية تبع للفظ إذ تدل عليه، واللفظ تبع للعلم إذ يدل عليه، والعلم تبع للمعلوم، إذ يطابقه ويوافقه... إلا أن الأولين وجودان حقيقيان لا يختلفان بالأعصار والأمم، والآخرين وهو اللفظ والكتابية يختلفان بالأعصار والأمم لأنهما موضوعان بالاختيار، ولكن الأوضاع وإن اختلفت صورها فهي متفرقة في أنها قصد بها مطابقة الحقيقة»<sup>(١)</sup>.

وذلك خواصة يهدف بها زبط الألفاظ القابلة للتغير والتطور تبعاً لاختلاف الزمان والمكان بحقيقة الشيء نفسه، والتي تميز بالبقاء والثبات، وأنه منها اختلفت تلك الألفاظ في صورها فإنها تدل على مسمياتها وتطابقها.

(١) الغزالى: المستنصر - ١ ص ٢٢.

وإن كنت لا أقصد في هذا الفصل تناول تلك العلاقة، إلا أنني أردت اللفت إلى أن المدرسة الأصولية لم تهمل تلك العلاقة بين اللفظ ومدلوله، وإنما ادلت فيه بدلوها، كما رأينا ذلك عند الإمام الغزالى.

وإنما المقصود هنا هو العلاقة بين اللفظ والمعنى، وما أطلقه الأصوليون من مصطلحات على بعض الألفاظ تبعاً لدرجات ظهور المعنى فيها أو درجات خفائها.

أما الذي يرتبط بوضوح المعنى فذلك هو: الظاهر والنص والمفسر والمحكم، والذي يرتبط بغموض المعنى فذلك هو: الخفي والمشكل والمجمل والتشابه.

إذا ما تناولنا الألفاظ الواضحة المعنى ظهرت لنا دقة التفكير الأصولي في تصور الدلالة اللغوية، وذلك من خلال نظرتهم إلى قوله تعالى: «ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا»<sup>(١)</sup>.

فإنهم يطلقون على الجزء الأخير من الآية «وأحل الله البيع وحرم الربا» ظاهراً، لأن المعنى المبادر هنا هو «حل البيع وحرمة الربا»، وهو معنى يتضح بمجرد سماعه، ويمدلول اللفظ في التركيب، دون إعمال فكر أو تأمل.

وقد عُرِّفَ الأمدي الظاهر بأنه «ما دلَّ على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحمل غيره احتمالاً مرجحاً»<sup>(٢)</sup>.

فهو ما ظهر منه المراد بلفظه، وقد احترز بقوله (ويحمل غيره) عن قاطع الدلالة الذي لا يقبل أي احتمال، كما احترز بقوله (احتمالاً مرجحاً) عن المشترك الذي يدخل في دلالته أكثر من معنى دون ترجيح لأحددهما، وبهذا المفهوم فالظاهر يحمل التأويل.

كما أنه يطلقون على العبارة نفسها (وأحل الله البيع وحرم الربا) نصاً،

(١) الآية ٢٧٥ سورة البقرة.

(٢) الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام: ج ١ ص ١٩٨.

وذلك بالنظر إلى معنى آخر زائد على المعنى المبادر من مدلول الصيغة، وهذا المعنى الزائد هو (التفرقة بين البيع والربا) وهو معنى قصد إليه الشارع لزيادة الوضوح في معرض الرد على من قالوا (إنما البيع مثل الربا) في أول الآية الكريمة.

فمفهوم التفرقة، ونفي المثلية، لم يكن باعتبار صيغة لغوية تدل على ذلك، وإنما توصل إليه بالقرينة الكلامية في أول الآية (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا)، والتي تدل ألفاظها على تمثيل البيع بالربا. وقد الشارع هو لإضاح التفرقة بينها.

فالنص فيه زيادة وضوح، إذ يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر.

والكلام هنا ظاهر في معنى (وهو حل البيع وحرمة الربا)، ونص في معنى آخر (وهو التفرقة بين البيع والربا).

وقد يأتي الكلام ظاهراً ونصًا باعتبار اللفظ، ومثال ذلك ما جاء في قوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع»<sup>(١)</sup>. فالجزء الأول من الآية (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ظاهر من ناحية اللفظ في حل النكاح، أما الجزء الأخير (متى وثلاث ورباع) فإنه نص في تحديد العدد، ومفهوم الأول هو حل النكاح على الإطلاق، وهو من قبيل الظاهر. أما الجزء الأخير فمن قبيل النص، لدلاته على معنى التحديد، وهو معنى مستفاد من إثبات العدد، ومقصد الشارع هنا من وراء لفظة (فانكحوا) هو إثبات العدد بالتحديد، فالامر لم يكن للوجوب وإنما جاء لغرض آخر وهو الإثبات.

والقاعدة الأصولية - في مجال الأمر - تقرر: أن الأمر لا يستلزم وجوب القضاء ما دام مقيداً بقيد، ولبيان أن الأمر جاء لإثبات العدد، هو أن حل النكاح قد ورد في آية أخرى غير هذه الآية وهي قوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم»<sup>(١)</sup>، أي زواج غير المحرمات من النساء دون تحديد. والأية - موضوع المثال - تحمل فائدة جديدة وهي تحديد العدد، والحمل عليها

(١) الآية ٢٤ سورة النساء.

أول. وكذلك «إذ جاء الأمر بشيء مقيد يقيد ولم يكن ذلك الشيء واجباً يعتبر الأمر مثبتاً لذلك القيد، كقوله عليه السلام: «يعوا سوء بسوء»، وهذا يوافق ما قرره أئمة العربية من أن الكلام إذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الإثبات أو النفي فذلك القيد هو مناط الإفادة ومتعلق الإثبات أو النفي...»<sup>(١)</sup>

وفي ضوء ما أوضحناه يجوز أن يكون اللفظ ظاهراً، ونصًا في إن واحد لظهور المعنى المبادر من ناحية، وزيادة وضوحيه ودلالته على معنى زائد من ناحية أخرى، إلا أن الظاهر أعم من النص يعني أن كل نص ظاهر ولا عكس.

وقد كان الإمام الشافعى يسوى بين الظاهر والنص كما يتضح ذلك فيما أورده الإمام الغزالى عند قوله: «ما أطلقه الشافعى فإنه سمى الظاهر نصاً، وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع، والنص في اللغة يعني الظهور، تقول العرب: نصت الظبية رأسها إذا رفعته وأظهرته»<sup>(٢)</sup>.

ومن المعروف أن الإمام الشافعى كان يقيم نظرياته وتقسيماته في الدراسة الأصولية على هذى من خصائص اللغة وحُسْنَ بها؛ مما جعله يسوى في ذلك بين الظاهر والنص لاتفاقهما في المعنى اللغوى.

ولكن الإمام الغزالى يشير إلى أن النص يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه يمكن تلخيصها فيما يلى:

الأول: أنه مساير للظاهر كما قال الشافعى.

الثانى: أنه ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً.

الثالث: أنه التعبير بالنص عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل.

(١) سعد الدين الفتاواوى: شرح التلويح على شرح التوضيح لمن التفتح للبخاري. ج ١ ص ١٢٥ ط. المطبى/القاهرة ١٣٢٧.

(٢) الغزالى: المنصف ج ١ ص ٣٨٤.

والوجه الثاني هو الذي يحيط بقبول الإمام له إذ يقول: «ولكن الإطلاق الثاني أوجّه، وأشهر وعن الاشتباه بالظاهر أبعد»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فتعريف النص كما أشار إليه الإمام الغزالى يرجع إلى مفهوم النص الذى أشار إليه الشافعى في الرسالة في معرض كلامه عن البيان، وهو: ما لا يتطرق إليه احتمال.

ومن سبق يتضح أن النص قسمان: أحدهما: يقبل التأويل وهو نوع من النص مرادف للظاهر. والثانى: لا يقبل التأويل وهو النص الصريح كلفظ (الخمسة) مثلا فهو لا يقبل الأربعة أو الستة.

وتتجة لذلك يكتنـ القول بأنـ الظاهر لا يخرج بالعبارة عما حلت الفاظها من مدلولات، أمـا النص فهو تحـمـيل العـبـارـة مـدـلـوـلاتـ أـكـثـرـ عـمـاـ يـدـوـيـ في ظـاهـرـهـ بالـنـظـرـ إـلـىـ قـصـدـ الشـارـعـ عـاـ يـظـهـرـ مـنـ قـرـائـنـ.

واستكمالاً للكلام عن النص لا يفوتنا أنـ تـشـيرـ إـلـىـ أـنـ لـنـصـ مـفـهـومـاـ آخـرـ عـنـ الـأـصـولـيـنـ فـإـنـمـاـ يـسـتـعـمـلـونـ هـذـاـ الـنـفـظـ فـيـاـ وـرـدـ فـيـ بـحـثـهـمـ مـنـ اـصـطـلـاحـاتـ مـثـلـ: عـبـارـةـ النـصـ، وـإـشـارـةـ النـصـ.. الخـ. يـفـهـمـ مـنـهـاـ أـنـهـ يـطـلـقـونـهـ عـلـىـ كـلـ مـلـفـوظـ مـفـهـومـ الـعـنـيـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـوـاءـ أـكـانـ ظـالـمـراـ أوـ نـصـاـ أوـ مـفـسـراـ، أـيـ أـنـ كـلـ مـاـ وـرـدـ عـنـ صـاحـبـ الـشـرـعـ فـهـوـ نـصـ.

ويُطـلـقـ الـأـصـولـيـونـ كـذـلـكـ عـلـىـ كـلـ لـفـظـ ظـاهـرـ دـلـالـهـ عـلـىـ مـعـناـهـ بـشـكـلـ قـطـعـيـ لـاـ يـتـرـكـ مـعـهـ اـحـتـمـالـ لـمـعـنىـ آخـرـ (مـفـسـراـ) .. كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (وـقـاتـلـوـاـ الـمـشـرـكـينـ كـافـةـ)<sup>(٢)</sup>. فـلـفـظـ (كـافـةـ) مـفـسـرـ لـأـنـهـ يـوـضـعـ مـعـنىـ وـهـوـ نـقـيـ التـخـصـيـصـ فـيـ الـمـشـرـكـينـ.

وـالـمـفـسـرـ يـزـدـادـ وـضـوـحـاـ عـلـىـ النـصـ، كـمـاـ جـاءـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (فـاجـلـدوـهـ)

(١) الغزالى: المصنفى حد ١ ص ٣٨٦.

(٢) الآية ٣٦ سورة التوبه.

ثانية جانة<sup>(٢)</sup> فقط المد ما لا يتحمل زلة لوعة، ولا يتحمل شيئاً  
 سوى مثلاوه.

ومن هنا نلاحظ أنه يلحق بالضر كل ما فر برطلي من ظاهر لوعة  
لوعة أو شكل لوعة، وهي ما ينطوي إلى تحديد بالنسبة للوع ال الأول  
والثانى، وبالإضافة بذلك للباقي، وكلها لوعة تحمل التلويل.

وطلاق الشر ليضاً على الصن التي ينزل بحسبه، وتوسيع حس آخر  
كالأخذية الديوية للبيئة لكونية العادة مثلاً.

ولما ذكرى مراتب التلليل في المعنى فهو «الحكم»، وهو النقطة التي  
يدل على معنى في نفسه دون أن يتحمل تحويل لوعة أو تلليل، فعلاة الحكم  
واسحة ثانية، ومن الأمور السلم بما التي لا يطرق إليها أي شيء في  
ذلكها. كقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

وال واضح أن المعنى الذي يكتبه (حكم) هو من «الحكم الشيء»: إذا  
لم ينتهي عن الانتهاء، وهو ينطبق على ما يتبع تحت مفهوم الحكم.

وكما قسم الأصوليون التالier إلى قسمين، قسموا ليضاً المعنى الذي يكتبه  
قسم ترتيب بدرجة المقدمة وتبه.

ولو لم يكتبه المقدمة، وهو أنها درجة ما يطلقون عليه (المخفي)،  
وهو نقطة تخفي الرادع، لا لمعنى صيغته، ولكن لعرض عرض له. ويتحقق  
آخر هو النقطة التي ظهر منه المعنى بصيغته، ثم عرض له شيء جعل  
ذلك غير عدله، وهذا المعرض هو شيء آخر غير النقطة المقدمة قد أدى إلى  
من المخرج وليس أصلافه.

ويرجع المقدمة إلى لسبب: هي لأن يطلق النقطة الواحدة على المركب  
باتصال كل مسمى باسم مكتبه عن غيره، لوعة تحيط به مكتبه كذلك.

(١) غالباً هي معرفة المعرف.

(٢) غالباً هي معرفة المعرف.

(٣) غالباً هي معرفة المعرف.

ولم تزد هذه التسمية أو تلك الصفة، وحيثما تقع الشبهة للدخول بهذه المفهومات في عموم اللفظ فيطلب تحديد المفهوم شيئاً من البحث والتأمل:

فمما عرض له الخفاء في أفراده بسبب اختصاص كل منها باسم عينه: لفظ (السارق) في قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»<sup>(١)</sup>: هنا اللفظ ظاهر فيها وضع له، ويدل على من يأخذ مال الغير خفية، إلا أنه خفي في دلالته على أنواع أخرى من السارقين مثل (الطران)، وهو ما يطلق عليه في وقتنا الحاضر (الشال) ويدل على من يأخذ الغير مع حضور المالك وبقائه، و(البَاش) ويدل على من يأخذ أكفان الموتى، وهو شيء مرغوب فيه ولا علوك لأحد.

وهذا الخفاء يرجع لزيادة في معنى (السارق) إذا أطلق على (الطران) لأن سارق وزيادة، إذ أنه يسرق في حال اليقظة، ولقصاصاته فيه إذا أطلق على (البَاش) لأن أقل من السارق.

فإذا نظرنا إلى المفهوم الظاهر للفظ نجد أن حكم السارق (وهو القطع) ينافي بالنسبة لها (الطران، والبَاش) لا يختصان به من اسم عين، ولكن وجود الحكم: وهو حد القطع، جعل الأصوليين يبحثون في إزالة خفاء مدلول اللفظ بتحديد من ينطبق عليه الحكم، فوجدوا أن معنى السرقة يوجد كاملاً وزيادة في (الطران) ناقصاً في (البَاش)، فثبت حكم السرقة على الأول إلحاقاً بالسارق لأن الحكم إذا ثبت في الأدنى يثبت في الأعلى من باب أولى. أما الثاني باعتبار معنى السرقة فيه ناقصاً، فهو في حاجة إلى بحث وتأمل واجتهاد في تحرير الحكم المطلوب.

ونلحظ هنا أن الأصوليين يتشددون في تحديد معنى اللفظ، رغم لا نجد مثل هذا التشدد في البيئة اللغوية.. كما يظهر في معنى لفظ (السارق)، وعلى أي نوع من أنواع السارقين يمكن أن يطلق، وهذا راجع إلى التزعة العملية في المدرسة الأصولية من اجتهادهم في استخراج الأحكام.

(١) الآية ٣٨ سورة المائدة.

وما عرض له الخفاء بسب افتقاره إلى وصف يميزها لفظ (القاتل) في قوله **ﷺ**: «لا يرث القاتل شيئاً»<sup>(١)</sup>. وهو ظاهر في دلالته على من قام بالقتل عمداً وذلك بالنظر إلى المعنى المبادر من الحديث كله ومقصده. ولكن خفي في دلالته على من قام بالقتل عن طريق الخطأ فكان البحث عن وصف يميز القاتل، فنظر الأصوليون في الحكم وهو الحرمان من الإرث، هل يطبق هذا الحكم على القاتل المتمدّد؟.

وهنا ثار خلاف بين الأحناف الذين ذهبوا إلى أن المخطيء كالمتعمد وذلك لتقديره في حالة تستدعي المبالغة في الحيطة والحذر. وبين المالكية الذين ذهبوا إلى عدم دخول القاتل المخطيء في مدلول الحديث مستندين إلى عدم قصده، أما إذا ثبت بالدليل القاطع أنه خطيء لم يكن من الإنفاق حرمانه من الإرث.

وإزالة الخفاء في مثل هذا ترجع إلى اجتهاد العلامة في توجيه المعنى تحديداً لقصد الشارع.

والواضح في ذلك أن العمل الأصولي في مجال اللغة لم يقف عند المعنى الظاهر من اللفظ، وإنما يمتد إلى البحث عن تحديد الدلالة التي يخلص إليها الأصولي من خلال القرائن التي تتوضع المقصد.

ويعتبر الأصوليون أن الخفي هو أقبل أنواع الخفاء لأن خفاء جاء بعارض وليس خفاء كامناً في نفس اللفظ. أما إذا كمن الخفاء يدرك بالعقل»<sup>(٢)</sup>.

فالتسمية نفسها مشتقة من أشكاله عليه الأمر: إذا دخل في أشكاله وأمثاله ولم يجده.

والخفاء يرجع إلى أسباب منها: اشتراك أكثر من معنى في لفظ واحد

(١) رواه النسائي، وأورده الحافظ بن حجر المسقلاتي في كتابه (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) - باب الفراش - ص ١٩٧.

(٢) التهانري: كتاب اصطلاحات الفنون ج ١ ص ٣٨٦.

كلفظ «القرء» في قوله تعالى: «والملئقات يتربيصن بأنفسهن ثلاثة قروء وللنفظ مشترك بين معنين هما الطهر، والحيض؛ فخفى المراد منه، وتحديد المعنى المقصود يتطلب شيئاً من البحث والتأمل لإزالة هذا الخفاء بغاية تحديد الدلالة، فالقرء في أصل اللغة معناه «الوقت العتاد»، والوقت العتاد إنما يكون في الأشياء الدورية التي تتعرض على الحالة الأصلية، والحيض دورى في الحالة الأصلية وهي «الطهر». فذهب الحنفية إلى تفسير القرء بالحيض مستتدلين في ذلك أيضاً إلى قوله ﷺ: «طلاق الأمة ثنان، وعدتها حيستان». <sup>(١)</sup>، فاستدلوا بذلك على أن العدة بالحيض، لا بالطهر، وبناء عليه، فسروا كلمة (القرء) بالحيض.

وقد يكون الخفاء لدقة في تفسير النفي قد تسبب إشكالاً على السامع يصعب معه تحديد طريق الوصول إلى المعنى المقصود منه في الاستخدام. كقوله تعالى: «ليلة القدر خير من ألف شهر». <sup>(٢)</sup> فليلة القدر توجد في كل اثنى عشر شهراً، وهذا يؤدي إلى تفضيل الشيء على نفسه، ولكن إعمال العقل والتأمل يوصلنا إلى أن المراد ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

أما المجمل فهو لفظ تواردت عليه المعاني دون ترجيح لإحداها، فخفى المراد منه، إلا أن الخفاء في المجمل لا يدرك بالعقل وإنما يتولى توضيح المراد بياناً من صدر عنه الإيجاز.

وقد عرّفه الغزالى بأنه لفظ «.. يتردد بين معنيين فصاعداً من غير ترجيح ..». <sup>(٣)</sup>

وهنا تصرف دلالة النفي إلى أكثر من معنى مع عدم وجود القرينة التي تهيئ ترجيح الميل إلى الأخذ بمعنى دون آخر لقصر دلالة النفي عليه.

(١) الحديث عن عمر بن الخطاب، أورده البيهقي في «شرح السنّة» ج ٩ ص ٦٠.

(٢) الآية ٣ سورة القدر.

(٣) الغزالى: المستمنى ج ١ ص ٣٤٥.

فهو لا يتعين بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال، لأن هناك طرقاً يكرر التوصل بها إلى معرفته.

وقد ناقش الإمام الغزالى<sup>(١)</sup> رأي القدرة في قوله تعالى: «حرمت عليك أمهاتكم»<sup>(٢)</sup>، حرمت عليكم الميتة»<sup>(٣)</sup>. واعتبرهم أن هذا من سبيل المجمّع مستندين إلى أن الأعيان لا تتصف بالتحريم. «فالأحكام الشرعية لا تتعلق إلا بالأفعال المقدورة للمكلفين، والعين ليست من أفعالهم»<sup>(٤)</sup>، وإنما يحرم فعل ما يتعلق بالعين، وليس يدرى ما ذلك الفعل فيحرم من الميتة منها، أو أكلها، أو النظر إليها، أو بيعها، أو الانتفاع بها ومن هنا كان مجملأ.

والأم يحرم منها النظر، أو المضاجعة، أو الوطء، ولا يدرى أي فعل مقصود من ذلك، فلا بد من تقدير فعل تلك الأفعال كثيرة وليس بعضها أولى من بعض. والإمام الغزالى يقول بفساد هذا المذهب، ويستند في ذلك إلى أن عرف الاستعمال كالوضع، (ما يجعل للفظ حقيقة عرفية)، ولذلك قسم الأسماء إلى عرفية ووضعية، وأن من قرب على استعمالات أهل اللغة، وأطلع على عرفهم علم أنه ما من شك في أن من قال «حرمت عليك الطعام» أنه إنما يريد الأكل دون النظر والمس. وإذا قال «حرمت عليك هذا الشوب» أنه إنما يريد اللبس. وإذا قال «حرمت عليك النساء» أنه يريد الرقاع بين، وهذا صريح عندهم مقطوع به فكيف يكون مجملأ.

ومن خلال تلك المناقشة نجد أن الغزالى يتوجه إلى أن عرف الاستعمال الشائع من الاتجاهات التي تقرر في خصائص الدلالة المستفادة من النطق، فالمفهوم المبادر في الآية الأولى ينفي أن التحرير ينصب أساساً على الوطء دون

(١) الغزالى: المصنفى ج ١ ص ٣٤٥ (بتصرف).

(٢) الآية ٢٣ سورة النساء.

(٣) الآية ٣ سورة المائدة.

(٤) الإمام جمال الدين الأستوى: شرح الأستوى (نبأة السول) ج ٢ ص ١٤٦.

غيره من الدولات التي قد ينحو بها التأويل إلى أتجاه آخرى مما أتى بها القدرة في المجاهم السابق.

والأتجاه الذي قصده الإمام الغزالى موافق لقصد الشارع، وقد يكون عرف الاستعمال دليلاً على ذلك.

أما في الآية الثانية، فإن عرف الاستعمال، وقصد الشارع يصرفاً عن الدلالة إلى تحريم أكل الميتة دون غيره من تأويلات.

وينتهي الغزالى إلى أن ذلك من الصريح المقطع به. وليس من قبيل المجمل المحتمل لأكثر من معنى، كما يشير إلى أن الوضعية وعرف الاستعمال في مجال الدلالة النفعية دليلان على نفي الإجمال. فيقول: «والصريح (وهو عكس المجمل) تارة يكون بعرف الاستعمال، وتارة يكون بالوضع وكل ذلك واحد في نفي الإجمال.»<sup>(١)</sup>

وقد اتجه بعض الأصوليين إلى أن المجمل قد يكون من قبيل المحدوف كما في قوله تعالى: «وامثل القرية.»<sup>(٢)</sup> والمقصود أهل القرية. وقوله: «احلت لكم ببيمة الأنعام.»<sup>(٣)</sup> والمقصود أكل ببيمة الأنعام، وقوله: «احل لكم صيد البحر.»<sup>(٤)</sup> والمقصود أكل صيد البحر.

وتناول الغزالى أيضاً هذا الاتجاه بالمناقشة، فأشار إلى أن إلحاد مثل هذا النوع بالمجمل إنما هو خطأ، أما إذا أريد به حصول الفهم من المحدوف مع كونه مذوقاً فهذا صحيح، وهنا يميل الغزالى إلى هذا الاتجاه، إذ يقصد بالآية الأولى العاقل الموجه إليه السؤال: «واسأل أهل القرية»، «وحل أكل ببيمة الأنعام»، و«صيد البحر» في الآيتين الثانية والثالثة، وفي ذلك لا يعبر المحدوف من قبيل المجمل الذي يتعدد بين أكثر من معنى دون ترجيح. وإنما هو من قبيل إضمار

(١) الغزالى: المستفى - ١ ص ٣٤٧.

(٢) الآية ٨٢ سورة يوسف.

(٣) الآية ١ سورة المائدة.

(٤) الآية ٩٦ سورة المائدة.

الهدف الذي يفهم من السياق أو يكون من قبيل الصریح الذي تستفاد دلالته بأحد وجهين إما بعرف الاستعمال، أو الوضع. وقد ورد مثل هذا كثير في کلام العرب مما استقر في أعرافهم ففهم دلالته من المبادرة اللغوية. «والأصل أن كل ما يتبادر إلى الفهم من اللفظ الأصلي أو العرف الاستعمالی وذلك لا إيجال فيه ولا تردد»<sup>(١)</sup>.

ومن أمثل ما يتبادر إلى الإجمال كذلك ما جاء في قوله تعالى: «لا صلة إلا بظهور»<sup>(٢)</sup>.

فالمتعلقة تذهب إلى أن هذا الجمل إذ يتعدد النفي بين الصورة والحكم (نفي الصلاة كلية، أو نفي صحتها). أما الغزالي فلا يعتبر ذلك مجملًا إذ يرى أن النفي هنا لم يقصد به صورة الصلاة فهي موجودة، ولفظها من الألفاظ التي تصرف فيها الشارع فأصبحت حقيقة شرعية إذ أن عرف الشارع في تنزيل الأسماء الشرعية على مقاصده كعرف اللغة تماماً، وما من شك في أن الشرع لا يقصد بكلامه نفي صورة الصلاة بل يريد نفي الصلاة الشرعية التي لا تصح إلا بظهور.

وقد ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى أن ذلك من المجمل إذ يتعدد المعنى بين نفي صحة الصلاة ونفي كمالها ولا بد من إضمار معنى الصحة أو الكمال، وليس أحدهما مرجع على الآخر.

أما القول الذي اختاره الإمام الغزالي فهو نفي الصحة. أما الكمال فإنه على خلاف ما يقتضيه النفي، والعرف الشرعي يقتضي نفي صحة الصلاة. وحيثند لا يعتبر ذلك من نوع المجمل بل هو من المأمور في عرف الاستعمال الشرعي.

ومن خلال ذلك يمكننا القول بأنه من الثابت أن الشارع قد نقل

(١) الأدمي: الأحكام حد ٣ ص ٢٠.

(٢) أورده البخاري حد ٩ ص ٤٦ (كتاب الضوء).

الالفاظ إلى دلالات جديدة تختلف عن دلالاتها الوضعية الأولى وهو ما أطلق عليه الالفاظ الشرعية اصطلاحاً، فتحدد مفهوم اللفظ في ضوء هذه الدلالات الجديدة، كا في قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاعة الكتاب»<sup>(١)</sup>، «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»<sup>(٢)</sup>.

فقصد الشارع هنا إنما يتوجه إلى المستفاد من تلك الدلالات الجديدة للقطبي (صلاة، وصيام) في الاستعمال الشرعي. ومن المعلوم أن النفي في الأحكام الشرعية لا يتوجه إلى الأسماء، وإنما ينصرف إلى الأفعال<sup>(٣)</sup>، وبذلك يصبح التبادر إلى الفهم هو أن المقصود بالنفي ليس صورة الصلاة أو الصيام، بل هو نفي شرعية الصلاة أو الصيام لاتفاق الشرط المحقق لصحتها.

وقد اعترض الغزالي على قول المعتزلة مؤسساً هنا الاعتراض على أن الشارع قد تصرف في تلك الالفاظ فحوّلها إلى أعراف شرعية استقرت فيها على صورة جديدة تهيء الاستفادة من أن القصد في النفي ينصب على الحكم بصحتها لا على الصورة، وبذلك فهي ليست من المجمل.

ويقف أبو بكر الباقياني موقفاً مختلفاً عن المعتزلة، فهو يقول بالإجمال إلا أنه يذهب إلى تردد المعنى بين الصحة والكمال وليس بين الصورة والحكم كما ذهب المعتزلة، وعلى هذا فيجب إضماع أحدهما (إما الصحة وإما الكمال) وليس أحدهما أولى من الآخر، ويتهيئ بذلك إلى أنه من قبيل المجمل.

ويبدو أن ذلك يرجع إلى ما كان يقرره الباقياني - من خلال استقراء آرائه في كتب الأصول - أن الشارع لم يتصرف في الوضع اللغوي للألفاظ وإنما بقيت بحالتها؛ إلا أنه تصرف في وضع شروط لمفهوم ثلاثة الاستعمال الشرعي، ولذا فهو يقرر الإجمال من جانب الشروط (الصحة أو الكمال) لا من جانب اللفظة نفسها.

(١) أورده البخاري: (كتاب مواقيت الصلاة) - ١ ص ١٩٢.

(٢) أخرجه النسائي (باب الصرم) وأورده (المجمع المهرس للأحاديث النبوية) ص ٢٣٦.

(٣) ارجع إلى ص ١٤٩ من هذا الفصل.

وبحول ذلك الموضوع يحتج الإمام الغزالي أنَّ الظاهر من النص يؤكِّد نفي الصحة، وأنَّ نفي الكمال احتمال لا يتأتَّى إلَّا بتأوُّل فتحتمل تقرير الصحة مع عدم توافر الكمال، وذلك تبرير مقبول، كما يستدلُّ على ذلك أيضاً بقوله صلوات الله عليه: «لا عمل إلَّا بنتية»<sup>(١)</sup>. فيرى أنَّ لفظ (عمل) هنا لم يقع عليه تصرُّف من قبل الشارع بمحمله إلى دلالة جديدة، فـ«عُرف الاستعمال يقتضي نفي جدوا العمل، وفائدته، كما يقتضي - فيما سبق - نفي الصحة في الصلاة، والصوم ولذا يتضمن الإجحاف، ويعتبر ذلك من المأكوف استعماله شرعاً».

ولنا وقفة عند مفهوم كلمة (عمل) في الحديث، كما عرضها الإمام الغزالي بالمفهوم المُتَحَصِّل منها: فهو يرى أنَّ الشارع بهذا الاستخدام لم يحوِّل الكلمة عما وضعت له أصلاً، ولكن الواقع غير ذلك، إذ أنَّ الشارع قد تصرَّف في مدلول الكلمة فأكسبها دلالة جديدة استغرقت الأعمال التكليفية: من صلاة وصيام وغير ذلك. إذ يشترط فيها توافر النية التي تعتبر أساساً في وقوع التكليف على الوجه المطلوب وربما يكون الإمام الغزالي قد تناول النقطة على ظاهرها.

وقد اختلف الأصوليون في القول بالاجمال على اللفظ الوارد من جهة الشارع ويمكن حمله على حكم شرعِي متجدد وحمله على موضوع لغوي، كما في قوله **رسوله**: «الطواف بالبيت صلاة»<sup>(٢)</sup>. فلفظ (صلاة) هنا بجمل إذ يحتمل أن يكون كالصلة في افتقارها إلى الطهارة، ويحتمل أن يكون مشتملاً على الدعاء «الذي يطلق عليه صلاة في اللغة»، وهو متعدد بين هذين المعنين دون ترجيح لأحد هما.

وكقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الاثنان فِيهَا فوْقَهَا جَمَاعَةٌ»<sup>(٣)</sup>. وللفظ

(١) ورد في كتاب المستصفى للغزالي. - ١ ص ٣٥٣.

(٢) من حديث ورد في كتاب (بداية المجتهد وبهادة المتصدِّق) لابن رشد القرطبي. - ١ ص ٣٤٣.  
(وسيل السلام) لابن حجر (باب الحج).

(٣) أورده البخاري في كتاب (مواقيت الصلاة وفضلها) - ١ ص ١٦٧.

(جامعة) يحمل أيضاً تردد بين المعنى اللغوي (وهو الجماعة الحقيقة)، وبين المعنى الشرعي، وهو انعقاد الجماعة وحصول فضيلتها».

فذهب الغزالي إلى أن ذلك من المجمل فلم يكن هناك ترجيح في حمله على أيٍ من المعنين، وقد يقصد الشارع بلفظه ما يمكن حله على أحد تلك الأوجه.

وذهب أكثر الأصوليين إلى أن هذا ليس بعملاً لترجيح حمله على الحكم الشرعي؛ فالمشرع إنما بعث بتعريف الأحكام الشرعية التي لا تُعرف إلا عن طريقه، ولم يبعث لتعريف بما هو معروف عند أهل اللغة، فالحمل على المعنى الشرعي موافق لمقصود البعثة، وللرأي ذهب الأمدي أيضاً، ونحن هنا غيل إلى رأيه؛ لأن الشارع فيها استخدام من الفاظ إنما كان يصرفها إلى مقاصده ولا يتتجاوز بها هذا القصد، فإذا كان القصد هو مناط الحكم الشرعي، فقد تتحقق للفظ التحول إلى هذه الدلالة الشرعية، وبعد عن المعانى الأخرى المستفادة من الدلالة اللغوية، وقول الأمدي في ذلك هو: «... لو حملناه على تعريف الموضوع اللغوي كانت فائدة لفظ الشارع التأكيد بتعريف ما هو معروف لنا، ولو حملناه على تعريف الحكم الشرعي، كانت فائدة التأسيس، وتعريف ما ليس معروفاً لنا، وفائدة التأسيس: أصل. وفائدة التأكيد: تبع. فكان حله على التأسيس أولى»<sup>(١)</sup>.

ـ وإذا تردد الاسم بين معناه اللغوي، ومعناه الشرعي كلفظي الصرم، والصلة، فإن أقوال الأصوليين قد اختلفت في هذا النوع، وهل يمكن اعتباره من المجمل ..

فالقاضي أبو بكر الباقلي يذهب إلى أنه من المجمل، ويرجع ذلك إلى رأيه القائل: بأن الأسماء الشرعية لم تنتقل من معناها اللغوي ولكن الشارع

(١) الأمدي: الأحكام - ٢ ص ١٧٦

هو الذي تصرف فيها بوضع شروط خاصة، فهو متعدد عنده بين المعنى، هذا إلى جانب اختياره بأنَّ الرسول عليه السلام كان يخاطب الناس باللغة التي ألموها كما كان يخاطبهم بعرف الشرع كذلك.

وقد ذهب الأمدي وبعض الفقهاء إلى أنه محظوظ على المسمى الشرعي أنَّ الغزالي قد فصل القول في ذلك واعتبر ما يرد في الإثبات فهو للمعنى الشرعي، كقوله **﴿فَلَمَّا حِينَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ قَالَ لَهَا﴾** «أَعْنَدْكَ شَيْءٌ؟» فقلت: لا. قال: إِنِّي إِذَا أَصُومُ:

فَحَمِلَهُ عَلَى الْمَسْمَىِ الشَّرْعِيِّ يَدْلِيلٌ عَلَى صَحَّةِ الصَّوْمِ بِنَيَّةِ النَّهَارِ، أَمْ حَمِلَهُ عَلَى الْمَعْنَىِ الْلَّغُوِيِّ - وَهُوَ الْأَمْسَاكُ - فَلَا يَسْتَلِمُ تِلْكَ النِّيَّةُ.

أما ما ورد في النبي فهو جمل، كقوله **﴿لَا تَصُومُوا يَوْمَ النَّحر﴾** (١)

إذ يمكن حله على الصوم الشرعي لإمكان وقوع ذلك الصوم، والدليل هو وجود النبي، لأنَّ النبي عن الشيء الذي لا يمكن وقوعه: مستحيل، والنبي عما يجوز وقوعه: يمكن. وكذلك يمكن أن يحمل على الصوم اللغوي وهو ما لا يستلزم انعقاد النية.

وذهب الأمدي إلى أنَّ المعنى الشرعي يظهر في حالة الإثبات والمعنى اللغوي يظهر في حالة التبني. في قوله: «إِنَّ الشَّارِعَ مَهَا ثَبَّتَ لَهُ عُرْفٌ، وَإِنْ كَانَتْ مَنَاطِقَهُ لَنَا بِالْأَمْرِ الْلَّغُوِيِّ غَالِبًا، غَيْرَ أَنَّ مَنَاطِقَهُ لَنَا يُعْرَفُ فِي مَوْضِعٍ لَهُ فِيهِ عُرْفٌ، أَغْلِبُ». (٢)

وبهذا يتوجه الأمدي إلى المفهوم الشرعي من تلك الألفاظ الواردة عن

(١) ورد في كتاب المستصفى للغزالى ج ١ ص ٣٥٨.

(٢) أورده البخاري (كتاب الصوم) ج ٢ ص ٥٦.

(٣) الأمدي: الأحكام ج ٢ ص ١٧٦.

الشارع منها كان لها من معان لغوية وخصوصاً فيما يتعلق بجانب الإثبات . إنما حالة النفي كما في قوله ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِّهٌ عَنِ الظُّنُونِ﴾ : «اتركي الصلاة أيام إفراطك»، فإذا ذهب عنك قدرها فاغسل الدم .<sup>(١)</sup> فهو محول على المعنى اللغوي ، إذ لو كان اللفظ ظاهراً في المعنى الشرعي لأمكن القول بأن الشارع قد نهى عن التصرفات الشرعية ، وذلك يتعذر لما فيه من إهمال المصلحة المعتبرة ، والمرعية في التصرفات الشرعية .

ويتبين الأمدلي إلى تقرير قاعدة مؤذناها أن العرف الطازري غالباً على الوضع الأصلي ، ولا إجمال فيه .

وكذلك الحرف قد يكتب اللفظ معنى إيجابياً كما في قوله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم»<sup>(٢)</sup> فالباء جعلت اللفظ يتعدد معناه بين احتمال مسح جمع الرأس ومسح بعض الرأس ، وليس أحد المعنين أولى من الآخر ، ولذلك ذهب بعض الأحناف .

أما القائلون بمعنى الإجمال من أصوليين: ومنهم أصحاب مالك ، ولغويين: ومنهم ابن جني يذهبون إلى أن الوضع اللغوي ظاهر في مسح الرأس كله مستندين في ذلك إلى أن حرف (الباء) في اللغة بالإلصاق ، واسم الرأس حقيقة في شمول كل الرأس؛ وبالتالي إلى هذا الوضع من خلال هذين التفسيرين نجد أن المعنى يقتضي مسح الرأس كله .

وكذلك المعنى المجازي والمعنى الحقيقي قد يدوران حول اللفظ ، فالمجاز يصرفه الأصلي إلى معنى آخر . ولذا تناول الأصوليون مسألة دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز وهل هو من قبيل المجمل ..<sup>٤٠</sup>

فقد ذهب غالبية الأوليين إلى أنه ليس من قبيل المجمل ، ومنهم الإمام

(١) ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد وبهاده المتقدم، ج ٢ ص ٩٣ .

(٢) الآية ٦ سورة المائدة .

الغزالى إذ يقول: «إن اللفظ إذا دار بين الحقيقة، والمجاز؛ فالآلفاظ للحقيقة إلى أن يدل دليل على أنه أراد المجاز، ولا يكون جملًا». <sup>(١)</sup>

والواضح أن اللفظ إما أن يدل دلالة حقيقة على مسماه، ولا يحتمل غيره، أو يدل دلالة اكتسبها تجوزاً عن طريق الاستعمال المستمر فتظهر فيه تلك الدلالة، وفي الحالتين لا يدخله الإجمال.

والمقصود في هذا هو الحقيقة اللغوية، أو الحقيقة العرفية لللفظ.

أما إذا كان اللفظ مجازاً «أي يتناول الدلالة الحقيقة، والدلالة المجازية» فإن مقصده يتضح من خلال القرائن الصارفة له إلى المعنى المراد، وعلى هذا فلا إجمال.

وقد أشار الغزالى إلى أنه «لو جعلنا كل لفظ أمكن أن يتتجوز به: جملًا تعذر الاستفادة من أكثر الآلفاظ». <sup>(٢)</sup>

فيإذا قلنا: «قابلني أسد». فلفظ (أسد) ظاهر في معناه الحقيقي على الحيوان المعروف، ولا يمكن حله عن طريق المجاز على الرجل الشجاع (مثلاً) إلا إذا كانت هناك قرينة تصرفه من المعنى الأصلي إلى المعنى المجازي.

أما الآلفاظ التي استقرت بعرف الاستعمال تجوزاً عن المعنى الأصلي واكتسبت بذلك دلالة جديدة كلفظ (الجمهور) <sup>(٣)</sup>؛ فإنه يحمل على المعنى العرفى وهو الدلالة على الجمع الكبير من الناس، لأن المعنى الأصلى وهو «الرمل الكثير المتراكم» أصبح متروكاً، وصار اللفظ حقيقة عرفية يفهم معناه العرفى بمجرد إطلاقه.

وهكذا نجد أن ما عرضناه من الآلفاظ هو ما لا يدخله الإجمال، أو

(١) الغزالى: المصنفى - ١ ص ٣٥٩.

(٢) نفس المرجع: - ١ ص ٣٦٠.

(٣) د. حسن ظاظا: كلام العرب ص ٥٤.

ما كان على اعتراف ومناقشة بين الأصوليين في حله على الإجمال أو عدم حلّه، وإن كنا بصدد تناول أنواع المجمل.

فكيف لا تتناول المجمل أولاً، ثم تتناول بعد ذلك ما لا يدخله الإجمال وهذا النوع من التقسيم ذهب إليه الأمدي في «الإحکام»، أما التقسيم الذي اتبعته فهو التقسيم الذي تناوله الإمام الغزالی في «المستصفی»، وقد ارتكبنا هذا التقسيم معللین بذلك بأن الأصوليين الذين يبحثون عن الدليل بتحديد ما ترمي إليه الألفاظ أو تضيق دائرة ما شمله من معانٍ، فإنهم - بطبيعة الحال - يحاولون إبعاد الإجمال عن الألفاظ لأن الإجمال يؤدي إلى تعطيل اللفظ عن العمل في الحال، كما يحتاج إلى بحث وتأمل في طلب الدليل الذي يرجع أحد المعانٍ التي تتردد حول اللفظ، ولذا فنفي الإجمال أولى في التقديم، وأحق بالاهتمام.

ومن أنواع المجمل ما أشار إليه الغزالی عند قوله: «إن الإجمال تارة يكون في لفظ مفرد، وتارة يكون في لفظ مركب، وتارة يكون في نظم الكلام». <sup>(۱)</sup>

ولتناول هنا تلك الأنواع كما تعرض لها الأصوليون وأجلها الغزالی في قوله السابقة:

١ - **اللفظ المفرد**: يكون اللفظ مجملًا في حالة الأفراد، إذا كان مشتركاً في أكثر من معنى كما في لفظ (العين)، فإنه يحصل أن يكون للشمس، وللذهب، وللعضو البادر في الإنسان. وكذلك إذا دلّ اللفظ على متضادين كلفظ (القرء) للطهير والخبيث، أو تكون دلالاته مشابهة كما في لفظ (النور) فهو للعقل، وضوء الشمس، وذلك لتشابهها في الاهتداء، أو يحمل التمايز كلفظ (الجسم) الذي يطلق على السماء وعلى الأرض لتماثلها في الجسمية.

كما يأتي الإجمال كذلك من ناحية الاشتراق في اللفظ كما في الكلمة

---

(۱) الغزالی: المستصفی ج ۱ ص ۳۶۰.

(المختار) فإنه تصلح لاسم الفاعل كما تصلح لاسم المفعول، ويتردد المعنى بين هذين المشترين، فالأصل في تلك الكلمة هو (ختار) لاسم الفاعل، و(خُتَّر) لاسم المفعول، ولكن حرف (الباء) المركب إذا أن بعد فتحه فإنه يقلب ألفاً فيصبح اللفظ (ختار) فيها.

وذلك الألفاظ يتعدد فيها أكثر من معنى دون ترجيح لأحدها.

٢ - اللفظ المركب: ما جاء في قوله تعالى: «أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح». <sup>(١)</sup> قوله: «... الذي بيده...» متعدد بين اثنين هما الزوج والولي.

٣ - نظم الكلام: ومن الإجمال الذي يأتي في نظم الكلام، ما جاء في قوله تعالى: «إِلَيْهِ يَصُدُّ الْكَلْمَ الطَّيِّبَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ يُرْفَعُ». <sup>(٢)</sup>، فيحتمل عود الضمير في كلمة «يرفعه» إلى عود الضمير الموجود في «إِلَيْهِ» أول الآية وهو الله سبحانه وتعالى. كما يحتمل عود الضمير إلى (العمل الصالح) على أنه يرفع الكلم الطيب، ويحتمل كذلك عود الضمير إلى (الكلم الطيب) على أنه يرفع العمل الصالح، فالضمير الوارد في النظم متعدد عوده بين تلك الألفاظ.

وقد يتأثر الإجمال في النظم بحسب الوقف والابتداء، ويختلف المعنى تبعاً لذلك. ففي قوله: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» <sup>(٣)</sup>. فلو نطقنا بهذا الأسلوب دون توقف لاختلف المعنى عن نطقنا مع الوقف عند لفظ (الله) ثم الابتداء من (الراسخون في العلم). فيرجع الإجمال إلى تردد حرف التسق وهو الواو بين صلاحيته للعنف إذا نطقنا بالأية كلها وبين صلاحيته للابتداء إذا بدأنا بها.

وقد تكون الصفة سبباً في الإجمال لترددتها بين الألفاظ الواردة في النظم.

(١) الآية ٢٢٧ سورة البقرة.

(٢) الآية ١٠ سورة قاطر.

(٣) الآية ٧ سورة آل عمران.

كما لو قلنا: «زيد طيب بصير يصدق» فترتدد الصفة وهي (بصیر) بين كونه بصيراً في الطب، وبين كونه بصيراً في آية حرق آخر.

وكذلك التقديم والتأخير قد يضفي إجمالاً على الأسلوب كما جاء في قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ كَائِنَ حَفِي عَنْهَا قُلْ إِنَّا عَلِمْهَا عِنْدَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

والمراد يسألونك عنها كائناً حفي بها أي عالم بها (وهو قيام الساعة).

٤ - الغريب: فقد يأتي الإحال من الغريب الذي يندر استعماله نحو (يلقون السمع) وقد حدّد معناها في النص القرآني (يسمعون).

٥ - قلب المقول: نحو (طور سينين) أي سينا.

٦ - التكرير القاطع لوصول الكلام في الظاهر: نحو (للذين استضعفوا من آمن منهم).

والنوع الأخير في خفي المعنى هو المشابه وهو أكثر أنواعها خفاءً. فهو اللفظ الذي لا سهل إلى إدراك المراد منه بطريقه من الطرق السابقة أو غيرها.

وقد أورد صاحب شرح المنار في تعريف المشابه، «أنه اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه»<sup>(٢)</sup>.

فهو لفظ خفيت دلالته وتعذر معرفته، ولم تقم قرائن تدل عليها أي لا يظهر له معنى من اللفظ، أو من أي طريق آخر من طرق الدلالة. ومثاله المقطعات في أوائل السور كقوله تعالى في أول سورة مريم «كَهَيَّعْصَنْ».

وإن كانت هناك بعض محاولات بذلها عليه التفسير في معرفة دلالة المشابه، إلا أن الاختلاف الكبير بينهم في هذا المجال يجعل من الصعب الترجيح بين ما توصلوا إليه من دلالات على سبيل القطع لأن الشارع قد استأثر بعلمه فيه، والراسخون في العلم على خلاف كبير في ذلك أيضاً.

(١) الآية ١٨٧ سورة الأعراف.

(٢) ابن ملك: شرح المنار ص ٣٦٧

وما يتصل بظهور المعنى وأخذه (الصريح والكتابية)، فالصريح معناه في اللغة (الظاهر)، إذ كانت العرب تسمى القصر (صراحة) لظهوره وارتفاعه؛ وهو لفظ يظهر فيه المعنى ظهوراً بيتاً تماماً.

وإن كان هذا التعريف، يقرب الصريح من الظاهر، إلا أن ظهور الظاهر ليس بتمام، وإنما يحتمل غير دلالته كما في المثال - الذي أوردناه في أول الفصل - من أن الآية الكريمة (وأحلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) ظاهراً ما (حلَّ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا)، وتتأويلها (التفرقة بين الْبَيْعَ وَالرِّبَا).

أما الصريح فلا يقبل أي احتمال، ويتبين من اللفظ كل ما يدل عليه تماماً، والنظر الأصلي يذهب إلى تقرير الحكم للصريح من الألفاظ دون أي اعتبار آخر، كإرادة المتكلم أو البحث وراء قرائن تحدد دلالته، لأن اللفظ لا يحتمل هذا المذهب.

وفي هذا نجد فرقاً بين الصريح وبين النص، والمفسر كذلك فكل منها يحتاج - في قطعية الأخذ به - إلى بيان وقرائن.

ومثال الصريح: في قوله تعالى (أنت حر، وأنت طالق) فلفظي حر، وطالق هما حقيقةتان شرعيتان، الأولى: في إزالة الرق، والثانية: في إزالة النكاح.

واللفظتان صريحتان، ولا خفاء فيها، وما تدللان عليه فهو متعارف مستقر في الاستعمال.

وقد نفي الأصوليون عن اللفظ الصريح الوسطية اللفظية.

والوسطية اللفظية على هذا المفهوم، أعتقد أنها عدم دلالة اللفظ نفسه - على ما يحصل - دلالة قطعية، وإنما يحتمل شيئاً آخر. ويمكن إطلاق هذا الاصطلاح على الظاهر (مثلاً). أما نفي تلك الوسطية عن الصريح إنما كان لوضوح وقطعية الأخذ به، كما لو قيل: بعث، واشتريت. فالمقصود بهما لفظتين واضح، وواقع بهما، أي لستا هنا في حاجة إلى مقصد المتكلم أو آية توضيح آخر.

أما الكناية فهي ما استتر معناه من الألفاظ عن طريق الاستعمال، ولم يتضح المراد منها، ولا يظهر ذلك إلا بقرينة أو بيان، وربما يختلط مفهوم الكناية كذلك مع (الخفي أو المشكل) فكل منها معلوم المراد، ولكن خفي مراده بعارض آخر غير الصيغة نفسها.

وقد مثل الأصوليون لما يحتمل الكناية من الألفاظ بالضمائر: مثل: أنا، وأنت، ويعتبرونها كنایات بالوضع لا بالاستعمال. فإذا أراد المتكلم أن لا يصرح باسم (علي) مثلاً، كنى عنه (بيه) أو كنى عنه بأبي كذا... .

أما إذا واجهنا رأي النحاة الذي يشير إلى أن تلك الضمائر في حالة استعمالها فهي معارف؛ بل ويعتبرونها أعرف المعارف لما لها من اختصاص معين.

والأصوليون يحيطون على ذلك بأن حالة استعمال الضمائر مستردة، إذ يمكن استعمال ضمير (علي)، (محمد) مثلاً، بعد استعماله (بكر)، وفي هذا نوع من التأمل.

والأصولي هنا لا يقبل الإيمام، وإنما يريد الوصول إلى التحديد بالأسلوب المنطقي، والاستدلال العقلي، وهو النهج الأصولي المعروف.

وعلى هذا الاعتبار فإن الأصولي لا يثبت حكمها للفظ مكتنّ به، إلا إذا ظهرت نية المتكلم، لأن مقصود الألفاظ التي ترد في كناية يستتر ما لم يُعد ذلك الاستمار، أو ما يقوم مقامه من دلالة الحال (مثلاً)، أو غير ذلك من فرائض.

والكناية تدل دلالة وضعية، فالالفاظها تدل على معاناتها، ولكن يستتر بها المراد. وهنا لا بد من الاعتراض لإرادة المتكلم أو بيان من جهته، ويمكن للأصولي العمل بمقتضى الكنایات إذا زال إيهامها وظهرت نية المتكلم بها.

ونجد لفهم الكناية اعتباراً آخر عند علماء البيان، فهي عندهم: أن سكر اللفظ ويراد معناه، ولكن ليس مقصوداً للذاته، وإنما ينتقل إلى مفهوم آخر لازم له. كما أوضح ذلك الخوارزمي في كتابه «مفتاح العلوم» إذ يقول «هي

ترك التصريح بذكر الشيء، إلى ذكر ما يلزم؛ ليتقبل من المذكور إلى التروك<sup>(١)</sup>؛ كما لو قيل: فلانة نَوْمُ الضحى. وفي ذلك انتقال إلى ما يلزم هذا الكلام من أنها مخدومة، غير محتاجة إلى السعي بنفسها لقضاء شؤونها.

وهذا الأسلوب في نظر البayanين يعتبر أبلغ من التصريح، وليس كذلك عند الأصوليين. فالأصولي يرغب في معرفة دلالات الفاظها، أو ما تذهب إليه؛ بحثاً عن إرادة المتكلم، أو قرينة توضح ذلك، لا إلى بلاغه الأسلوب وحاله. ولو فسّرها الأصوليون كما فسّرها أصحاب البيان لما احتاجوا إلى هذا التكليف.<sup>(٢)</sup>

وذلك التقسيمات التي عرض لها الأصوليون في ظهور المعنى، وخفائه تتميز بالدقة وأصالة البحث فهي تتلمس فروقاً دقيقة تكاد في بعض الأحيان أن تكون غير مؤثرة في إيجاد فارق ظاهر بين بعض الفروع في التقسيم الواحد، كما بين المفسر والمحكم (مثلاً)، فلم يحصل ما يحتمل وجهاً واحداً، وهو بهذا المعنى يرادف المفسر؛ إلا أن الحسّ اللغوی الأصيل يستشعر ما بينها من فرق.

وهذا التعمق في البحث وراء تلك الفروق الدقيقة جدير باللفت، وتسجيلعناية الأصوليين بالدلالة فهي عنابة فاقت كل حد، وهذه ظاهرة تستوجب النظر، وتستدعي الاهتمام.

فالدرس الأصولي لم يكن وقفاً على العربي وحده، إذ أصبحت الفتوحات الإسلامية تشكل بيات خلقة الأجناس فشاركت المولى في ذلك مشاركة شملت كل ميادين الفكر الإسلامي بعامة؛ فاتّسعت بحوثهم بدقة التقسيم ووضع الفروق والتعرifications، ويكفي أن نغزو ذلك إلى أن المولى بقدتهم الحسّ العربي الأصيل باللغة، أصبحوا في حاجة إلى وضع تلك الفروق حتى يتمكنوا من الادراك السليم لها. كما يظهر ذلك أيضاً من تقسيم

(١) مفتاح العلوم للخوارزمي ص ١٨٩ مطبعة الحلبية القاهرة ١٩٣٧.

(٢) ابن ملك: شرح المثار على متن المثار للنسف ص ٥١٦.

الأصوليين للدلالة، فالعرب منهم - كالشافعي - قد قسموها إلى منطوق، ومفهوم، ولكن المولى - ويعتبرهم الأحناف - فقد أندرجوا تحت المفهوم كثيراً من التصريحات كإشارة النص، ودلالة الاقتضاء إلى غير ذلك من تفريعات، وهذا أمر لم يكن العربي في حاجة إليه فهو العارف بلغته، الدقيق الحسن بها، البصير بمبراميها ومقاصدها.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن مستوى الثقافة في العصر الأول لم يكن يأذن بتلك التشققات الواسعة التي انتهى إليها البحث الدلالي في البيات الأصولية بعد أن تدرجت المعرفة الإسلامية، وتشعبت مسالكها وعملت فيها مؤثرات كثيرة تتعلق بحضارة الأجناس الدخلية التي دانت بالاسلام ويهُزت بتعاليمه؛ فشاركت في فهم نصوصه وتطبيقاتها.

ولستنا هنا نقلل من شأن العقلية العربية في دراسة النص الديني، وإنما نشير إلى تلك الجهود الضخمة التي اشترك فيها العتصران، ويكفي أن مؤسس علم الأصول الواضع الأول له هو الإمام الشافعي العربي الأصل.

## خاتمة ونتائج

وبهذا الذي انتهينا إليه من تبع مراحل التصور اللغوي عند الأصوليين وأثر هذا التصور في ترسيرهم للغة، تلك التراثة التي استغرقت خمسة قصور، مبتدأة بالحديث عن علم الأصول، وكيفية نشأته وموضوعات بحثه، وما كان للأصوليين من طرائق مختلف باختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم.

وحتى يمكن التعرف على تصورهم للغة عرضت لمفهوم اللغة عندهم، وأرائهم حول نشأتها ووظيفتها، وقضية الوضعية والعرفية لفراداتها.

ثم تناولت أبحاث الدلالة وما يرتبط باللفظة الفردية من تلك الدلالة، وأنواعها، وما قاموا به من أبحاث حول الترافق والاشراك وما أدى إليه من الكلام عن التباين، والتواطؤ تحديداً لذلك. وكذلك ما ورد عنهم من آراء حول الحقيقة والمجاز.

وبعد ذلك تناولت أبحاث المعنى، ومعنى المعنى، ومحاولات الأصوليين في توجيهها طبقاً للمقاصد الشرعية، وتناولهم للدليل بشتى أنواعه حتى يمكن التوصل عن طريقه إلى الحكم، وما تلا ذلك من تأويل لتلك المعانٍ.

كما عرضت الأبحاث الأصولية وما أدت إليه من وضع مصطلحات تطلق على الألفاظ تبعاً للدرجات ظهور المعنى وخفائه.

والواضح من تلك الدراسة اللغوية في البيئة الأصولية، أنهم تناولوا في مقدماتهم اللغوية أبحاثاً صرفية، واشتقاقية، ونحوية، وبيانية. وفي ذلك يقول الأستاذ أمين الحولي في كتابه (فن القول): «لا يزال أصحاب كل علم من

هذه العلوم يعدون بحث الأصوليين فيه كان ينبغي الاتصال به، والوقف عليه، وفاءً بحق الدرس، وتقديرًا لترعاتهم العلمية، في تناولهم هذه المسائل».

ومن خلال ذلك استطعت أن أصل إلى جملة من التائج التي لا تفترق مع تقدم الزمن بأصحابها - عن ذلك الذي انتهت إليه الدراسة اللغوية في العصر الحديث، ومشكلاتها المختلفة سواء منها ما يتعلق باللفظ في إفراده، وما يتعلق به حال تركيبه مع غيره في الأسلوب، والمعنى وعلاقته بالمحتوى الفكري واللفظ، ثم علاقة ذلك كله بالشرع بالنص والسامع له.

وقد انتهيت من هذه الدراسة - على شعورتها، ومشقتها - إلى جملة من التائج: بعضها ظنَّهُ الدارسون المحدثون أنه لم يلتقطت إليه أحد من اللغويين، مع أن الأصوليين أطالوا القول فيه؛ فمن ذلك ما أثير حول قضية الحقيقة والمجاز، فالأصوليون تناولوها من جانب الأصالة والفرعية لفريدة اللغة؛ وأن الاستعمال اللغوي هو الذي يقرر الحقيقة أو المجاز؛ فيكتب اللفظ الحقيقة عن طريق استقرار الاستعمال وشيوخه، كما يكتب المجاز عن طريق الاستعمال أيضاً، ولكن في غير ما وضع له، وما استقر فيه لوجود علاقة بين محل الحقيقة ومحل المجاز، وذلك هو نفس الاتجاه الذي أشار إليه المحدثون من أن الحقيقة لا تعود أن تكون استعملاً شائعاً مالوفاً للغرض، وليس المجاز إلا انحرافاً عن ذلك المألف الشائع.

ومن تلك التائج أيضًا ما يظهر أحالة البحث اللغوي في المدرسة الأصولية، وذلك فيما يتعلق بالعام والخاص والنظرية الأصولية القائلة «ما من عام إلا ويختل تخصصه». وما كان لهذا الموضوع من تناول لدى العلماء العرب فيها يعرف بتحديد المعنى، وملحوظتهم بأن التطور من الاتساع إلى التضيق يعتبر تطوراً طبيعياً لتاريخ اللغة، وهو ما ذهب إليه أرباب الخصوص من الأصوليين. وكذلك ما أشار إليه علماء الغرب أيضاً بالاتجاه المضاد: وهو التطور من التضيق إلى الاتساع، وارتباطه بحوادث تاريخية، وقد ذهب العرب إلى ذلك فيها هو متأثر عنهم من أمثال.

ـ كما تكشف لي أيضاً أن الأصوليين في تناولهم للغة عرضوا للكثير من

فروع البلاغة، يظهر ذلك في تناولهم، للعام والخاص، والتعريف والتفسير والاستغراق من ناحية الفرد والجمع. إلا أنهم قد توصلوا إلى أدق من ذلك، فوضعوا للمجاز علامات يُعرف بها، وهو تناول لم يطرقه علماء البلاغة أنفسهم.

إلا أنه يمكننا أن نصف منهجهم في كل هذه الأمور بالمنهج المتعي النظري، والاتجاه المنطقي، في التفسير، وهو ما ~~ما أشار إليه كذلك الأستاذ أمين~~ أشار إليه كذلك الأستاذ أمين الخولي.

كما تكشف لي أيضاً أنهم يطلقون (الوسط اللغوي) على اللفاظ المكتبة، باعتبارها لا تحمل دلالة قطعية في ذاتها، وهو اصطلاح لم يُسبق إليه. وكانت الأحكام الأصولية في المسائل البلاغية أحکاماً عقلية لا فنية.

كما توصلت أيضاً إلى بعض القضايا التي أثارها الأصوليون، ولاقت تقسيمات جديدة عند المحدثين، فمن ذلك: العلاقة بين المحتوى العقلي واللغز وما أثاره الغزالي حول وجود الفكرة أولاً، ومهمة اللفظ في إخراجها، وما يقابل ذلك لدى علماء الغرب أيضاً، ومنهم «أولمان» الذي تكلم عن دورة المعنى، وارتباطها بالدلالة (وهي المحتوى الفكري) وقيام الرمز (وهو اللفظ) باخراجها، وأن المعنى هو ذلك المصطلح الذي يطلق على العلاقة المتبادلة بين الدلالة واللغز.

وذلك محاولة سبق إليها الأصوليون في وضع قواعد عامة لضبط تلك العلاقة، ولذا كانت أبحاثهم تدور حول المضمن عن طريق تحليل النص ولم يتوجهوا إلى معرفة المفاهيم انتباهاً شكلياً. بل كانت آراؤهم تقوم على أساس منطق اللغة العربية نفسها، كما أشار إليه الشافعي - واضح علم الأصول -، فقد ورد في كتاب «صون الكلام عن فن المنطق والكلام» للسيوطى: «سمعت الشافعى يقول: ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب، وميلهم إلى لسان أرسطاطاليس...، وأشار الشافعى بذلك إلى ما حدث في زمن المؤمن من القول بخلق القرآن، ونفي الرؤية (ما أثاره المعتزلة)، وغير ذلك من البدع، وأن سببها الجهل بالعربية والبلاغة الموضعية

فيها من المعاني، والبيان، والبديع (الجامع بجميع ذلك قوله: لسان العرب) البخاري عليه نصوص القرآن والسنة، وتحريج ما ورد فيها على لسان يونان، ومنطق أرسطاطاليس، الذي هو في حيز، ولسان العرب في حيز، ولم يتزل القرآن، ولا أنت السنة، إلا على مصطلح العرب، ومذاهبيم في المعاورة، والتشاطب، والاحتجاج، والاستدلال، لا على مصطلح يونان، ولكل قوم لغة راصطلاح. وقد قال تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيَنْهَا، فمن عدل عن لسان الشرع إلى لسان غيره، وخرج الوارد من نصوص الشرع عليه جهل وضل، ولم يصب القصد.

ولذا نرى أن الأصوليين قد نزعوا إلى منطقة اللغة العربية، واتجهوا في مسائلهم بهدف منها، وكانتوا من خلال اللغة يتمكثون من الحكم على صحة الفكر أو خطأه، وكانت غايتهم من كل ذلك هي خدمة الجائب العامل من الاجتهاد في استخراج الأحكام..

ومن الموضوعات التي ظهرت عند المحدثين في تقسيم جديد أيضا هو موضوع الدلالة اللغوية، وقد تناوله الأصوليون في جملة، واعتبروا اللغة أصواتاً ذاتية، وقد تتغير تلك الدلالة بتغير بنية الكلمة، كما تتغير أيضاً بعضها في تركيب.

ونجد في علم اللغة الحديث تفريعات لذلك تعد علوماً مستقلة، منها ما يتعلق بالصوتية وهو ما أطلقوا عليه (Phonétique) (علم الصوت)، وكذا الأبيات المتصلة باشتقاق الكلمات وتصريفها وتغيير المعنى يتغير أنيتها، ويطلقون على هذا البحث (Morphologie) (علم البنية). كما تناولوا الأساليب والطرق التي سلكها في تطورها وأطلقوا عليه (Stylistique) (علم الأساليب).

وحول دقة هذا التطور، واتساعه مما لمسه الأصوليون، يظهر ذلك في تناولهم لكل أنواع التطور الدلالي للغة، ونجد لذلك أثراً يتضح في قول أحد العلماء الغربيين «إن التغيرات التي تحدث في المعنى متدرجة، وبصفة دائمة حتى أن الإنسان لا يستطيع أن يكتشف الخطوات المختلفة التي سارها ذلك التغير. وتغير من هذا النوع يشبه (مثلاً) التغيرات التي تحدث في أصوات الكلمات

والتي ينبغي أن تعزى إلى المتكلمين باللغة وخصوصاً إذا كانوا متصلين بلغات، ثم كونوا بعد ذلك مجتمعـاً جديداً أو جيلاً جديداً،<sup>(١)</sup> وشبيهـ بذلك ما حدث في لغتنا يوم أن تطور المجتمع العربي وتعاقبت أجيالـه واحداً بعد الآخر، وتلحظ ذلك واضحـاً في تلك النقلة التي أحدثـها العصر العيـاسي بأجنبـائه وحضارـاته وثقافـاته بعـame، والتي كانـ لها آثارـها الواضحـة في ذلك التغير الذي أصابـ العربية أصواتـاً ومعانـاً، وبناءً، وتركيبـاً. تجدـ الأصولـيون يذلونـ الكثـير حولـ الوقفـ علىـ هذا التطورـ في عـاولةـ تحديدـ الفكرةـ ومقصودـها في النـصـ لـعـرـفةـ اتجـاهـ الشـارـعـ، وفيـ الأـسـالـيبـ الـعـامـةـ، وـقـدـ المـتـكـلـمـ، وما استـبعـ ذلكـ فيـ تـوجـيهـ الدـلـالـةـ بماـ يـتفـقـ وـغـرضـهـ.

وعـلـ هـذـاـ فـالـأـصـولـيونـ قدـ تـنـاـولـواـ الـلـفـظـةـ مـنـ شـائـهــ الأولىـ مـتـبعـينـ تـطـورـهـاـ الدـلـالـيـ فيـ الـلـغـةـ بـعـامـةـ. وـبـخـاصـةـ بـيـنـ الـأـلـفـاظـ الـوارـدـةـ فيـ الـشـرـعـ وـماـ يـسـاوـهـاـ مـنـ الـأـلـفـاظـ الـجاـريـةـ عـلـ الـسـنـةـ أوـ أـقـلـامـ الـمـسـتـعـمـلـينـ لـلـغـةـ.

كـمـاـ أـمـكـنـاـ التـوـصـلـ كـذـلـكـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ فـكـرـةـ الـقـيـمـةـ أوـ الشـمـنـ فيـ الـأـلـفـاظـ الـمـصـوـصـةـ، وـالـتـيـ تـبـيـنـ أوـ تـحـدـدـ مـيـدـاـ تـبـدـيـاـ، كـالـشـاءـ فيـ الـأـرـبـاعـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـلـفـاظـ فـيـاـ أـسـمـوـهـ بـتـأـوـيلـ النـصـ، وـاـخـتـلـافـ الـفـقـهـاءـ فيـ ذـلـكـ تـبـعـ لـاـخـتـلـافـ حـاجـاتـ الـجـمـعـ مـقـرـونـةـ يـتـطـورـ الـعـمـرـانـ الـبـشـرـيـ بماـ يـجـعـقـ صـلـاحـةـ الـشـرـعـ لـكـلـ زـمانـ وـمـكـانـ.

كـمـاـ أـظـهـرـ الـأـصـولـيونـ مـقـدـ الـلـغـةـ منـ صـاحـبـ النـصـ وـالتـقـسـيمـ الـثـلـاثـيـ الـنـيـ ذـكـرـهـ الغـزـالـيـ فيـ حـبـيـثـهـ عنـ بـيـانـ مـنـ إـعـلامـ، وـدـلـيلـ، وـعـلـمـ. يـدورـ كـلـهـ حـولـ الـلـفـظـ، وـالـفـكـرـةـ، وـصـاحـبـ النـصـ، فـمـنـ الـوـاجـبـ مـعـرـفـةـ طـرـيقـةـ الـلـغـةـ وـأـسـالـيـبـهاـ فـيـ التـبـيـرـ لـتـعـرـيفـ مـاـ هـوـ فـيـ حـاجـةـ إـلـىـ تـوـضـيـحـ وـإـظـهـارـ، وـمـاـ يـسـبـعـ ذـلـكـ مـنـ تـحـدـيدـ الـفـكـرـةـ للـوـصـولـ إـلـىـ مـقـدـ صـاحـبـ النـصـ فـيـ تـحـقـيقـ الـمـصـلـحةـ الـأـنـسـانـيـةـ.

كـمـاـ لـاحـظـنـاـ أـنـ الـأـبـحـاثـ الـأـصـولـيـةـ فـيـ أـولـ أـمـرـهـاـ لمـ تـكـنـ تـمـ

بالتقسيمات الواسعة، والتعاريف المخصصة مما تميز به تلك التأليف عند متأخرى الأصوليين، وقد نغزو هذا إلى دخول الموالى ذلك الميدان، ومرد هذا إلى الحسن اللغوي الذي كان يتمتع به العربي الحالص فلم يكن في حاجة إلى تلك الفروق الدقيقة المميزة.. وإنما الأخلاط التي اندمجت في البيئة العربية تفتقر إلى ذلك الحسن، ولذا فقد تناولت كتب الأصول المتأخرة وضع التعاريف والفروق لكل مسائلها، شأنها في ذلك شأن بقية العلوم العربية.

وعلى هذا فالدراسة الأصولية وتحليلها للنصوص، ومحاولة التعمق بحثاً وراء مقصد الشارع أو العلل التي توجه دلالتها كان سبباً من أسباب اتساع مجال البحث فيها، وأنّ هذا العمل لم يكن وفقاً على النص التشريعي وحده بل تناول النص بصفة عامة، وكان متوجهاً هذا العمل هو النفاذ إلى دقائق المعنى، وما دعاهم إلى ذلك إلّا اتصالهم بالنصوص المقدسة من قرآن وسنة.

وعلى آية حال فقد اتسع النظر الأصولي وظهر منه كثير من المسائل الشرعية الدقيقة، أنتجها البحث في مفردات اللغة، ودلالتها وتنوع تلك نداللة، وهو عمل جاد في الوصول إلى روح الشريعة ومقصد صاحبها مما يربط بين النصوص والحياة الإنسانية بما يقودها قيادة سليمة.

وعلى هذا فالتصور اللغوي عند الأصوليين يعتبر تصوراً عقلياً، يمكن أن يصف بالتصور العلمي لللغة، لأنهم يخلصون اللغة من شوائب التشخيص التخيّل، وما يدخلها من أنواع الجمال اللفظي..

ـ تهيـيـ لـغـةـ فـكـرـ ـ فـيـ الأـسـالـيـبـ الـعادـيـةـ،ـ وـمـقـاصـدـ شـرـعـيـةـ فـيـ نـصـوصـ  
ـ شـرـعـ ـ تـخـاطـطـ لـلـحـيـةـ الـإـنـسـانـيـةـ فـيـ مـاضـيـهـ وـحـاضـرـهـ وـمـسـتـقبلـهـ ـ

## المراجع

### المراجع العربية

- ١ - الإتقان في علوم القرآن: الإمام جلال الدين السيوطي، مطبعة حجازي، القاهرة ١٣٦٨هـ.
- ٢ - الإحکام في أصول الأحكام: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي هنلي بن محمد الأدمي، مطبعة المعرف، القاهرة ١٩١٤هـ.
- ٣ - الإحکام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٤٥هـ.
- ٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مطبعة الحلبي، القاهرة ١٩٣٧هـ.
- ٥ - إرشاد القاصد إلى أسرى المقاصد: شمس الدين محمد بن إبراهيم بن ساعد الانصاري، ط، ١٣١٨هـ.
- ٦ - أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر الزخيري، الطبعة الأولى، الطيبة الوهبية، ١٨٨٢.
- ٧ - أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين بن الأثير (تحقيق د. محمد إبراهيم البنا وأخرين)، مطبعة الشعب، القاهرة ١٩٧٠.
- ٨ - أصول الفقه: الشيخ محمد الحضرمي، الطبعة الرابعة، مطبعة السعادة، القاهرة ١٩٦٢.
- ٩ - أصول التشريع الإسلامي: علي حسب الله، الطبعة الثانية، دار المعرف، القاهرة، ١٩٥٩.

- ١٠ - أصول الفقه الاسلامي: عبد القادر المغربي ط، الجامعة السورية ١٩٤٨م.
- ١١ - إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية، إدارة الطباعة المشرقية، القاهرة.
- ١٢ - بداية المجتهد ونهاية المقصود: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة الثانية، مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٧٠هـ.
- ١٣ - بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: الحافظ بن حجر العسقلاني (تصحيح محمد حامد الغقي)، المطبعة التجارية، القاهرة.
- ١٤ - التفسير الكبير: الإمام محمد الرazi فخر الدين، الطبعة الأولى، المطبعة العامرة الشرفية، القاهرة ١٣٠٨هـ.
- ١٥ - جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النحوى القرطبي، ط، القاهرة ١٣٢٠هـ.
- ١٦ - حاشية الرهاوى من علم الأصول: الشيخ يحيى الرهاوى المصرى (يهامش شرح المثار).
- ١٧ - الخصائص: أبو القتاع عثمان بن جنى ( تحقيق محمد علي النجاشى) مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٥٢.
- ١٨ - دائرة المعارف الإسلامية: (النسخة العربية - إعداد ابراهيم خورشيد وأخرين). مطبعة الشعب، القاهرة.
- ١٩ - دلائل الإعجاز: الإمام عبد الناصر البانجاني (تصحيح الشيخ محمد عبده). الطبعة الثانية، مطبعة المثار، القاهرة ١٣٣١هـ.
- ٢٠ - دلالة الألفاظ: د. ابراهيم آنس، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٥٨.
- ٢١ - ديوان ذي الرمة: (غيلان بن عقبة)، (تصحيح كارليل هنري ميس مكارتنى) طبع على نفقة كلية كمبردج، ١٩١٩.
- ٢٢ - الرسالة: الإمام محمد بن إدريس الشافعى. (تحقيق أحد محمد شاكر)، مطبعة الحلبي، القاهرة ١٩٤٠.
- ٢٣ - الساميون ولغاتهم: د. حسن ظاظا.
- ٢٤ - سبل السلام: شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن اسماعيل الأمير، اليمنى الصنعاني، مطبعة صبح، القاهرة.

- ٢٥ - سن النسائي - مطبعة الحلبي - القاهرة ١٩٦٤م.
- ٢٦ - شرح الأستري (نهاية السول) لتأرجح الرصول في علم الأصول للبيضاوي: جد الدين عبد الرحيم الأستري، مطبعة صبيح، القاهرة ١٩٦٩.
- ٢٧ - شرح خنصر المتهى الأصولي لابن الحاجب: القاضي عضد الله والدين، الطبعه الأولى، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣١٦هـ.
- ٢٨ - شرح مسلم الثبوت لكتاب فواتح الرحموت في أصول الفقه: محظوظ بن عبد الشكور، الطبعه الأولى، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣٢٢هـ.
- ٢٩ - شرح المدار من علم الأصول على متن المدار في أصول الفقه (للتفسير): عز الدين عبد الطيف بن عبد العزيز بن الملك، مطبعة المعارف، القاهرة ١٣١٥هـ.
- ٣٠ - شرح التلويح على شرح التوضيح لتن التنقيخ للبخاري: سعد الدين الضناذاني، مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٦٧هـ.
- ٣١ - شرح السنة: الإمام البيهقي.
- ٣٢ - صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مطبعة الشعب، القاهرة.
- ٣٣ - صون الكلام عن فن النطق والكلام: جلال الدين السيوطي (شرح وتعليق د. علي سامي النشار)، الطبعه الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة ١٩٤٧.
- ٣٤ - ضحي الإسلام: أحمد أمين، الطبعه الخامسة، بجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٥٢.
- ٣٥ - طبقات الشافعية: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى، الطبعه الأولى، المطبعة الخيرية المصرية، القاهرة.
- ٣٦ - علم اللغة: د. علي عبد الواحد وافي، الطبعه الثانية، مطبعة الاعتماد، القاهرة ١٩٤٤.
- ٣٧ - فواتح الرحموت: عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصارى (يهامش كتاب المستضفي للغزالى). الطبعه الأولى، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣٢٢هـ.
- ٣٨ - فن القول: أمين الشوكى، مطبعة الحلبي، القاهرة ١٩٤٧.
- ٣٩ - القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، الطبعه الثانية، مطبعة الشوكى، القاهرة ١٩٥٢.

- ٤٠ - كشاف اصطلاحات الفنون: محمد علي الفاروقى التهامى (تحقيق لطفي عبد الباسع وأخرين)، مطبعة المؤسسة العامة للنشر، القاهرة ١٩٦٣.
- ٤١ - كلام العرب (من قضايا اللغة العربية): د. حسن ظاظا، مطبعة دار المعرفة ١٩٧١.
- ٤٢ - اللغة: جوزيف فندرس (تعریف د. عبد الرحمن الدواعیلی، د. محمد القصاص)، مطبعة بلجنة البيان العربي، القاهرة ١٩٥٠.
- ٤٣ - اللغة وال نحو (بين القديم والحديث): عباس حسن، مطبعة دار المعرفة، القاهرة ١٩٦٦.
- ٤٤ - مالك بن أنس: أمین الخولي، مطبعة دار الكتب الحديثة، القاهرة ١٩٥١.
- ٤٥ - من من المدار (بها مش. كتاب شرح المدار): عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي.
- ٤٦ - مدارك التنزيل وحقائق التأويل: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمد النسفي، مطبعة صبيح، القاهرة ١٩٤٨.
- ٤٧ - المزهر في علوم اللغة وأنواعها: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (شرح وتصحيح محمد أحد جاد المولى وأخرين)، مطبعة صبيح، القاهرة ١٢٨٢هـ.
- ٤٨ - المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣٢٢هـ.
- ٤٩ - المعجم المفهرس للأحاديث النبوية: د. فنسنک، بيكتبة كلية الآداب، جامعة الاسكندرية تحت رقم ١٧٤٢ ب.
- ٥٠ - مفتاح السعادة ومصباح الريادة في مؤسوعات العلم: أحد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة (تحقيق كامل بكري وأخرين). مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة.
- ٥١ - مفتاح العلم: أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي، مطبعة التقدم العلمية، القاهرة.
- ٥٢ - مقدمة التفسير (ملحقة بكتاب تزويه القرآن عن المطاعن): أبو القاسم الراغب الأصفهاني، الطبعة الأولى، مطبعة الجمالية، القاهرة ١٣٢٩هـ.
- ٥٣ - المقذفة: عبد الرحمن بن خلدون المغربي، مطبعة كتاب التحرير، القاهرة ١٩٦٦.

- 
- ٤٥ - مناقب الإمام الشافعي: الإمام الفخر الرازى، مكتبة محافظة الاسكندرية تحت رقم ٧٣٧.
- ٤٦ - منهاج الوصول إلى علم الأصول، (بها مش شرح البخشى): القاضي البيضاوى، مطبعة صبيح، القاهرة ١٩٦٩.
- ٤٧ - المواقفات في أصول الأحكام: أبو اسحاق ابراهيم بن موسى المعروف بالشاطئى (تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد)، مطبعة المدى، القاهرة ١٩٦٩.
- ٤٨ - نزهة الآلية من طبقات الأدب: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنبارى، القاهرة ١٢٩٤هـ.



## **المراجع الغربية**

- 1 - Words and their use: Stephen Ullmann.  
دور الكلمة في اللغة، ترجمة د. كمال محمد بشر، القاهرة ١٩٦٢.
- 2 - Language (its nature, development and Origin.) Otto Jespersen.
- 3 - The history and Origin of Language. A.S.Diamond.



## **الموضوع الأول**

### **المناسبة**

\* المناسبة في النظم

\* مناسبة الفاصلة

\* خاتمة



### التقدير والتعريف بالمناسبة

تعدد أوجه الإعجاز في النص القرآني، ومتعدد، ومن تلك الأوجه ما يلفت إلى النظم القرآني في عبارة كلمات القرآن، وأياته، ونحوه من مناسبة محددة بينها. وقد سلك النظم القرآني سلكاً مختلفاً لنظم البراء ونشرهم، ففي ظاهره، وباطنه، وقوامه.

ويشير بعض المفسرين إشارات خاطفة إلى تلك المناسبة، وقد أكثر الفخر الرازي في هذا المجال، يظهر ذلك في قوله الزركشي: «قد عمل اعتماد المفسرين بهذا النفع لدقةه، ومن أكثر فيه الإمام فخر الدين الرازي وثالثي، وغيره، أكثر نسخ القرآن مدعنة في الترتيب والرباعية، وهذا النوع يفهمه بعض المفسرين أو كثير منهم». (١)

إن إدراك المناسبة المعددة في النظم القرآني غير كثيرة في حسن التأويل ودقة التفسير والإحسان بترتبط وتناسق السياق القرآني.

(١) الزركشي: البرهان عن علم القرآن ٢٦١ تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - الحلب - القاهرة ١٩٥٧، (طبعة الأولى).

والمحاجة بما ترسم به من بلاغة في النظم إلا أنها أكثر دقة ، وأوضح  
دلاؤماً بين توارد الكلم وسياقات الأسلوب ، كما تبدّي وقى المناسبة دلالات  
تشهّر من خلال الترتيب والربط في النص القراءى زائدّة على دلالات الانفاظ  
ذاتها بما يتنقّل مع السياق القراءى ، وتكشف المناسبة عن روعة البيان القراءى  
وحسنه ، وتسهم في إدراك اتساق المعانى ، فالمناسبة لون من ألوان إعجاز  
القرآن البلاغى يظهره في إحكام سجهه ، واتظام كلامه ، وبراعة أسلوبه .

ويمكن إدراك المناسبة إذا توفرت الاعتبارات والكيفيات التي تساعد  
على ظهورها في الأسلوب وهي دقة ورود الكلم في موضعه ، وموسيقى اللغة  
ووقيعها المتباين وترتيبها المناسب على مناطق الذوق من كل ثقى بما  
يهدى على اطمئنان النفس ، وارتياحها . سطح الأسلوب أو تراوحته ، وهذا  
ما لا يجد له نظيراً في أسلوب آخر لا توفر فيه تلك الكيفيات . ولا غرو في ذلك  
بأن الحديث هنا يدور حول أسلوب القرآن أروع أسلوب العربية فصاحة وبياناً ،  
فتصل تلك الاعتبارات بحركات النفس وانفعالاتها ، مما يدل على أن نظم  
القرآن مادة فنية الصنعة ، وبنية الفكر ، وكأنها مبعثرة على الجملة صبياً ،  
فيتحقق على النفس أن شجرع الأدلة العقلية ، ويرقصه عن العقول بالفنون  
الساطية ، وفي هذا يتعزّز الرأى في " لترتيب الفاظ القرآن في نظمها  
رأيت سماتها المترقبة وللنحوية تجري في الوضيع والتركيب مجبرى الحسريف  
أنفسها فيها هي له من أمر النساجة قبدهن " يدخلها ابنصر ، وساند بعثبه  
بعضاً ، ولن نجد هنا إلا مُسلفة مع أصوات الحروف ، صارقة لها في النظم

الموسيقى حتى ان الحركة وما كانت ثقيلة في نفسها لم يجب من أصحاب العق  
 أبداً لأن ، فلا تشتبه ولا تسمع ، وما كانت أثقل النصوص في حظ الكلام  
 من الحرف والحركة ، فإذا هي استعانت في القرآن بليتها شأنًا عجيباً  
 ورأيت أصوات الأحرف والحركات التي قبلها قد اشتهرت لها طرقاً فـ  
 اللسان ياكتفها بضريب من النغم الموسيقى ، حتى إذا خربت نبرة  
 كانت أذب شوق ورقة ، وطافت سمتة في مرضها ، وكانت لبيتها  
 المرض ألى الحركات بالثقة والروتين من ذلك لحظة "النذر" جمع نذير  
 فإن الشدة ثقيلة فيها للتراويم على النون والذال مما ، فضلاً عن حشمة  
 هذا الحرف رئيسة في اللسان ، وخاصة إذا جاء ظاهر الكلام ، فكل  
 ذلك مما يكتفى به ويتصحّ عن موضع النقل فيه ، ولكن جاء في القرآن  
 على السكك وانشق من طبيعته في قوله تعالى "ولقد أثر وهم بالشدة  
 فتماروا بالنذر" ، فتأمل هذا التركيب ، وأنتم ثم أنتم على شدّه ، وبتشريح  
 ملaque الحروف ، وأجو حركاتها في حس المسمى ، وتأمل مواضع الشدة فـ  
 دلال (النذر) هي بين السلاسل من (بسنتها) وهذه التحولات الوراثية  
 فيها رواز ، إزاء إلى رأوا (عاليها) ، من الفضل بالله ، كأنها تعقل لتفاحة  
 الشطبة في التدفق ، وفيها على اللسان ، ليكون مثل الفضة طيبة  
 وبشكلها بحسب ميلكتين ، دلالة ، الدلالة ، أو طبقة ، أو طبقة مرضها كما تكون الأعراض  
 في الأذى مسمى ، ثم وردت تراويم على الراء من (شارط) تراويم طاجست  
 إلى بباب ، دلالة ، (النذر) حتى لو كانتين اللسان إلى شهدان ، ليس لهما

من شلها ، فلا تجف طيده ولا تنفظ ولا تبويه ، ثم أعجب بهذه الفتنة التي سبقت الطاء في نون (اند رهم) وفي ميمها وللنون الأخرى التي سبقت الذال في النون (ء) (١)

وقد تكون الاعتبارات من باب التشريع والتقيين ، فغير الأسلوب على نمط تفصيلي في تحديد الأحكام ودقتها ، وبيان كيفية التدرج فيها عندما يواجه الأمر وناسبها بما تعليه الحاجة وتطلبه الحالة . من ذلك آية المحرومات من النساء ، في قوله تعالى : " حِمِّتْ عَلَيْكُمْ أَمْبَاكُمْ هُنَّا كُمْ لَا خِلَافَكُمْ رِعَاكُمْ وَخَلَاتُكُمْ وَنَاتُ الْأَخْرَى هُنَّا كُمْ الْأَنْزَى أَرْضَنَكُمْ لَا خِلَافَكُمْ مِنَ الرِّضَا " إلى آخر الآية ..

ينتظم السياق كلمات مرتبة متتابعة مع الفرض الذي سبقت من أجله تتراول درجات القرابة حسب أهميتها ، فقد عدلت الحالات المحرمة بدرجات القرابة العصبية ، فبدأت بالأم والبنت والأخت ثم بنت الأخ ومن الأخوات من القرابة الشاهقة ، والمرضة وأخت الرضاعة من القرابة الرضاعية .. وهكذا ..

واستنبط النظم القرآني في ظل هذه الاعتبارات يتتأكد لدينا أنَّ أسلوب لم يشذ مرة واحدة عن مواطنة أدق كافية أو اعتبار ومن هنا يخرج لاشكـ عن نطاق الكلام البشري ذلك الكلام الذي لا يوجد منه نحط واحد

---

١) مصطفى صادق الرافعي : اعجاز القرآن ، مطبعة الاستقلال - القاهرة ١٩٥٢ ، ص ٢٤٢ - ٢٥٨ .

يخلو من المهنات ، ويغتال الاعتبارات أولاً على الكيفية ، وعندما يدخل الأسلوب القرآن بهذا كله فهو مقياس من مقياس الإعجاز فيه ، وهو مقياس لا تختلف فيه الطواف أو الوساطة ، فمقياس سرير البيان (مشلا) تختلف فيه الأدوات باعتباره مسلطاً بالتصريف في فنون القول وضرره في التشبيه عن التكثير التي يواه أداؤها وبقياس التشريع قد تختلف فيه الأجنحة من الطراجمة والمعناد . [لأنَّ هذا القياس المتمثل في النظم القرآني هو مقياس يستحق به الآراء وتنافس فيه الأدوات ولا يقوى أحد الطبائع عادةً على إنكاره وعدم الاستطاعة لجمال البيان في أطواله — سواء ما يتعلق بنص طرشاد ، أو بحدوث وأحكام .]

لقد أنكر كثيرون ميزات القرآن ، ولكن أثره في الذوق هو الذوق . جعل «البليد بن السفيرة» وهو من العالمين باللغة والشعر العبرى يُعلن خشي الملا وصفه للنظم القرآنى «إن له لحلوة ، وإن عليه لطلالة ، وإن أحسن لهونق ، وإن أسطله لمقدم ، وما هو بقول بشر» .

فيما كان إحساس البليد ثابعاً من عظمة التشريع أو من جودة التشبيه أو نصيحة الاستعارة . لم يكن شيئاً من هذا هو مصدر إعجاب العرب مشلا في البليد ، بل هو الذوق الذي لا ينتهي إلا من مواحة الملحميات والكيفيات وللاعتبارات .

وقد أهتم بموضوع المناسبة ثلاثة من العلماء ، فمن صنف فيه أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الأندلسى النحوى الحافظ التخريجى ٢٠٨ فى كتاب

أسماء "البرهان في مناسبة ترتيب سور القرآن" ، وللشيخ برهان الدين البقاعي كتاب في هذا أسماء "نظم الدرر في تناسب الآيات وال سور" ( وتوجد نسخة خطية بدار الكتب المصرية منه ) .

وشير العلماء إلى أن "أول من أظهر ببغداد علم المناسبة ، ولم يكن سمعناه من غيره هو الشيخ الإمام أبو بكر النيسابوري" ، وكان غزير العلم في الشريعة والأدب ، وكان يقول ... لم جعلت هذه الآية إلى جنب هذه ؟ وما الحكمة في جعل هذه السورة إلى جنب هذه السورة ؟ وكان يزور ( زرى عليه فعله : عليه ) على طلاق ، ببغداد لعدم علمه بالمناسبة . ( ١ )

ومن هنا يمكن أن نقول إن موضوع المناسبة الذي نحن بصدده هو عبارة عن تسلق الكلمة القرآنية ، وعن وجہ الارتباط بين الجملة والجملة في الآية الواحدة ، وبين الآية والآية في الآيات المتعددة ، أو وبين السورة والسورة .

طريق المناسبة يؤكد لنا قوة الارتباط بين أجزاء الكلام الذي يأخذ بعضه بأثناق بعض ، فييد وتأليفه وكأنه بناء محكم متلائم الأجزاء .

٢) هو أبو بكر عبد الله بن محمد زياد النيسابوري الفقيه الشافعى الحافظ . . . .  
ربط في طلب العلم إلى العراق والشام ومصر ، وقرأ على المازني . . . .  
سكن ببغداد وصار أميناً للشافعية بالعراق وتوفي ٣٢٤ هـ ( طبقات القراء  
٤٤٩/١ ) ، شذرات الذهب ٣٠٢/٢ .  
( ١ ) الزركش : البرهان في طلاق القرآن ، ٣٦/١ .

وهو أمر يعتمد على تدبر النظم القرآني ، وبلغ الشوق لاعجاز القرآن وأسراره البلاغية ، وأوجه بيانه .

ومن اللطائف المقبولة في الصناعة بيان دقة المعنى بما ينسجم مع السياق ، ويتغى مع الأصول اللغوية .

ولاغرفي ذلك : ظُن العادة في كل عصر وأن يشيرون إلى أن القرآن لا يخلو من الحكم المطلقة وأن التعليم الجهة ، وأسرار التي تخفيها إلى فكر ورثة حق نصل إلى معرفتها ، وإن كان يستند على الفكر البشري أن يتم بذلك الحكم والتعليم وأسرار التي لا تخلق ولا تنتهي .

\* إن كلمات القرآن كلية كلمة كانت معرفة للعرب ، بطيئة على ألسنتهم في شعرهم ونثرهم ، حتى لقد كان الشعر الجاهلي مرجحاً حيثما عانى العلماء في الاستلال على بعض غريب القرآن من مفردات وتراثه هناك إذن رُضِت عليه هذه الكلمات القرآنية ، وجعل لها هذا السلطان الآخر على القلوب ، وهذا الغلبة الظاهرة على العقول وهذا الجلال القائم على كل نفس ، شفاعة أو تستمع إليه . (١)

(١) عبد الكrim الخزير : الاعجاز في دراسات السابقين ، ص ٦٦ ،  
دار الفكر المصري - القاهرة - ١٩٧٤ .

ولشكرا، المعاشرة سير من الأسرار الكامنة في النص القرآني والكشف عنها إنما يزورها الذي المصيغ وعمرقة تشبع من بين حروفه وكماه .

وقد ما نتأمل القرآن ، نجد أن أجزاء الكلام فيه آخر بعضاً  
باعطاً بعض في تناصك يجعل النص القرآني وكأنه بناء واحد . . . .

والمعنى في ظية الدقة . . . إذ تكون لطائف القرآن في تربيعاته  
ورياطله ، وهي من علامات الحسن فيه .

والمعنوية . . . تعنى في اللغة : "الغاية" ، ومن مشتقاتها (النسب) وهو القريب التassel كالأخرين وأين العم يضخون ذلك . . وهم هنا متعصمان  
بمحنتهم لا يطيرونها وهو القربة .

والمعنوية في الكلام تعنى أن الكلمة معنى مع الكلام الذي وضعت  
فيه وتحقق في ذاته من انتظامها بما يحيطها ، يتحقق ، لدرجة تفاصيل  
آخر لها أفادت ماتقصد بالمعنى ولا خلل النظم وما أردت بالمعنى الذي  
وضفت من أجله في ذاته وحسن سياقه .

ويقولون إن المعاشرة أمر معقول ، إذا عرض على العقول تلقي  
بالقبول .

يقول الجريجاني "اعلم أن لكل نوع من المعنى نوطاً من اللفظ  
هو به أخص وأولى ، وضرها من العبارة هو بتأديته أقبح وهو فيه أجلس ،  
وأخذنا إذا أخذ منه كان إلى الغير أقرب والقبول أخلق ، وكان السمع  
له أبعى والنفع إليه أميل ... " (١)

وبهذا يشير الجريجاني إلى أن المعنى قد تتغير صورته ، وتفسد  
معالجه إذا لم يتبازن معه اللفظ الذي يليق به ، وقد رطن حله بكل  
ما فيه من البايان واضحة أو خفية . وبهذا يتناضل الكلام ، فتتقدم بعض  
صوره على بعديهحسب ملائتها للمعنى ومازنتها له ...

بالشرف على المناسبة ينبع عن إدراك اتساق المعانى ، وهو سمة  
من سمات الإعجاز البلاغى في القرآن - كما أشرنا - ، وظاهر من مظاهر  
البيان المحكم ، واتباع نظام الكلام وبراعة الأسلوب .

لهم يكن مرضع المناسبة أمراً غريباً على اللغة العربية ، وأنه قد  
أفحى طيبها ، إذ أن المتكلمين للمناسبة يدعون أنها نوع من التردد ، فلابد  
للبحث عنها .

وقد تكون المناسبة أمراً مطلوباً في اللغة ، فقد تتطلب المناسبة  
خروجها على القواعد والأصول ، فهي ليست أسريرة الظاهرة أو بمحاجة طيبة

(١) خلف الله د. سالم : ثلاث رسائل في إعجاز القرآن - الرسالة  
الثانية لمعبد القاهر الجريجاني ، ص ١١٧ ، دار المعارف المصرية

بعض تفاصيل الأصل

وقد أَلْفَ الشِّيخ شمس الدِّين الصَّاغِر الحنفي كتاباً أَسَاء "إِحْكَام الْرَأْي فِي أَحْكَام الْآي" قال فيه: اطْمِنْ أَنَّ الْمَنَابَةَ أَمْرٌ مُطْلُوبٌ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ" (١)

ومن هنا - وفي مدرسة النحو - يمكن التصوف في بحث حركات الكلمة أو بنيتها لتناسب الموضع الذي وضعت فيه.

بلسا كانت المناسبة تعنى توارد الكلام في سياق له دلالاته من وراء تناسق النظم وتعانقه سواء في نظم الكلمات القرآنية أو ترتيب الآيات أو ترتيب السور، إلا أنها أيضاً فرضت نفسها في مجال النحو، فقد لجأ علماء النحو إلى التعرف في بنية الكلمة وحركتها حتى تناسب في صفتتها وتبعد عن جماعة اللغو في صلابتها وخشونتها وظلت إلى سهلة وناسية في النطق، كما يحدث (شلا) في ياء المتكلم: "إذا قلنا "إن قلس يكتب ما ألم به عليه" ، فكلمة قلس منحرفة بفتحة مقدرة على الياء منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة المناسبة، فالكلمة هي الحركة التي تناسب الياء في نطقها، وهي الظاهرة في الحيف السابق على ياء المتكلم لتناسب نطق الكلمتين في صيغة متلازمة تكون أسلوباً جريئاً على اللسان راغباً نطويها الستميخ باريبيا.

(١) السيوطي: معترك الاتصال في أعيجاز القرآن، ص ٢٦٣، دار الفكر، السرير - القاهرة ١٩٧٤.

### المتناسبة في النظم

تظهر المتناسبة في إثبات الجملة بياناً وتفسيراً وتوضيحاً قبلها، كما في قول الله تعالى : « فقاتل في سبيل الله لا تكُفِّرُ إلا نفسك وحشِّضِ المؤمنين عَنِ اللهِ أَنْ يَكُفِّرَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِاللَّهِ أَشَدُ بَأْسًا بِأَنَّهُمْ تَكْبِلُهُمْ مِنْ يُشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةٍ يَكْنَى لَهُ نَصِيبًا مِنْهَا وَمَنْ يُشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكْنَى لَهُ نَصِيبًا مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ طَلِي كُلَّ شَيْءٍ مُقْتَدِي » ٨٥٦ / النساء :

يتضح في الآية الأولى أن الله تعالى أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بأن يبحث الأمة ويحرضها على الجهاد والقتال وهو من الأعمال الطيبة والطالعات الشريفة، فهو تحريض لهم على القتال بالحسنى .

وبناءً على الآية التالية لتبيين جزء هذا العمل فإن القائم به إنما يستحق الجزاء العظيم، فإذا شارطت إلى أن من يشفع شفاعة حسنة يكفي له نصيباً منها - ولها يتضح - هو بيان وتحصير لأجر الجهاد في سبيل الله تعالى ، والتحريض عليه أيضاً .

ومن الدلالات التي تظهر من خلال النظم أنه تعالى لها أمر سلطه بتحريضهم على الجهاد كوسيلة همهمهم على مناجمة الأعداء ، فإذا ما تسلط

أو عصوا وتمردوا فلن يكون العيب عليه ، وإنما الجزاء كل الجزاء لبهم يعود عليهم بالخير والحسنات لا على أخيه سواهم . ولذا لم يقبلوا تحريضهم على التحالف ، فلن يكون من عصيانهم عتاب للرسول ، طبعاً أطاعكم حصل لكم من ظاهرهم حسن الشطب ، وهو ترغيب من الله تعالى لرسوله في أن يجتهد في تحريضاً لأمة يوحشها على الجسداد .

بالآية التي أشارت إلى الشفاعة لها تعلق بالجهاد ، ولأنه كانت منقطعة عما قبلها ، وهكذا تبدو المناسبة في تساوق النظم الذي يرتبط فيه الكلام وقد جاءت كل كلمة في مرضصها وفي ترتيبها لا خلل ولا اضطراب . كما تأتي الدلالة المناسبة ترتبط معانيها وموضوعاتها بعضها ببعض ، وتوضح أمام المنتهي للنسور إذا لم يرعن المناسبة — صورة متكاملة للعرض السذج يتناول .

كما تظهر الموضوعات المناسبة حينما ترد الآيات نذكر الأحكام ثم ذكر القصر لتنفيذ الاعتبار للسامع ، كما في قول الله تعالى : « وَقَاتَلُوكُنْجِيلِ اللَّهِ وَأَطْمَأْنُوكُنْجِيلِ اللَّهِ سَمِيعُ عَلِيمٌ » من ذا الذي يقوس الله قرضاً حسناً فيفاعله أضعافاً كبيرة والله يقبض ويحيط وزليمه تترجمون » ٢٤٥٢٤٤ البقرة .

يمكن أن يكون الاعتبار هنا على ترك التهديد والعتاد ، وبهذا من الخضر والانقياد ، نأتي ذكر الآية بالشكل أعلاه في الأمور بالاتفاق

باشتاره نوطاً من أنواع الجهاد . ثم يذكر القرآن في الآيات من ٢٤٦ وما يبعدها فضة بنى إسرائيل عندما أمرها بالقتال نكروا وخالفوا ، فذمهم الله ونسبهم إلى الظلم .

**واللفت في هذه الآيات أن المأمورين بالقتال لا يصح أن يخالفوا أمر الله وأن يستحرروا في القتال مع أعداء الله .**

وهذا الانتحال في الخطاب من لون إلى لون ، إنما يتناسب في السياق نيات المثل أو القصة على سبيل المعتبر بالانساق ، فعندما يثار مخزع الجهاد بالنفس والمال يلفت إلى الاختبار بما حدث مع بنى إسرائيل عندما عدوا بالقتل في سبيل الله ، فلما كتب عليهم القتال عولجا لهم يرثوا بما عدوا بل بكل عن الجهاد اكرههم والله عظيم بهم .

وعكذا الانتحال من حكم إلى مثل أو قصة تتفاقها فيما تهدف إليه يكون أوقع في أن شيل النفس الإنسانية هذا الحكم عن قذاعة ورضي .

وقد تظهر البساطة فيما يتأتى من اعتراف في الأسلوب (تشبيه لا يضيف إلى السياق مفاهيم تحمل على تهيئة السامع واستعداده لقبوله والاقتراح به .

ومن ذلك ماجاء في سورة " قن " أن جاء الترتيب بها على أحسن ما يكون أسلوب المحساجة . . . . .

جاء في أول السورة بيان مطولة الكفار في تنكرهم لمحمد عليه الصلاة والسلام " عجباً أن جاءهم من ذر م لهم وقال الكافرون هذا ساحر كذاب " ٤ / ص .

وأثبات كذبه ٠٠ فيما ساقه إليهم من توحيد الله سبحانه وتعالى في قوله تعالى : " أجعل الآلهة إلهاً واحداً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ " هـ / ص ، وما يتعلّق بالنبيات ( أَدْنَزَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَرْكَبَنْ بَيْتَنَا بَلْ هُمْ فِي شَكٍ مِّنْ ذِكْرِنَا بَلْ لَهَا يَدٌ وَقَوْا عَذَابَ ) ٨ / ص .

وكانوا يستنكرون نبوته صلى الله عليه وسلم وقطلون بفساد القبول بالحشر ( وقالوا ربنا عجل لنا قطنا قبا يوم الحساب ) ١٦ / ص .

وهذا جاءت السورة تحكي عن المستهزئين من الكفار أئمهم بالغيرة في إنكارهم ولم يذكر القرآن بعد ذلك الجواب على ما كانوا يذعنون ٠٠ بل طرق الأسلوب إلى ذكر داود ( اعبر على ما يقطلون واذكر عبد الله داود ) ١٢ / ص ، ولا تخلق لذكر داود عليه السلام بما سبقها من الآيات ومع هذا فقد أسلوب القرآن في قصة داود ، ثم يذكر بعد ذلك " وما خلقنا النساء والأرض وما بينهما باطلأً ذلك ظن الذين كفروا فهيل للذين كفروا من النار " ٢٢ / ص .

وَمَا عَلَاقَةُ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي يُبَثِّتُ حِكْمَةَ اللَّهِ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
 بِأَنَّهُ حَسْقٌ لَا يُحْتَرِمُ بِأَطْلَلْ - بِقَصَّةِ دَادِهِ، وَلِكُسْبِهِ سِيَاقَاتٍ مُتَنَاسِبَةٍ، وَلِنَّا لَمْ  
 نَدْرِكِ الْمُنَاسِبَةَ فِي مَثْلِ هَذِهِ السِّيَاقَاتِ الْمُعْقِدَةِ فِي هَذَا الْأَسْلُوبِ لِظَهِيرَةِ  
 لَنَا أَنَّهَا فَصُولٌ مُتَبَاينَةٌ، وَالْقُرْآنُ لَمْ يَكُنْ يَأْتِي بِفَصُولٍ مُتَبَاينَةٍ أَوْ أَسَالِيبٍ مُتَنَافِرَةٍ،  
 وَلِكُنَّ الْمُنَاسِبَةَ تَظَاهِرُ فِي أَنَّ مَنْ ابْتَلَى بِخَصْمٍ جَاهِلٍ يَسْتَنْكُرُهُ كَبِيرٌ، وَمُوسَىٰ  
 فِي إِنْكَارِهِ وَإِصْرَارِهِ . وَجِبٌ أَنْ يَقْطَعَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِذْ كُلُّمَا كَانَ الْخَوْضُ فِي  
 شَغْرِيهِ كُلُّمَا كَانَتْ نَفْرَتُهُ أَشَدَّ، وَصَدَهُ أَقْوَىَ .

وَمِنَ الْأَجْدَى أَنْ يَشْغُلْ خَاطِرَهُ بِكَلَامٍ آخَرَ - فِي مَضْرِبٍ آخَرَ - وَمُكْنِفٍ  
 أَنْ يَسْتَطِرِدُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ حَتَّى يَكُنْ صِرَفُهُ عَنِ الْمَوْضِعِ الْأُولَى .  
 أَنْ يَتَطَرَّقُ الْمَوْضِعُ الْجَدِيدُ إِلَى عَشْرِيَّنْدَمَاتٍ وَمُائِلَةٌ تَنَاسِبُ الْمَوْضِعِ الَّذِي تَرَكَ  
 أَوْلَىً، حَتَّى تَهْبِيَ النَّفْسَ لِتَقْبِيلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَحِينَئِذٍ يَصِيرُ الْخَصْمُ مُنْقَطِعَمًا  
 فَحَمَّاً .

وَهُنَا نَجِدُ الْكَفَارَ الَّذِينَ بِالْغُطْرِ فِي إِنْكَارِ الْحَشْرِ وَالْقِيَامَةِ حَتَّى قَالُوا  
 عَلَى سَبِيلِ الْأَسْتِهْزَاءِ " رَبَّنَا عَجَلَ لَنَا قَطْنًا قَبْلَ يَمِينِ الْحَسَابِ "، وَفَطَّبِسَ  
 الْأَسْلُوبُ الْقُرْآنِ إِلَى ذِكْرِ قَصَّةِ دَادِهِ، وَذَكَرْفُ آخِرُهَا يَادَادِهِ إِنَّ جَعْلَنَاكَ  
 خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَأَحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ يَالْحَقِّ . . . . وَهَذَا أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى،  
 يَشِيرُ الْقُرْآنُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى - مَعَ أَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ - لَا يَقْتِيمُ إِلَّا الْحَقِّ

و لا يقضى بالباطل ، و خدمة يسلم الخصم أن حكم الله يجب أن يكون بالحق  
لا بالباطل فيسلم بصحبة القول بالحشر .

وهكذا تبد و المتناسبة في النظم القرآني فإذا رأكها على جانب كبير  
من الأهمية فهي تظهر لنا إدراكات و مفاهيم يمكن أن نصل إليها من خلال  
تساق هذا النظم المعجز ، وذلك البلاغة التي لاتطابقها بلاغة .

وقد تستوعب المتناسبة الخروج على القباعد والأصول في كثير من  
الأساليب من ذلك :

#### ١- تقديم المعمول :

أن إما على المعمول

كما في قول الله " يوم يحضرهم جميعا ثم يقول للملائكة أهؤلاء  
إياكم كانوا يعبدون " ٤٠ / سأ .

" خطاب الملائكة هنا تذريع للكفار وقد ثبت عالى أن الملائكة  
منزهون برأ ما وجوه إليهم من السؤال وإنما ذلك على طريق توثيق  
الكتار وقد علم سوء ما ارتكبوه من عبادة غير الله وأن من عهد و متبرئ  
 منهم ، وهو لام (بيتا) وخبره (كانوا يعبدون ون) طيالكم (أفسرنا يعبدون ون)  
 ولما تقدم انفصل ، وإنما قدم لأن الله أبلغ في التنظير " (١)

(١) أبو حيان : التفسير الكبير المحرر بالبحوار وحيث « ص ٢٦١ : التحرير  
السادس » نشر هيئة بيطاب النص الحديثة ... - مسعود

بـ - أو مفعول آخر أصله التقديم ، كما في قوله تعالى : " لَنْ يَكُونَ  
مِنْ آيَاتِنَا الْكَبِيرُ " ٢٣ / طـ ، إذا أعرضنا (الكبير) مفعول  
نُرِي ، أو على الفاعل نحو " ولقد جاءَ آلُ فِرْعَوْنَ النَّاشِرُ "  
٤٤ / القمر .

ونه تدبر خبر كان على اسمها نحو " لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ " .  
ويتأسّى كلام يقروا صاحب تفسير الدر اللقيق : " وذلك أن قيلت  
(لم يكن له كفواً أحد) ليس الجار والمجرور فيه تماماً إنما هو ناقص  
لا يصلح أن يكون خبراً لكان ، بل هو متعلق (بكفواً) (تقدّم عليه)  
فالتقدير ( لم يكن أحد كفواً له ) أي مكافأة قبوني **من** نفس  
المفعول متعلق (بكفواً) ، وتقدم على (كفواً) للاهتمام به فإذا فيه ضمير  
الباري تعالى : وتوسط الخبر ، فإن كان الأصل التأكيد لأن تأثير  
الاسم هو فاصلة فحسن ذلك . . . ولكن هذا الذي قوله يبطل إعمال  
(من) وشيء ، أن " لـ " الخبر (بكفواً) طال من (أحد) لأنـ  
ظروف ناقص لا يصلح أن يكون خبراً ، وذلك يبطل سؤال " الزمخشري " .  
وخطاب " سيفون " إنما تكلم في الطرف الذي يصلح أن يكون خبراً يصلح  
أن يكون غير خبر . قال سيفون : وتقول (ما كان فيها أحد خبر  
منكـ) (ولما كان أحد ذلك فيها) (وليس أحد فيها خير ذلك)

إذا جعلت فيها مستخراً لم يجعله طن قوله فيها زيد قائم أُجريت  
الصفة على الاسم فلن جعلت على (فيها زيد قائم) نصبت فتقول ما كان  
فيها أحد خيراً منك " وما كان أحد خيراً منك فيها إلا أنك إذا أردت " الإلغاء فكلما أخرت المعنى كان أحسن فإذا أردت أن يكون مستخراً  
فكلما قدمته كان أحسن، والتقديم والتأخير بالإلغاء ولا استقرار عرض حيث  
كثير قال تعالى " لم يكن له كثراً أحد " (١)

### آ- تقديم الفاضل على الأفضل :

" فألقى السحرة سجداً قالوا آمنا برب هارون وموسى " ٧٠ / طـ  
" تأذير موسى شهد كلّاصهم لوطه الغياص " وقد جوز أن يكون تأذير  
كلّاصهم أيضًا هكذا : إما لكيوسن هارون عليه السلام ولهم للعبالغة نفس  
الاحتراز عن التوهم الباطل من جهة فرعون وقومه حيث كان فرعون قد روى  
موسى عليه السلام في صغره « فلقد دعا موسى ربّه فتوهم الملعين وقومه من  
أول الأمر أن مرادهم فرعون بما يخبره ربّ موسى » (٢)

وقيل " لأنّ فرعون كان قد روى موسى بحسبه لغيره تأذير  
فرعون أنه ربّ موسى ففيقول أنا ربّي و قالوا ربّ هارون موسى " لم  
يكتفوا بقولهم ربّ العمالقين للنص على أنهما آتيا ربّ هذين " وكان فيما  
قيل يزعم (أي فرعون) أنه ربّ العمالقين " (٣)

(١) تفسير الدر ان نقطر من البحرين حيث ظاج النفين بين مكتبي ٥٢٧ / ٥٢٨

(٢) تفسير ابن الصعید ٤٦ / ٤٣

(٣) تفسير البحر المحيط : ابن عثيمان الانطاكي ١٦٠ / ١٦١

ومن الملاحظ أن آيات القرآن التي تناولت ذكر موسى وهارون يتقدم ذكر موسى على هارون في كل هذه الآيات ماعدا هذه الآية (٢٠/٦٧) تقدم فيها ذكر هارون على موسى وفينا سبق كان هو التعليل الذي ذهب إليه النسوون حينما بحثوا عن المناسبة والحكمة في تقديم ذكر موسى على هارون.

#### ٣- تقديم الضمير على ما يفسره :

”فَأَرْجِنْ فِي نَفْسِهِ خِيَّةَ مُوسَى“ ٦٧/٦ ”وَأَخْرِجْ عَلَى أَوْجَسِهِ“  
وهو ”موسى“ يمن يغول إيهما فاصلة . وبالشبيه العاتي عليه أي على موسى  
يقدم في الكلمة نفسه لأن كان القياس تأثير الضمير . (١)

#### ٤- ايراد الجملة التي ورد بها ما قبلها على غير وجده المطابقة في الاستعارة

#### وال فعلية :

كتبه تعالى : ”من الناس من يقول آمنا بالله واليوم الآخر  
وأهـ هـ بـ مـ يـ شـ يـ نـ“ ٨/البـقـرة . لم يـ طـابـقـ بين قـطـعـهـ (آمنـاـ) (جملـةـ  
فـعلـيـةـ) ، بـيـنـ ماـوـدـ بـيـ فـيـ قولـ (لمـ يـؤـنـتاـ) ، اوـ (ماـ آمـنـاـ) (أـيـ  
جملـةـ فـعلـيـةـ آيـشاـ) ماـ هـ بـ مـ يـ شـ يـ نـ“ ماـ حـجازـيـهـ فـانـ جـراـزـ دـخـلـ الـبـاءـ  
فيـ خـيـرـ يـ رـيـاـ لـ تـأـكـيـدـ النـغـيـ اـنـفـاقـ بـ خـلـافـ التـيـمـةـ ٠٠ـ واـيـشـارـ الجـلـةـ الـأـسـمـيـةـ  
عـلـيـ الـفـعلـيـةـ الـعـوـافـةـ لـ تـعـاـهـمـ الـمـوـدـودـةـ لـ الـجـالـغـةـ فـيـ الـرـدـ بـأـفـادـةـ اـنـفـاسـ  
الـإـيمـانـ شـهـمـ نـيـ جـمـيعـ الـازـنـةـ لـأـيـ الـماـضـ قـطـ ، كـمـاـ تـفـيـضـهـ

(١) تـشـيـرـ إـلـىـ الـتـقـيـيـطـ بـنـ أـبـيـ عـمـ الرـحـيـطـ : تـاجـ الدـينـ بـنـ مـكـرمـ الـقيـسـ ،

الفعالية . . ولا يشتمن أن الجملة الأساسية الإيجابية تثبت دلّام التبرت  
فم عند دخول النفي عليها يتعين الدلاله على نفي الدلّام فلنذهب  
بعونه المقام تدل على دلّام النفي قطعاً ، كما أن الشارع الخالق  
عن حرف الامتناع يدل على استمرار الوجود، وعند دخول حرف الامتناع  
عليه يدل على استمرار الامتناع ، لاعنى امتناع الاستمرار ، كما في قوله  
تعالى " ولربيع جل الله للناس الشرا سمح لهم بالخير لقضى  
إليهم أجلهم " .

فإن عدم قضاء الأجل لاستمرار عدم التسجيل لا ينتهي لاستمرار التسجيل  
وطلاق الإيمان عما قيدوه به للإيذان بأنهم ليسوا من جنس الإيمان  
في شيء أصلاً ، فضلاً عن الإيمان بما ذكرنا وقد جيز أن يكون المراد  
ذلك ، يكفي الإطلاق للظهور . . ينتهي الآية الكريمة أن من أظهر  
الأعيان واستقدام بخلافه لا يكون مؤمناً فلا حجة فيها للتبرأ منه القائلين  
بأن من فهو بكل سبق الشهادة فارغ القلب عما يوافقه أو ينافيء مؤمن . .  
" يخادعون الله والذين آمنوا . . . " بيان ليقول . . . وتوضح لها هو  
غرضهم ما يقولون ، أو استئناف وقع جواباً عن سؤال ينساق إليه الذهن  
كأنه قبل ما لهم يقولون ذلك وهم غير مؤمنين ، فقيل . . . يخادعون . .

### ٥ - ابراد أحد القسمين غير مطابق للأخر كذلك :

نحو " فليعملن الله الذين صدقوا وليحيى الناس الكاذبين " ١٢ / المنكوب  
 بالغاء تحريم مأبده على ما يصح به باقلاها من وقوع الاستحسان  
 بالاسم جزء الشر والاشتراك بالاسم الجليل لإدخال الرؤوفة  
 وتربيه الصناعية ، وتكثير الجواب لزيادة التأكيد والتغیرأي فبالله  
 ليتحقق بالامتحان عملاً طالباً يتربى به الذين صدحنا في الانسان  
 الذي أظهر رحمة وبر هم كاذبون هو مستمرون على الكذب " يترتب  
 في أجرتهم من الشفاعة بالعظام ، بذلك قيل السعى لميسرين  
 ودرجاتهن ، يقرىء بيمسلمون من الاعلام أى لم يحوز ثواب النسر . ١٣ )

### ٦ - الاستثناء في الاعباء عن المتنبي :

نحو " فلما بشر بيضة من الجنة فتشقى " ١٤ / طـ  
 بالمرء شربها من أن يكرها بحيث يتسبب الشيطان إثر إخراجها  
 منها بالطريق ابهرها كما في تلك ( لا أرىك هبنا ) .  
 بالنتيجة يرجو التمس شفاعة له فيما ، أو على الإخبار بها  
 ( فتشقى ) جواب التشويه ، وبيان التسقاء إليه خاصة بعد تعليق  
 إيزاع الحرجي له بحسب معاً لأمثاله في الأمر ، واستلزم شفائه

لشقاءها وقيل المرأة بالشقاء التعب في تحصيل مبادئ المعاش  
وذلك من وظائف الرجال . . . (١)

## ٢\_ الاستغناء بالأفراد عن الجميع . . .

نحو " واجعلنا للحقين إماما " ٢٤ / الفرقان . أى اجعلنا  
بحيث يقتدون بنا في إقامة مواسم الدين بإضافة العلم والتوفيق  
للعمل ، وتوحيد للدلالة على الجنس وعدم الالتباس ، كقوله  
تعالى " ش يخرجكم فيها طغلا " أو لأن المرأة واجعل كل واحد  
منا " إماما " أو لأنهم كثيرون واحدة لا تطأ د طريقتهم واشراق  
كل طريقهم كما قالوا . . . وانت بغير شأن مدار الكل صدور هذا الدعاء  
إما عن الكل بطريق السعي ، وأنه محال لاستحالة اجتماعهم في سر  
واحد ، فما ظنك باجتماعهم في مجلس واحد واتفاقهم على كلمة  
واحدة ، طرفاً عن كل واحد منهم بطريق تشريك غيره في استدعاء  
الإمام ، وأنه ليس بثابت جزماً بل الظاهر صدوره عنهم بطريق الانفراد  
وان عبارة كل واحد منهم عند الشاعر ، واجعلنى للحقين إماما  
خلا أنه حكى عبارات الكل بصيغة المتكلم مع الغير للقصد إلى  
الإيجاز على طريق قوله تعالى " يا أيها الرسول كلنا من الطيبات  
واعملوا صالحًا " وأبقى " إماما " على حاله ، يقبل الإمام جموع

"آم" يمعنى قاصد فأى غاصلين لهم مقتدين بهم، وأعادة الموصول فى الواقع السبعة، مع نهاية ذكر الصلات بطريق العطف على صلة الموصول الأول للإذان بأن كل واحد مما ذكرنى خير صلة الموصولات المذكورة وصف بظليل على حاله له شأن خطير حتى يأن يفود له موصوف مستقل هو لا يجعل شئ من ذلك تامة لغيره، وترتبط العاطف بين الموصولات لتذليل الاختلاف المنطوى منزلة الاختلاف الذاتي .. (١)

ـ الإتيان بالتنمية بدلا من الأقواء ..

نحو قوله تعالى : " لمن خاف مثيم به جنتان " (٤٤ الرحمن ) جنة للخاث الأنسى، وجنة للخاث الجن، وإن الخطاب للخريجين، فالمعنى لكل خائغين مكلاه، أو لكل واحد جنة لشقيده وأخرى لمعده، أو جنة لفعل الطاعات، وأخرى لترك المعاصي أو جنة يثاب بها، وأخرى يتفضل بها طيه، أو روحانية وجسمانية، وكذلك ماجاء متى بعد " نهائى آلاء " ريكما تذكر بان " قوله تعالى : " ذواتاً فنان " صفة (لجنتان)، وما بينهما اعتراف وسط بينهما تعيبيا على أن تذكر بـ كل من الموصيف والصفة موجبا للإنكار والتبيين و " الأفنان " إما جمع " فن " أو ذاتاً أنواع من الأشجار والشمار،

أو جمع " فتن " أى دواطاً أغمان متحمبة من فروع الشجر  
وتحصيها بالذكر لأنها التي تورق ، وشهر وقد بالظل ... »<sup>(١)</sup>

وقال الغراء : أراد جنة .. التثنية لأجل الفاصلة قال :  
والقوافي تحتمل الزيادة والنقصان ما لا يحتمله سائر الكلام ونطير  
ذلك قول الغراء أيضاً " إِذْ أَبْعَثْتَ أَشْيَاها " ١٢ / الشجر  
فإنما يحيط رجلان قداراً كآخر معه ولم يقل أشياءها للفاصلة .

وقد انكر ذلك " ابن قتيبة " فأغظ فيه ، وقال : إنما  
يجوز في رؤوس الآي زيادة هاء السكت ، أو الألف ، أو حذف همزة  
أو حرف ، فاما ان يكون اللهم نى وعد جنتين فيجعلها جنة  
واحدة لأجل رؤوس الآي ، فمعاذ الله !! وكيف هذا وهو  
يصنينا بصفات الاثنين . قال " دواطاً أفنان " ٤٨ / الرحمن  
ثم قال " فيهما " ، فاما ابن الصاغر فإنه نقل عن الغراء أنس  
أراد جنات ، فاطلق الاثنين على الجميع لا يليق الفاصلة ، فنرسم  
قال : وهذا غير يحيد .. قال : طبعاً أهلاً الضمير بعد ذلك  
بصيغة التثنية مراعاة للفاصل .

## ٩- التدبر :

نحو "إِن شَرُ الدُّولَةِ عَنِ اللَّهِ الصَّمُ الْبَكُمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ"  
في تقديم لفظ "الصم" على "البكم". ٢٢ / لانظر.

من أول الآية - استثنى متقدماً كمال سوء حمل المذهب  
بهم بالغة في التحذير، وغريزاً للنهي إن تغير كلامه، إن شر  
ما يدب على الأرض أو شر البهائم "عن الله" أي في حكمه  
وقضاءه "الصم" الذين لا يسمون الحق "البكم" الذين  
لا ينطقون به، وصفوا بالصم والبكم لأن ما خلق له الأذن واللسان  
والآلة اسع الحق والنطق به، وجئت لم يحيط فهم شيء من ذلك  
صارطاً لأنهم فاقدون للبطارحنين وأسا، وتقديم "الصم" على  
"البكم" أي أن صفهم متقدم على يكتفهم، فلن السكت عن النطق  
بالحق من فروع عدم ساعدهم لمكاناً أن النطق به من فرع ساعدهم  
شيء وصفوا بعدم التعلق، فقيل "الذين لا يعقلون" تحقيقاً لكمال  
سوء حاليهم، فلن الأصم الأبكم إذا كان له عقل وما يفهم بعض  
الأمور، ويفهمه غيره بالاشارة، وبهذا بذلك إلى بعض طالبيه،  
ولما إذا كان فاقداً للعقل أيضاً فهو الغاية في الشربة وسوء  
الحال، بذلك يشير كلامهم شيئاً من البهائم حيث أبطلوا ما يبسأ  
يحيطون عنها، وبه يفضلون على كثير من خلق الله عزوجل نصاراته  
الخـ من شـ مـ

• اـ اـ جـراـ غير العـاـقـلـ مجرـى العـاـقـلـ •

قوله تعالى : " وهو الذي خلق الليل والنـهـار والشـمـسـ  
والقـيـرـكـلـ فـيـ قـلـكـ يـسـبـحـونـ " ٣٣ / الانبياءـ  
الـلـذـينـ هـطـ آـيـتـاهـمـ بـيـانـ لـيـعـضـ عـلـكـ الـآـيـاتـ الـقـيـ هـمـ عـنـ  
مـعـرـضـونـ بـطـرـيقـ الـأـلـتـنـاتـ الـجـوـجـ لـتـأـكـيدـ الـاعـتـدـ لـفـحـوىـ الـكـلامـ  
أـيـ هـوـ الـذـينـ خـلـقـهـمـ وـهـدـهـ " كـلـ " أـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ " ،  
عـلـىـ أـنـ التـحـيـنـ عـوـغـرـعـشـ الشـافـالـيـهـ " كـلـ فـيـ قـلـكـ يـسـبـحـونـ " أـيـ  
يـسـبـحـونـ فـيـ سـطـحـ الشـكـ كـلـ سـبـعـ فـيـ الـحـاءـ وـالـصـاءـ بـالـغـلـكـ الـجـزـءـ  
ـ كـلـكـ ـ كـسـاـمـ الـظـيـفـةـ حـلـةـ ـ وـالـجـلـةـ حـالـ منـ الشـمـسـ وـالـشـمـرـ" ،  
وـبـطـازـ انـفـرـادـهـمـ بـيـاـ لـعـدـمـ الـبـسـ ، بـالـشـمـرـلـهـمـ ، وـالـجـمـعـ بـاـجـبـارـ  
الـمـطـالـعـ ، وـيـعـلـمـ الضـمـرـ وـالـمـقـلـاـ لـاـنـ السـبـاجـةـ حـالـهـمـ " (١)

رأـيـهـ نـحـوـ تـوـلـهـ تـعـالـيـ " . . . أـحـدـ عـشـرـ كـوكـبـاـ وـالـشـمـسـ وـالـقـمرـ  
وـأـيـشـمـ لـيـ سـابـدـيـنـ " ؛ يـوسـفـ . ظـيـفـانـ بـيـانـ حـالـهـمـ الـسـتـىـ  
وـأـهـمـ عـلـيـهـاـ كـلـ سـائـلـ سـأـلـ قـتـالـ : كـيفـ رـأـيـهـمـ ؟ فـأـجـابـ بـذـلـكـ ، وـإـنـهاـ  
أـجـريـتـ مـجـرـىـ الـمـقـلـاـ فـيـ الضـمـرـ لـوـصـفـهـاـ بـوـضـفـ الـمـقـلـاـ أـعـنـ الـحـسـودـ  
وـتـقـدـيرـ الـجـارـ وـالـمـجـرـمـ لـإـظـهـارـ الـعـنـاـيـةـ وـالـاـهـتـامـ بـهـاـ هـوـ الـأـهـمـ مـسـعـ  
مـاـفـيـ ضـمـنـهـ مـنـ رـوـاـيـةـ الـفـاسـدـةـ " (٢)

١) تـفـسـيـرـابـيـنـ السـعـودـ ٣/٥١٥

٢) تـفـسـيـرـابـيـنـ السـعـودـ ٣/٧٩

تُصْبِحُهُ "لَوْلَا أَنْهَا سَبَقَتْهُنَّ بِهِ" لَكَانَ لِرِزَاطِهِ "أَجْلٌ مُسْمِىٌ" <sup>٢٩</sup> / طَسْمَهُ "أَجْلٌ مُسْمِىٌ" عَطَفَ عَلَيْهِ "كَمَةٌ" "أَىًّا لَوْلَا أَجْلٌ مُسْمِىٌ لِأَشْعَارِهِمْ" أَوْ لِحَسَابِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَمَّا تَأْخِرَ عِذَابَهُمْ أَصْلَاهُ، وَالْفَصْلُ الْمُوْجُودُ بَيْنَ الْمُعْتَرِفِ وَالْمُعْتَرِضِ عَلَيْهِ إِيمَانُهُ هُوَ لِلْمَسَارَةِ إِلَى بَيَانِ جَنَاحِهِ "لَوْلَا" ، وَلِإِشْعَارِهِ بِاستِقلَالِ كُلِّ مِنْهُمَا يَنْفُذُ لِزُومِ الْعَذَابِ، وَمِرَاعَاةِ فَرَاصِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَقَدْ جَرَى عَطْفُهُ عَلَى الْكَائِنِ فِي كَانَ (كِتْفَةُ الْعَذَابِ أَوْ الْحِسَابِ) الْعَادِ إِلَى الْأَخْذِ الْعَاجِلِ الْمُفْهِمِ مِنَ السِّيَاقِ تَتِيزًا لِلْفَصْلِ بِالْخِبَرِ مِنْزَلَةَ التَّأْكِيدِ، أَىًّا لَكَانَ الْأَخْذُ الْعَاجِلُ كَمُؤْجِنٍ مُسْمِىٌ لِأَزْوَاجِهِمْ، كَدَأْبِ طَدِيْرٍ مُشَهِّدٍ لِأَشْعَارِهِمْ، أَىًّا لَوْلَا هَذِهِ الْحَدَّةُ لَكَانَ مِثْلُ اهْلَكَةِ عَادًا وَشَهِيدًا لَمْ يَنْغِيْدِ الْأَجْلُ الْمُرْسَلُ دُونَ الْأَخْذِ الْعَاجِلِ وَالْفَصْلِ عَنْ عَطْفِ طَبِيهِ لِإِشْعَارِهِ بِاستِقلَالِ كُلِّ مِنْهُمَا يَنْفُذُ لِزُومِ الْعَذَابِ وَمِرَاعَاةِ فَرَاصِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ .

## ١٤ - وَقْعُ مَفْعُولِ مَوْعِدِ الظَّاغِنِ

قَبِيلُ اللَّهِ تَعَالَى : "جَنَاتُ عِدْنَ الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمَنُ بِالْغَيْبِ إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيَا" "أَىًّا مَرْجِعُهُ كَائِنًا مَا كَانَ" فَيُدْخَلُ فِيهِ الْجَنَاتِ الْمُوْسَيِّدَ، دُخُولًا أُرْطِيَا، وَلَمَا كَانَتْ هِيَ مَثَابَةً يَرْجِعُ إِلَيْهَا قَبِيلُ (مَأْنِيَا) أَىًّا يَأْتِيهِ مِنْ وَعْدٍ لَهُ لَا يُطَالَةَ بِغَيْرِ خَلْفٍ، وَقَبِيلُ هَنِيَّ

فسل بمحنى فاعل، وقيل مأتياً أى مفعولاً منجزاً من أدنى اليسد  
إيجاثاً أى فعلة » (١)

### ٣- وقوع فاعل موقع فهم سهل ..

نحو "باء نافق" / "الطارق" / "استثنا فقع يطير" ..  
عن استفهام مقدر كأنه قيل "م خلق" / "غقول" من باء ندى نافق"  
وهو صيغة نبيضة دفع سيلان وسرعة، والجواب به المترافق مع المسائين  
في الرحم، كما يبين "شمس قوله تعالى" يخرج من بين المثلث  
والقراءات، أى من طلب الرجل، وقراءة المرأة وهي ظاهرة  
صدرها » (٢)

فاسم الفاعل أكثر من مناسب لما يحمل من ثرة اندفع وسرعة  
السيلان ..

### ٤- الفصل بين الموصوف والمصفاة ..

كتبه تعالى : "اخن المريخ تجعله شفاء أحسن" أى أنت  
ما يوطأ الدواب خضا طرياً يوف، فجعله بعد ذلك "شفاء أحسن"  
أى دريئاً أسرد - وقيل "آخر" "مثل من المريخ" أى آخرجه أحسن  
من شدة الخضراء والمرىء، فجعله شفاء بعد ذلك » (٣)

(١) شمير ابن السعيد / ٦٥٦ / ٤

(٢) نـ / ٨٧٠ / ٤

١٥- استعمال صيغة الاستقبال بدلاً من صيغة المضى ..

كقوله تعالى : " . . . فَرِيقَا كَذَبْتُمْ وَرِيقَا تَكْلُونْ " ٨٢ / البقرة  
 " . . . شَدِيمْ كَلْمَة " فريقا " في الموضعين للاهتمام وتشوه  
 السامع إلى مافعلوا بهم لا للقصر ، واياتار صيغة الاستقبال  
 في التسلل لاستحضار صورته البائدة أول الأيماء إلى أنهم يقصدون على  
 تلك النية حيث هميا بما لهم ينالوه من جهوده عليه السلام ، ومحسوبيه  
 وسمطوا له الشاهاده حتى قال ( صلى الله عليه وسلم ) " مازالت  
 أكلة خير تعاودني " (١)

" . . . لَئَلَئِلَّا إِنْ يَقُولُ : سَذَقْتُمْ وَرِيقَا تَكْلُونْ ، وَجَوَابَهُ  
 من وجهين ، أحدهما : أن يراد الحال الماضية لأن الأمر  
 فظيع فأزيد استحضاره في المنفوس ، وتحسسه في القلوب .

الثاني : أن يراد " فريقا تكلونهم " بعد لأنكم خطأتم  
 قتل محمد ( صلى الله عليه وسلم ) ، لولا أن أعممه منكم ،  
 ولذلك سحرته وسمتم له الشاهاده ، وقال عليه السلام عند موته  
 " مازلت أكلة خير تعاودني " (٢)

١) تفسير ابن السعدي ١٥٣ ، ١/١٥٣ .

٢) التفسير الكبير : الفخر الرازى ٤٠٥ ، ١/٤٠٥ ، المطبعة الحسينية المجنية .

وفي قول الله تعالى : " قل لذِكْرِكُمْ فَقْلُ وِرْحَمَةٍ  
وَاسْعَةٌ وَلَا يُبُدُّ بِأَسْهِ عنَ الْعَوْمَ الْمَجْوُونَ " ١٤٢ / الانعام

مع أن ظاهر الخطاب " ذوعقبة شديدة " ، فهذا  
قال ذلك فيما للاغترار بسعة رحمة الله تعالى في الاجتراء  
على معصيته ، وذلك أبلغ في التهديد ، ومنه :  
لاتفترط بسعة رحمة الله تعالى في الاجتراء على معصيته  
فإنه مع ذلك لا يرى عذابه عنكم . (١)

---

(١) الزركشى : البرهان ١/٩١

## مناسبة الفاصلة

يقول ابن خثيم " إن القرآن ، وإن كان من التبشر ،  
الآن يخاف عن البحفين ( وصفى النثر وهو السجع -  
والمرمل ) طيبيوس موزيلا مطلقا ، ولا سجعا ، بـ  
تفصيل آياته يتبع إلى مقاطع يشهد الذوق بانتهاه  
الكلام عنه ، ثم يعاد الكلام في الآية الأخرى بعدها ،  
يتبع من غير التزام حرف لا يكون سجعا ولا قافية ، ويس آخر  
الآيات فواصل فإذا ليست اسجاله ولا التزام فيها ما يلتم فـ  
السجع ولا هي قرافي ... " (١)

لستا هنا بمقدمة البحث عن الفاصلة وتعريفها أو مقارنتها  
بغيرها من شواهد الآية والذئكر ، بل عدلت في دراسة الفاصلة  
رسن طيفيا هدوءاً سمعة المعمدة لأسلوب الآية القرآنية ، فلابد  
يتناول الكلم عن ذاته صحة وهذا تعمق تشبه من أغراض بلاغية تبين صورة  
الاتصال وهذه تسبير الآية والفاصلة التي تتبعها بهما .

---

(١) مقدمة ابن خثيم ديوان ١٠٠ كتاب التحرير القاهرة ١٩٦٦ .

وهي مجال المتناسبة نرى أن الفاصلة تعمل على ما يسمى « التمكين » و معناه تمكين المعنى في الآية وكان الدلالات فـ الآية القرآنية تمكـن و تستقر في أسلوبها حين تربط الفاصلة هذه الدلالات في النص و تكتـبـها من الفاظه وأسلوبه .

لأن كانت الآية في سياقها تمهد لهذه الفاصلة حتى تأسـ تلك الفاصلة تمكـنة في قرارها مطئـة في موضوعها ، لأنـ تـرـ بينـها وبينـ الفاظـ الآيةـ الفاصلةـ منـ جانبـ آخرـ تحـكمـ أـنشـاطـ الآيةـ بـبعـضـهاـ وـتمـكـنـهاـ ، فـتـقدـمـهاـ فيـ حـكـمةـ سـاقـةـ أوـ حـكـمـ مـتـرـابـطـ ، أوـ نـصـحـ أوـ اـرشـادـ يـتـعـانـقـ فيـ الكلـمـ وـيـشـدـ بعضـ بـعـضـاـ .

ويقول الزركشـ « ... وـحقـ الفـاـصلـةـ ٠٠٠ـ تمـكـنـ  
الـمعـنـ الـمسـقـ اليـهـ »<sup>(١)</sup> ، وـالـتمـكـنـ منـ وجـهـينـ : تمـكـنـ معـنـيـ  
الـآـيـةـ ، وـاستـدارـ الفـاـصلـةـ فيـ مـكـانـهاـ . كماـ قـيلـ أـيـضاـ إنـ الفـاـصلـةـ  
« تـقـعـ ٠٠٠ـ عـنـ الـاسـتـرـاحـةـ فيـ الـخـطـابـ الـتحسينـ الـكلـامـ بهـمـاـ  
وـهـيـ الطـرـيقـةـ الـتـيـ يـسـاـيـنـ الـقـرـآنـ بـهـاـ سـائـرـ الـكـلامـ »<sup>(٢)</sup> .

١) الزركشـ : البرهان ٨/١٧ .

٢) نفسـهـ : ٥٤/١ .

السيوطـيـ : الانـدانـ ٢/٦٢ .

من ذلك قول الله تعالى : " وَمِنْ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةَ  
أَهْوَاءُ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ " ٤٠ / سبأ .

( خطاب الملائكة تغريب المكابر ) . وقد علم تعالى أن الملائكة متغرون  
براء ما رجئ عليهم من السؤال ، فلما ذكر عن طريق تغيف المكابر على سؤال  
ما ارتكبه من عبادة غير الله تعالى لأن من عباده مفترى مفتيه .

وهؤلاء ... يستدلون بخبر ( كانوا يعبدون ) ، ( وأياكم )  
مفترى يبحثون لما شدم ، انصرف ، وإنما قدم لأنه أبلغ في الخطاب بمعنى  
يعبدون فاعلة فلسواتش بالضمير متصلان التركيب " يعبدونكم " : طلب  
يكون فاعلة ، باستدل بتشبيه هذا المستدل على حداز تغيف المكابر  
عليها فإذا كان جملة ... ( )

وللحذر أن الفاعلة لا تخلو من الاشتلاف والتعلق بمعنى الكلام  
الذى جاءت فيه تعلقاً تاماً ، بحيث لو طرحت لاختصار المعنى واضطرب  
المعنى ، ولو سكت عنها لتكون الداعع من أن يكتفى بطبعه ، إذ يفهم  
الذريق باشتباه الكلام حدثنا ... كما أشار ابن شهون ، حين ذكرنا قوله  
في مستقبل هذا الكلام .

١) الشمير الكبير المعنون بالبحر الصغير لابن حيان الاندلسي  
ج ٢٣٦٢٢ ، مكتبة وibliotheca المسر الحديدة - السعودية - الرياض  
( بدرون تاريخ ) .

وقد عَدَ البَلَاغِيُّونَ هَذَا الْأَسْلُوبُ سَمَةً مِنْ سَمَاتِ فَصَاحَةِ الْكَلَامِ  
وَلَاقِهِ، وَمِنْ بَدِيعِ الْمَعْنَى وَأَنَاقَتِهِ، وَاطَّلَقُوا عَلَيْهِ (الْتَّكَبِينَ) الَّذِي  
يُشَلُّ اِشْتِلَافَ نِهايَةِ الْكَلَامِ .

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى " قَالُوا يَا شَعِيبَ أَصْلَاثَكَ تَأْمَرُنَا  
إِنْ نَتْرُكَ مَا يَحْبُبُّنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلُ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَطِيمُ  
الْرَّشِيدُ " ٢٨/هـ .

تناول الآية ذكر العبادة ، وتلا ذلك ذكر التصرف في الأموال ،  
اقتبس ذلك ذكر الخصم والريث على ترتيب ، لأن الخصم يناسب العبادات  
والريث يناسب الأموال ..

كذلك قول الله تعالى " أَوْلَمْ يَهْدِي لَهُمْ دِمَاهُنَّا مِنْ قَبْلِهِمْ  
مِنَ الْقَرْوَنَ يَمْشُونَ فِي مَا كَسَبُوكُمْ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ أَفَلَا يَسْمَعُونَ . أَوْلَمْ  
يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجَزِيرَةِ فَتَخْرُجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ  
وَأَنْفَسُهُمْ أَفَلَا يَيْسِرُونَ " ٢٢٠٢٦ / السجدة ، وبال واضح أن الفاصلة  
في الآية الأولى " أَفَلَا يَسْمَعُونَ " وهي توافق المعيظة التي وردت في  
مستهل الآية ، لأن المعيظة مسموعة ، فهو إخبار عن ما حدث للقرؤن  
الأولى .. كذلك الفاصلة في الآية الثانية " أَفَلَا يَيْسِرُونَ " لأن الآية  
هنا تشير إلى صورة مرئية ، وهي التي تتفق مع الأ بصار والمشاهدة وكلا  
الفاصلتين تناسب ماجه في كل آية .

فِي قُولِ اللَّهِ تَعَالَى " وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَاهًا مِنْ سِلَامَةٍ  
مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَافِعًا فِي قَوْارِبِكُمْ . ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ  
نَطْفَةً فَخَلَقْنَا الْعَلْقَةَ عَلْقَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عَظَمًا فَخَلَقْنَا الْعَظَامَ  
لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبِإِرْكَ اللَّهِ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ " ١٢ ، ١٣ ، ١٤  
١٥ / الْمُؤْمِنُونَ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ الْأَنْوَاعَ " جَاءَتْ  
فِي تَعْكِينٍ ثُمَّ مَنَّا بِهَا تَبَلِّهَا تَعْمَلًا .

وَحَسْنَ أَنْ إِعْرَابِيَا سِعْ قَارِئًا يَقْرَأُ " فَانْ زَلَّتِي مِنْ بَعْدِ  
مَا جَاءَكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَسُورٌ رَحِيمٌ " ٢٠٩ / الْبَيْرَةُ فِي

لَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لِيَسِيَّكُلَّمُ اللَّهَ  
الَّهُ لَا يَذْكُرُ الْقُرْآنَ عَنِ الدِّبَلِ ، لَأَنَّهُ أَغْرَى بَيْ

صَحَّةَ الْفَاعِلَةِ فِي الْآيَةِ " عَزِيزٌ حَكِيمٌ " أَيْ أَنَّ اللَّهَ ظَلَّبَ  
عَلَى أَيْمَانِهِ لَا يَسِيِّرُهُ الْأَنْتَاجُ مِنْكُمْ ، وَلَا يَتَرَكُ مَا تَنْتَشِبُهُ الْحَكِيمَةُ مِنْ مُؤْخَذَةِ  
الْمُجْرِمِينَ الْمُسْتَعْصِمِينَ عَلَى أَوْاْمِرِهِ ، وَهُوَ مَا يَطْغِي مَعْنَى الْآيَةِ الَّتِي جَاءَتْ  
تَلْكَ الْفَاعِلَةَ فِي آخِرِهِ .

(١) السَّبِيْلُ : بِعْرَكُ الْأَقْرَانِ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ ، ص ٤٠ شَخْرِيقُ مُحَمَّدُ  
شَعِيْبُ الْبَجَاوِيُّ ، دَارُ الْفِكْرِ الْمُرْسِلِ ، ١٩٦٩ - الْقَاهْرَةَ .

يُفْى ذلِكَ يَقُولُ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ " . . . نَقَالُ أَنْ يَقُولَ مِنْ  
 إِنْ قَلَهُ تَعَالَى " فَإِنْ زَلَّتِي مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكُمُ الْبَيِّنَاتِ . . . " إِشَارة  
 إِلَى ذَنْبِهِ وَجُرْمِهِ فَكَيْفَ يَدْلِيْلُ قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ عَلَى الزَّجْرِ وَالتَّهْذِيدِ  
 (الْجَوَابُ ) إِنَّ الْعَزِيزَ عَنِ الْأَيْمَانِ لَا يَضُعُ عَنِ مَوَادِهِ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِكَمَالِ  
 الْقُدْرَةِ ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ سَبَطَهُ وَتَعَالَى قَادِرٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُكَبَّسَاتِ ،  
 فَكَانَ عَزِيزًا عَلَى الإِطْلَاقِ ، فَصَارَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ ، فَإِنْ زَلَّتِي مِنْ بَعْدِ  
 مَا جَاءَكُمُ الْبَيِّنَاتِ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مُقْدِرٌ طَيِّبُكُمْ لَا يَعْنِمُهُ مَا نَعْلَمُ عَنْكُمْ  
 فَلَا يَغْرِيَنَّهُ طَيِّبُكُمْ ، وَهَذَا دِبَابَةٌ فِي الرَّعِيدِ ، لَا نَعْلَمُ بِمَا فِي رُؤُوبِ  
 الْخَرْفِ مَا لَا يَجْمِعُهُ الرَّوْيِدُ بِذِكْرِ الْعَقَابِ . . . وَرَسَّا قَالَ الْوَالِدُ  
 لِوَلَدِهِ . . . إِنْ عَصَيْتِنِي فَأَنْتَ طَارِئٌ عَلَيَّ وَأَنْتَ تَعْلَمُ قَدْرَتِي عَلَيْكَ ،  
 وَشَدَّةُ سُطُوقِي ، فَيَكُونُ هَذَا الْكَلَامُ فِي الزَّجْرِ أَبْلَغُ مِنْ ذِكْرِ الْفَرَبِ  
 وَغَيْرِهِ . . . فَإِنْ قَيْلَ هَلْ هَذِهِ الْآيَةُ مُشْتَدَّةٌ عَلَى الرَّوْيِدِ كَمَا أَنَّهَا  
 مُشْتَدَّةٌ عَلَى الرَّعِيدِ . . . قَلَنا : نَعَمْ ، مِنْ حِثْ أَتَبَعَهُ بِقِيلَـ  
 " حَكِيمٌ " فَإِنَّ الْلَّاِقَ بِالْحَكْمَةِ أَنْ يَعْيَزَ بَيْنَ الْمُحْسِنِ وَالْمُسَوءِ . . . فَكَمَا  
 يَحْسَنُ مِنَ الْحَكِيمِ إِيْطَالُ الْعَذَابِ إِلَى الْمُسَوءِ ، فَكَذَلِكَ يَحْسَنُ مِنْهُ  
 إِيْطَالُ الشُّطُوبِ إِلَى الْمُحْسِنِ . . . بَلْ هَذَا أَلْيَقَ بِالْحَكْمَةِ وَأَقْرَبَ لِلرَّحْمَةِ " (١)

(١) الْأَمَامُ مُحَمَّدُ الْبَرَازِيُّ فَخْرُ الدِّينِ : التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ ، ٢/١٩٢ ، الطَّبِيعَةُ  
 الْحَسِينِيَّةُ - الْقَاهْرَةُ .

وَمُرْفَأً أَنَّ الْوَازِي مِنَ الْفَسِينِ الَّذِي يَمْتَدُونَ بِالسَّتْاسَةِ ،  
وَيَكْلُمُونَ عَنْهَا ، وَهُوَ يَبْيَدُ أَنْ يَرْجُحَ هَذَا مَدِي مَوَاقِعَةِ الْفَاعِلَةِ لِلْمُسْتَسْنَى  
الْآيَةُ ..

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى " قُلْ تَعَالَّا أَنَّا مَا حَسِنَمْ  
وَإِنْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالْوَالِدُونَ إِحْسَانًا وَلَا تُقْتَلُوا أَوْلَادَكُمْ  
مِنْ أَمْلَاقِنَّهُنَّ نَحْنُ نَرِزُكُمْ وَلَا يَأْتِمُونَ لَا تُقْتَلُوا الْفَوَاحِشُ مَا ظَبَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّشَ  
وَلَا تُقْتَلُوا النَّفْسُ الَّتِي حَمَّلَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لِعْلَكُمْ تَعْقَلُونَ "   
(١٥١ / الْأَنْعَامَ) .

تُشِيرُ الْآيَةُ إِلَى الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ بِأَنَّهُ أَنَّهُ اسْتِكْمَالُ  
الْعُقْلِ الدَّالِّ عَلَى تَوْحِيدِهِ وَخَلَقَهُ ، كَذَلِكَ عَقْوَةُ الْوَالِدِينَ لَا يَقْتَضِيهِ  
الْعُقْلُ ، فَالْوَالِدُونَ قَدْ سَبَقُوا لِهِ الْإِحْسَانَ الثَّانِي إِلَى الْوَلَدِ بِكُلِّ طَرِيقٍ  
وَوَسِيلَةٍ ..

كَذَلِكَ قَتْلُ الْأَوْلَادِ خِوفًا مِنَ الْفَقْرِ إِنَّمَا هُوَ تَصْرِفٌ غَيْرُ طَافِلٍ  
لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْوَازِي الْحَسِنُ ، وَإِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِمُرْبِّعِ لِقْتَلِهِمْ ،  
لَا تَيَانُ الْفَوَاحِشُ أَمْ لَا يَقْبِهِ وَلَا يَتَضَبَّهُ عَقْلُ ، وَكَذَا قَتْلُ النَّفْسِ لِغَيْرِهِ  
أَوْ غَيْرِهِ ، فَحَسْنَ بَعْدَ هَذَا كَمَّ أَنْ تُشِيرَ الْآيَةُ إِلَى الْعُقْلِ " لِعْلَكُمْ  
تَعْقَلُونَ " حَتَّى تَصْبِحَ هَذِهِ الْجِلَائِسُ مَحْلُ النَّظَرِ الْعُقْلِيِّ ، وَلَا شَكَّ  
أَنَّ الْعُقْلَ يَرْفَضُهَا وَلَا يَقْبِلُهَا ..

وَالآيَةُ التَّالِيَةُ يَقُولُ اللَّهُ فِيهَا : « وَلَا تَغْرِبُ مَا لَيْسَ إِلَّا بِالشَّىْءِ هُوَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَلْعَنَ أَشَدَّهُ » وَأَوْفِيَ الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ  
بِالْقِسْطِ لَا يَكْفُفُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا طَرْدًا قَلْمَمْ فَاعْدُلْنَا وَلْوَكَانْ ذَا قَرْبَسْ  
وَيَعْبُدُ اللَّهُ أَوْفِيَ ذَلِكَ وَصَاكِمْ بِهِ لِعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ » (١٥٢ / الْإِنْعَامَ) .

وَتَحْمِلُكَ ثَلَاثَةِ الآيَةِ بِالْحَقْرِقِ الْحَالِيَّةِ وَالْقَطْبِيَّةِ ، فَلِنْ مِنْ عَلِمْ  
أَنْ لَهُ أَيْتَامًا يَخْفِيْهِمْ مِنْ بَعْدِهِ لَا يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَعْمَلَ أَيْتَامًا غَيْرَهُ  
إِلَّا بِمَا يَجِبُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ أَيْتَامًا ، وَمِنْ يَكِيلُ أَوْيَزْنَ أَوْيَشْهَـ  
لَفَسِيرَهُ لَوْكَانْ ذَلِكَ الْأَمْرُ لَهُ لَمْ يَحْبِبْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خِيَانَةً وَلَا بَخْسَ  
وَكَذَا مِنْ وَعْدَهُ وَمَدْ لَمْ يَحْبِبْ أَنْ يَخْلُفْ ، وَمِنْ أَحْبَبْ ذَلِكَ عَالِمُ النَّاسِ  
بِسَهْ لِيَعْاَمِلُونَ بِمَشَلَهُ ، فَتَرَكَ ذَلِكَ اَنْهَا يَكُونَ لِغَفْلَتِهِ عَنْ تَدْبِيرِ  
ذَلِكَ وَأَمْلَـ .. لَذَلِكَ كَاتَ الظَّاطَةَ « لِعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ » .

وَهِيَ الْآيَةُ التَّالِيَةُ » وَأَنْ هَذَا صَرَاطُ مُسْتَقِبِهِ « فَاتَّخِـ  
وَلَا تَبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقُ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَ وَصَاكِمْ بِهِ لِعْلَكُمْ تَتَقَرَّـونَ »  
(١٥٣ / الْإِنْعَامَ) .

وَمِنْيِ الْآيَةِ أَنْ تَرَكَ اِتَّبَاعَ شَرَائِعَ اللَّهِ الْكِتَابِيَّةِ يُهُدِي إِلَىٰ شَرَبَهِ  
وَإِلَىٰ غَسَابَهِ فَحِسْنَ « لِعْلَكُمْ تَتَقَرَّـونَ » أَمْ تَتَقَرَّـونَ حَقَابَ اللَّهِ سَبِيلِهِ ذَلِكَ .

وقد تأثر الآيات متقدمة فيما تحدث عنه ، والفاصلة  
تختلف في كل منها ، وفي ذلك تحدد النازلة المهدى من الآية  
الكريمة حتى لا يسد وشكراً لنفس الغرض في أكثر من آية ..

مثال ذلك ماجاء في سورة ابراهيم ، " وَاتَّاکُمْ مِنْ كُلِّ  
مَا سَأَلْتُمْهُ وَانْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصِنُهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلَمٌ  
كَسَارٌ " ( الآية ٣٤ / ابراهيم ) .

وفي سورة النحل " أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا يَذْكُرُونَ  
وَلَمْ تَعْدُ بِنِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصِنُهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ " ( الآيات ١٧ ،  
١٨ / النحل ) .

وفي هذه الحالة يمكن القول بأن الفاصلة تهيء مقدم الآية  
بما يتضمن الغرض العام في السورة كلها ..

لترجمة هذا الموقف نجد أن " سورة ابراهيم " تكتسب  
أساساً عن " الرسالة والرسول " وتناول دعوة الرسول بشيء من  
التفصيل ، وتوضيح معنى وحدة الرسالات السماوية " إِنَّ الْإِنْسَانَ  
قَدْ جَاءَ مَا لَتَشْدِيدُ صُرُجَ الْيَطْلَانَ " وتصريف بالالله الحق الذي تمضي  
له وجهه الناس جميعا ، وسمة الرجل أيضا هي إخراج الناس من  
الظلمات إلى النور ، فهذا هو الإنسان " وبيان التشريع للإنسان

عن طريق الرسل إنما هو نعمة من نعم الله عليه ، لذا جاءت  
الفاصلية " وإن الإنسان لظلم كفار " وكذلك " إن في  
بداية الآية " وإنكم من كل ما حملتموه .. ، فتصف النعم طيبة  
وهو الإنسان ، وبين عدم وفائه بشكر تلك النعم ..

أما سورة النحل ، فتقول ميداً " وحديانة الله " بلفت  
الأنشار إلى قدرته تعالى ، حتى يتوجه الناس إلى ذلك بمحاجة  
ليستروا بما يرونه من آثار صنع الله ، وتأتي الآيات في بيان صفات  
الله وإثبات أهل بيته ..

وتأتي الفاصلة هنا " لغفور رحيم " وهو في وصف النعم  
جل جلاله .. بالأية السابقة عليها رقم (١٢) ، " فمن يظلق  
كمن لا يخلق " تبين أن الكلام عن الله تعالى .. وفي موضع آخر  
في سورة الشورى يقول الله تعالى " من عمل بالخط فلنفسه وحسن  
آلاء فعلتها وما يرك بسلام للحييات " (٦٤ / الشورى) ..

والأية قبلها .. " بلقد آتينا بوس الكتاب فاختطف  
فيه طولاً كلمة سبقت من ربك لقضى بينهم وبينهم لف شيك منه سبب " ..  
(٤٥ / الشورى) ..

وَفِي سُورَةِ الْبَطْشَيْةِ قَيْقَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ هُنَّ عَمَلٌ مَّا حَلَّ  
فَلَنْ يَرَبِّبَنَّ وَمِنْ أَسَاءٍ فَعَلَيْهَا شَمْ إِلَى وَكُمْ تَرْجِعُونَ " (١٥ / الْبَطْشَيْةَ ) .

وَالآيَةُ قَبْلَهَا . . . " قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجِعُونَ  
أَيَّامَ اللَّهِ الْيَمِينِ قَوْمًا بِسَا كَانُوا يَكْسِبُونَ " (١٤ / الْجَاثِيَّةَ ) .

فِي الآيَةِ الْأُولَى تَأْتِي النَّافِعَةُ مَنْاسِبًا لِّمُضِيِّنِها ؛ فَاللَّهُ  
سَبَحَهُ لَا يُظْلِمُ أَحَدًا وَهُوَ الْعَادِلُ الْحَاكِمُ بِالْمُدْلُلِ كَمَا يَغْهِمُ مِنَ الآيَةِ  
السَّابِقَةِ عَلَيْهَا " وَلَوْلَا كَلْمَةً سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ . . . إِنَّ اللَّهَ يُبَطِّنُ  
وَتَعَالَى أَرَادَ أَنْ يَقُومَ الْعَدْلُ بَيْنَ النَّاسِ .

وَفِي الآيَةِ الثَّانِيَةِ تَأْتِي النَّافِعَةُ مَنْاسِبًا لِّلآيَةِ ، لِأَنَّ الْمُضِيِّنِينَ  
فِي الآيَةِ السَّابِقَةِ عَلَيْهَا يَتَعَلَّقُ بِإِنْكَارِ الْبَعْثِ ، فَالَّذِي يَنْاسِبُهُمْ هُوَ  
نَافِعَةٌ تَعْلَقُ بِمُحْرَمَةِ الْبَعْثِ . . . " إِلَيْسَ رَبُّكُمْ تَرْجِعُونَ " ذَلِكَ الْمِدْالَةُ  
لَا بدَّ أَنْ تَسْتَحْقَقَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ . . .

وَكَذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ . . . " إِنَّ اللَّهَ  
لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرِكَ بِهِ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يَشْرِكُ بِاللَّهِ  
فَقَدْ أَفْتَرَ إِلَيْهَا عَثْيَطًا " (٤٨ / النِّسَاءَ ) .

وَنَّى مُرْسِعٌ أَخْرِيٌّ مِنْ تَفْسِيرِ الْمُسْوَدَةِ ۝ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ  
بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشَرِّكَ بِاللَّهِ فَقَدْ خَلَ ضَلَالًا  
بِهِمْ ۝ ( ١١٦ / النَّسَاءَ ) ۝

وفي الآية الأولى ۝ ۝ يقول المفسرون ۝ إِنَّ لَا يَغْفِرُ الشَّرِكَ  
يَغْفِرُ مَا سُوِّيَ ذَلِكَ مِنَ الذَّنْبِ لِمَنْ شَاءَ مِنْ عَبَادِهِ ۝ وَمَنْ يُشَرِّكَ بِاللَّهِ  
فَقَدْ افْتَرَ أَثْمًا عَظِيمًا ۝ ۝ ۝

أَيُّ مِنْ أَشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ اخْتَلَقَ أَثْمًا عَظِيمًا ۝ ۝ قَالَ الطَّبَّاسِيُّ ۝ ۝  
”فَقَدْ أَبَاتَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : أَنِّي كُلُّ صَاحِبٍ كَبِيرٍ ، فَقَدْ مُشَيَّثَةُ اللَّهِ  
إِنْ شَاءَ عَنْهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ يَأْتِيهِمْ عَلَيْهِ ، مَا لَمْ تَكُنْ كَبِيرَتِهِ شَرِكًا  
بِاللَّهِ ” ۝ ثُمَّ ذَكَرَ تُرْكِيَّةُ الْيَهُودِ أَنْفُسَهُمْ مَعَ كُفُورِهِمْ وَتَحْرِيفِهِمْ  
الْكِتَابِ ۝ ۝ قَالَ ” أَلَمْ تَرَى الَّذِينَ يَرْكُونَ أَنفُسَهُمْ ” أَيْ لَمْ يَلْفَظُ  
خَبِيرٌ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَعْدُونَ أَنفُسَهُمْ ، وَيَصْفُّونَهَا بِالطَّاغِيَةِ وَالْقَنْدَلِيَّةِ ؟  
وَلَا سُتْفَهَا مُلْتَعِجًا مِنْ أَمْرِهِمْ ۝ ۝ ( ۱ )

” قَالَ قَاتَدَةُ : ذَلِكُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْيَهُودُ زَكَرُوا أَنفُسَهُمْ ۝ ۝ فَقَالُوا  
( نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ أَجْمَاعُهُ ) ۝ وَقَالُوا : لَا ذَنْبُنَا ( بِلِ اللَّهِ  
يَرْزُكُ مَنْ يَشَاءُ ) أَيْ لَيْسَ الْأَمْرُ بِهِ كِتَابًا بِلْ بِتَزْكِيَّةِ اللَّهِ فَهُوَ أَطْمَسُ

---

( ۱ ) تَفْسِيرُ الطَّبَّاسِيِّ ۝ ۝ ۸ / ٤٥٠

حقائق الأمور وغواصها يذكر المرتضى من عباده وهو الأطهار الأبرار  
البيهيد الأشجار<sup>(١)</sup>

ومن الواضح أن جمّ الآيات يتناول الكلام عن السيد « فيهم  
لذين افترى على الله ما ليس في كتابه » فما تناول الفاصلة هنا الجو . فكانت  
( افترى اثنا عظيم ) اي جاء بذنب عظيم .

اما الآية الثانية فتتكلم بشكل عام عن الشريك بالله « وإن  
يُعَذَّبَ عن طريق الحق والسمارة » فكانت الفاصلة ( ضل خلاً بعيسى )  
توافق ما يكون عليه الناس حالة الشرك بالله .

وفي ذلك يقول الله تعالى في سورة العنكبوت :  
« إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدٰى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا  
لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَخْفَضُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا  
طَيِّبِيْهِ شَهِيدِيْاً فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَلَا يَخْشُونَ وَلَا يَشْتَرِطُ بِمَا يَاتِيْشُ ثُمَّا قُلْيَلًا  
يَقُولُ لَمْ يَكُنْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ غَائِبًا كُلُّكُمْ هُمُ الظَّافِرُونَ » ( ٤٤ / المائدة ) .

والآية التي بعدها « وَكَيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَرَ بِالنَّفَرِ وَالْعَيْنَ  
بِالْعَيْنِ بِالْأَنْفَ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْمَسَنَ بِالْمَسَنِ وَالْجَرِحَ قَصَاصٌ » فعن

---

(١) محدث عش العذابيون . . . صفة التأثير ٠١/٢٨١

تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم  
الظالمون " (السادة / ٤٥) .

وهي آية أخرى في نفس المسورة ..

" ولنحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم  
بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ، الآية ٤٧ ، الآية الأولى " ومن  
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " فالخطاب عام بمعنى أن من  
لم يحكم بذلك سنتهنا به منكراً له كما يتضمنه ما فعلوه من تحريف آيات  
الله تعالى اقتضاء بيّنا ، (أولئك) إشارة إلى (من) والجمع  
باعتبار معناها ، كما أن الإقرار فيها سبق باعترافه " هم الكافرون "   
لاستهانهم به " وهم " إما ضمير الفصل أو مبتدأ ، وما بعده خبره ،  
والجملة خبر لأولئك ، والجملة تشتمل على مقدمة متصدون ما قبلها (بلغ تغيير)  
وتحذير عن الإخلال به أشد تحذير بحيث علق فيه الحكم بالكفر بمجرد  
ترك الحكم بما أنزل الله تعالى ، فكيف ، وقد انضم إليه الحكم بخلافه  
لا سيما مع معاشرة ما سببه لهم من تحريف ، ووضع غيره موضعه وإدانته  
من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا .. (١)

وهي الآية الثانية " فأولئك هم الظالمون " .. أي المبالغون  
في الظلم المتعدّون لحدود الله الواضعون للشئ في غير موضعه ،

(١) تفسير ابن السعید ، ٤٨/٢ .

بـالجـلة تـذيل مـقى لـايـطـبـ الـعـمل بـالـأـحـكـامـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـآـيـةـ .

فـيـ الـآـيـةـ اـثـالـثـةـ " فـاـئـلـئـكـ هـمـ الـفـاسـقـونـ " ٠٠٠ أـيـ " الـمـتـمـرـونـ خـارـجـونـ عـنـ الـإـيمـانـ ، بـالـجـلةـ تـذـيلـ مـقـى لـمـضـمـونـ الـجـلـةـ السـابـقـةـ ، وـمـوـكـ لـوجـبـ الـامـشـالـ بـالـأـمـرـ ، وـفـيهـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ الـإـنجـيـلـ مـشـتـرـىـ طـلـىـ الـأـحـكـامـ ، طـلـىـ عـيـسـىـ طـبـهـ السـلـامـ كـانـ مـشـتـرـىـ بـالـشـيـعـ مـأـسـرـىـ بـالـصـلـىـ بـحـاجـةـ مـنـ الـأـحـكـامـ قـتـلـتـ أـوـ كـثـرـتـ لـأـبـاـنـ عـنـ التـوـرـةـ خـاتـمـةـ ، وـحـلـىـ طـلـىـ مـنـ " وـلـيـحـكـمـ بـهـ أـنـزـلـ اللـهـ فـيـهـ مـنـ اـيـطـبـ الـعـملـ بـالـأـحـكـامـ التـوـرـةـ خـلـفـ الـظـاهـرـ " ٠٠٠ (١)

وـعـنـ النـبـيـ عـلـىـ بـيـنـ يـدـيـهـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ " إـنـ تـعـذـ بـهـ فـيـهـ عـادـكـ وـلـيـنـ تـغـرـلـهـمـ فـيـلـكـ أـنـتـ الـعـزـيزـ الـحـكـيمـ " المـائـدـةـ / ١١٨ـ

قـدـ يـبـدـ وـفـيـ هـذـهـ الـفـاـصـلـةـ أـنـهـاـ لـاتـوـافـقـ الـآـيـةـ ، وـلـيـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ " وـلـيـنـ تـغـرـلـهـمـ " يـفـتـضـلـ أـنـ تـكـوـنـ الـفـاـصـلـةـ (ـالـغـنـورـ الرـحـيمـ) .

الـأـنـ الـحـكـمةـ فـيـ ذـلـكـ ، أـنـهـ لـاـيـغـفـرـونـ مـنـ اـسـتـحقـ الـعـذـابـ إـلـاـ مـنـ لـيـسـ فـوـقـهـ أـنـدـ يـرـكـ طـبـهـ حـكـمـ ، فـهـوـ الـعـزـيزـ اـلـغـالـبـ ، وـالـحـكـيمـ

---

(١) تـفـسـيرـ أـبـيـ السـعـودـ ، ٤٩ / ٢ـ

هو الذي يضع الشيء في محله، وقد يخفى وجه الحكمة على بعض  
الضعفاء في بعض الأفعال ففيهم أنه خارج عنها، وليس كذلك، فكان  
في الوصف (بالحكيم) احتراس حكيم حسن.

"والمعنى . . إن تغفر لهم من استحقاقهم العذاب، فـلا  
يـمـتـرـغـ طـيـكـ لـأـحـدـ فـيـ ذـلـكـ، وـالـحـكـمـ فـيـماـ فـعـلـهـ، وـقـيـلـ . . لـاـ يـجـزـءـ  
ـالـغـفـرـ الرـحـيمـ" لأن الله تعالى قطع لهم بالعذاب في قوله تعالى  
"إـنـ اللهـ لـاـ يـغـرـأـنـ يـشـرـكـ بـهـ . . " (في الآيتين ٨، ١١٦ من  
سورة النساء).

ويـقـيـنـ لـأـنـ هـيـ مـقـامـ تـبـشـرـ، غـلـمـ يـذـكـرـ الصـفـةـ المـفـضـيـةـ اـسـتـطـاعـةـ اـنـ  
الـغـفـرـ لـهـ، وـذـكـرـ صـفـةـ الـحـدـلـ فـيـ ذـلـكـ بـأـنـ الـعـزـيزـ الـغـالـبـ، وـقـيـلـ  
(الـحـكـيمـ) الـذـيـ يـضـعـ الـأـشـيـاءـ مـاـصـبـاـ غـلـاـ يـعـتـرـضـ طـيـهـ إـنـ غـلـ عـنـ  
يـسـتـحـقـ الـعـقـدـةـ .

وقـيـلـ لـيـسـ هـوـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ الـفـرـانـ، وـإـنـاـ هـوـ عـلـىـ مـعـشـ تـسـلـیـمـ  
الـأـمـرـ إـلـىـ مـنـ هـوـ أـمـكـ لـهـ، وـلـوـقـيـلـ "فـإـنـكـ أـنـتـ الـغـفـرـ الرـحـيمـ"  
لـأـمـهـ الدـاطـهـ بـالـمـقـفـةـ، وـلـاـ يـسـوـغـ الـدـاطـهـ بـالـسـخـرـةـ لـمـنـ مـاتـ عـلـىـ شـرـكـهـ.

وـلـمـ قـيـلـهـ "فـإـنـهـ عـيـادـكـ" وـهـمـ عـيـادـهـ، عـذـبـهـمـ أـوـلـمـ يـعـذـبـهـمـ  
فـلـأـنـ السـعـنـ إـنـ تـعـذـبـهـمـ تـعـذـبـاـ مـنـ الـعـادـةـ (أـىـ مـنـ حـمـ مـنـ الـعـادـةـ)  
أـنـ تـحـكـمـ غـيـرـهـ، وـذـكـرـ الـعـبـودـيـةـ الـقـىـ هـىـ سـبـبـ الـقـدـرـةـ كـقـيـلـ رـوـيـةـ:

\* إِنْ أَخْطَأْتُ أَرْسَلْتَنِي نَائِنْ لَا تَنْسِي دَلَّتْ مَسْوِيَّ

وَالله لا يُشَفِّي ولا يُنْسِي ولا يَمْوت ، اخْطَأْ رَبِّي او أَصْبَابِه ، فَكَانَه قَالَ  
إِنْ أَخْطَأْتُ تَجَازَتْ لِضَعْفِي وَقَيْتَه وَنَصْنَعَ وَكَمَالَك \* (١)

" ومن ذلك أَيْضًا قول الله تعالى " بِالْخَامْسَةِ أَنَّ خَبَّالَكَ  
عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْحَادِقِينَ . طَرِلا نَفْلَ اللَّهُ طَيْكَمْ وَرَحْمَتَهُ أَنَّ اللَّهَ  
تَلَبِّبَ حَكِيمٌ " ١٠٤٩ / التَّنْبِيَّهِ .

فَيَانَ الَّذِي يُثْهِرُنِي أَوْلَى النَّظَرِ أَنَّ الْفَاصِلَةَ ( تَوَابُ وَرَحِيمُ )  
لَاَنَّ الرَّحْمَةَ مُنْاسِبَةُ الْمُتَبَتِّهِ ، وَخَصْصَهُ مِنْ هَذَا الذَّنْبِ الْمُظْمِنْ ، يُلْكِنْ  
هَا هَذَا مَعْنَى دَقِيقَتِهِ فَلَزَ ( حَكِيمٌ ) وَهُوَ أَنْ يَنْبِتَهُ عَلَى فَائِدَةِ  
مُشْرِيفَةِ الْحَطَانِ \*\* ، وَهُوَ ||  
مِنْ عَظِيمِ الْحَكْمِ وَقَلِيلُهَا كَانَ ( حَكِيمٌ ) بِلِيغَاهُ فِي هَذَا الْمَعْلَمَ  
وَدُونَ ( رَحِيمٌ ) \* ( ٢ )

\* دِيَلَانْ رَبِّي صِنْ ٢٥ : مَطْلَعُ الْرِّجُوزَةِ يَمْدُحُ فِيهَا سَلِيمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ .

( ١ ) الزَّرِكَسِيُّ : الْبَرَاهِنُ ، ١٩٠٦٩ .

\*\* الْحَطَانُ : أَنْ يَقْتَفِي الْوَرِيلُ الْمَرْأَةَ أَوْ يَرْمِيَهَا بِرَجْلِ أَنَّهُ زَنِ بِهَا .

( ٢ ) الزَّرِكَسِيُّ : الْبَرَاهِنُ ، ١٩٠ .

" فَلَمَّا قُلَّتِ تَعْالَى : " تَسْبِحُ لِهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ  
وَمَنْ خَبَّئَ لَوْنَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِحُ بِهِنْدِهِ وَلَكِنَّ لِلنَّفَّاثَاتِ تَسْبِحُ  
إِلَيْهِ كَانَ طَبِيعَةً شَيْرَا " ٤٤ / الْأَمْرَاءَ .

فَإِنْ قِيلَ مَا يَوْمَنُ النَّخَامُ بِالظَّمَنِ وَالسَّنْفَوَةِ ( أَيْ فَاطِلَةُ الْآيَةِ )  
تَسْبِحُ تَابِيَّةُ الْأَشْيَاءِ وَتَزَيَّبُ ؟ .. أَجَطْبَ عَذْلَهُ الْغَنِينِ ( ذَكَرَهُ  
صَاحِبُ كُثُفِ الظَّنَنِ ) بِشَلَاثَةِ أَوْجَتِ : -

١) إِنْ فَسَرْنَا التَّسْبِيحَ عَلَى مَادِرَجِ فِي الْأَشْيَاءِ مِنَ الْعَبْرِ، وَأَنْهَا مُبْطَنَّ  
بِيَعْنَى .. مُوْدَعَاتٌ مِنْ دَلَائِلِ الْعِبْرِ وَدَقَائِقِ الْإِسْعَادِ مَا يَوْمَنُ عَكْسَمُ  
سَايُوجَبُ تَسْبِيحُ الْمُحْتَبِرِ الْمُتَأْمِلُ، فَكَلَّهُ التَّوْلِي يَعْنَى ( أَنَّهُ كَانَ مِنْ كَبِيرِ  
إِنْقَالِكُمُ النَّظَرِ فِي دَلَائِلِ الْعِبْرِ مَعَ امْتِلَادِ الْأَشْيَاءِ بِذَلِكِ ) وَمِنْ خَصَائِصِ  
الْعَتَبِ .. قُلَّسَتِ تَعْالَى : " وَكَلَّيْنِ مِنْ آيَةِ نَحْنُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ يَمْرُونُ  
طَبِيعَا وَهُنْ عَنْهَا مُحْرَضُونَ " ١٠٥ / يُوسُفَ .

كَذَلِكَ مَوْضِعُ الْمُعْتَبَسَةِ قُلَّتِ " .. . . . وَلَكِنَّ لِلنَّفَّاثَاتِ تَسْبِحُهُمْ .. . ."  
وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْرُوفُوا بِالْأَدَلَنِ ما يَوْجِبُ الْقِيَمَةُ لِلَّهِ مَا أَرْدَعَ سَخْلَوْنَاهُ  
بِهَا يَوْجِبُ تَزَيَّبَهُ، فَهَذَا مَوْضِعُ حَمْرَةِ يَخْرُونَ عَلَيْهِ جَرْبَتِي لِنِي قَدْ كَانَ مِنَ الْإِفْرَاطِ  
وَالْأَهْمَالِ .. .

٢) إِنْ جَعَلْنَا التَّسْبِيحَ حَقِيقَةً فِي الْحِيطَانَاتِ لِغَنَاثَهَا غَمْتَنَّا،  
الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا تَسْبِحُ، يَتَحَمَّدُهُ، وَلَا يَصْبَانُ عَنْ حَتْهَا يَا نَفَّاثَاتُهُنَّا، وَنَـ

فالظلم والغفران للتدبر في الآية، وهو العصيان • وفي الحديث  
 (لولا يبهائم رفع، وشين رفع، وأطلال رفع لصلب طيك  
 الكتاب صباً) •

٣) إنه سبطه قال في أولها "تبعد له السموات والسيح والأرض ومن  
 نهرين ودين من شئ إلا يسبح بهم" ٤٤/الأمراء • أي  
 أن كان لما يسبح السبطين طيباً عن شفط طيب محتواه لذاته،  
 إلا خدا، قال في موضع آخر "والملائكة يسبحون بهم بحمد وهم  
 يستغفرون لهم في الأرض إلا أن الله عز وجل" ٥/الشورى •  
 وكأنها اشتغلت على ثلاثة معان :

إما العفوع عن ترك البحث المدى إلى الشيء، علما فس  
 الأشياء من العبر، وانت على العصيان • أو يريد بهما  
 الأشياء كلها تسبح، وهي ما يعصي ويخالف •  
 فيفسر عصيائهم بتسببيهم " (١)

" وكذلك قول الله تعالى " هو الذي خلق لكم ما في الأرض  
 جميعاً ثم أنتو إلى السماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شيء  
 طيب " ٢٩/البقرة •

(١) الزريتشي : البرهان ٤٢ ٩٣٦ ١ /

وف سورة آل عمران " قل إِن تَخْرُجُ مِنْ فِي صَدْرِكَ  
أَوْ تَبْدِيْهُ يَعْلَمُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ " /آل عمران/ ٢٩ .

وقد أشار إلى الآيتين ، يمكن أن يقال يخشى أن تكون  
الفاصلة في الآية الأولى (قدير) ، بالفاصلة في الآية الثانية  
(طير) لمناسبة ما تشير إليه الآيتان .

ولكن المناسبة المعتقدة في القرآن تتشاءم أن تكون  
الثلاثة على ما هو عليه ، ولذلك نجد أن آية البقرة لها فصلات الأخبار  
عن خلق الأرض وما فيها على حسب حاجات أهلها ومتافعهم ومصالحهم  
وخلق السماء خلقاً مستيناً محكماً من غير تفاوت .

فالخلق على الوصف المذكور يجب أن يكون علماً بما فعله  
كلها وجزئياً ، مجملًا ومفصلاً ، ناسب ختم الآية بصفة  
العلق .

**أنا الآية الثانية - آية آل عمران - فهى في سياق  
الرسيد على مولاه الكفار وإن كان التبشير بالعلم .. (٠٠٠) يطلب  
الله يعلم ما عن السبطات .. حر كافية عن المجازاة بالثواب والعقاب  
وذلك ناسب ختم الآية بصفة القدرة ..**

وقد تأثر الفاعلة بخطى اللفظ في صدر الآية ، ويقللون عن ذلك  
(التصدير في الناصلة) ..

" فالتصدير هو أن تكون اللفظة (الناصلة) بحيث  
تقدست في أول الآية ، وتس أيضاً رد العجز على الصدر " (١)  
كما في قول الله تعالى : " بلقت استهريء يرمل من قبلك  
فقط بالذين سخروا شيم ما كانوا به يستهزئون " ١٠ / الأنعام .

فالناصلة هنا خواضق أول ثلاثة في الآية .. وبنفس  
الفاعلة متأishi ملائكة لآخرة مطلوبة ظيلا في صدر الآية .

(١) انظر : معرك الأقران ، ص ٤٨ .

كَفِيلُ اللَّهِ تَعَالَى " لَكُنَ اللَّهُ يَشَهِدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلْتَ  
بِعِلْمٍ وَالْمَلَائِكَةُ يَشَهِدُونَ وَكُفُوِّي بِاللَّهِ شَهِيدًا " ١٦٦ / الْأَنْبَاءُ .

كما تأثر هذه الفاعلة (آخر كلمة في الآية) تناقض كلمة  
في منتصف الآية (فلا) كفيل الله تعالى : " رَبَّنَا لَا تَبْغِ  
ثَلَيْلَنَا بَسْطَ إِنْ هَبَّنَا وَهَبَّنَا مِنْ لَذْنَكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الدَّيْنَابَ " ٨ / آلِ عَمَرَانَ .

ومن هذا التصديق - كما ذكر الزركش في برهانه - قول الله  
تعالى " وَقَالَ لِبْرِهِمَ مُوسَى وَلِكُمْ لَا شَرِطَ طَلَبُ اللَّهِ كَذَبَا فَيَسْتَحْكِمُ بِمَا دَأَبُوا  
وَقَدْ خَاطَبَ مِنْ أَفْتَرَى " ٦٦ / طَهَ .

وقيله تعالى : " خَلَقَ النَّاسَنَ مِنْ عَجَلٍ سَأْرِكُمْ آيَاتِنَ فَلَا  
تَسْتَعْجِلُونَ " (١) ٣٢ / الْأَنْبَاءُ . ومن الواقع أن ما أثير عن  
التصديق الفاعل فهو أن الفاعلة تأثر لتناقض كلمة في الآية من ناحية

(١) الزركش : البراهان ٩٤ / ١

اللفظ ، سواء أكانت هذه الكلمة تتصدر الآية أو تأتي في وسطها أو قريبا من آخر الآية . ومن ذلك أيضا الترشيح في الفاصلة .

وهو من انطاع ارتباط الفاصلة بالآية . . . بالترشيح هو أن يكون في أول الكلام ما يستلزم نهاية الآية . . . بالفرق بين التوشيح والتصدير هو أن التصدير فيه اتفاق لفظي بين كلمة في الآية وبين الفاصلة . . . والتوضيح فيه اتفاق معنوي بين لفظ من الفاظ الآية والفاصلة . من ذلك قوله تعالى " إِنَّ اللَّهَ اصْطَعَنَّ أَدْمَ رَبُوْنَ طَلَّ إِبْرَاهِيمَ طَلَّ عُمَرَ بْنَ الْعَالَمِينَ " ٢٣ / آن عمران . . . ظن اصطفي تدل على أن الفاصلة (العالمين) لا باللقط ، وإنما بالمعنى ، إذ يعلم أن من لبيان اصطفاء شمس ، أن يكون مختارا على جسمه ، وبضم الهمزة المضطف (العالمين) . . . (١)

وكقوله تعالى : " رَأَيْتَ لَهُمُ الْلَّيْلَ فَسَلَّمَ عَنِ الْفَمِ سَارَ فَإِذَا هُنْ مُتَّلِّمُونَ " ٧ زين ، وكذلك ما نجد في صدر الآية

انسلخ النبار من الليل ، كان من المثاب أن تكون الفاصلة  
 ( مظلومون ) ، لأن من انسلخ النبار عن ليله أظلم . . . أي دخل في  
 الظلام . . . ” بذلك سى توشيط ، لأن الظلام لما دل ألم  
 على آخره نزل المعنى منزل الشاح ”<sup>(١)</sup> . . . يعنى أن الكلام  
 أصبح مكسياً بالجمل ، ولكن الأسلوب صيغة صياغة فيها تناقض وتناسب .

بلشدة ما بين الكلام هنا من مناسبة . . . يقولون : إن الفاصلة  
 تعلم قبل ذكرها<sup>\*</sup> ، وهذا يدل على تساوى الأسلوب الثنائى .  
 جوطن المناسبة المعقود توبيخ كلماته وطوى تعلق الفاصلة بالأية  
 وكلمات الآية ، تعلقاً يوحى بترابط الكلمات القرآنية .

ومن ذلك أيضاً الإيهال في الفاصلة وتأثر الفاصلة  
 بما يسميه علماء علوم القرآن ”إيهال“ بمعنى أنها تبالغ  
 بمعنى الآية منتهاء ، وتزيد طيب ، فتأتى بمعنى يزيد نفس

(١) السيوطي : معرك الأقران ، ص ٤٩ .

\* الزركشى : البراهان ١/٩٥

## الايصال ، وغسل فيه ..

يقول الله تعالى " أَنْكِمُ الْبَاهْلِيَّةَ يَعْرِفُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ  
مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ " ٥٠% الماءدة ، فإن الكلام ثم تقول  
( ومن أحسن من الله بكت ) ثم جاءت الفاصلة تائب القافية الأولى  
ثنا آنس بن سعيد أخذ معنى رائدا ( ١ )

لورد أن أشير هنا بأن المقصود بالمعنى الرائد ليس  
رائدا عن حاجة الأسلوب ، بل كسر زيارة في الإيصال وفي البيان  
لأن القرآن لم تخض لم تغمض عينيه بل هناك الكثير من الأسلوب  
السترة التي تعمل على وضع المعنى ، بيان مافيته ( ٢ )

وكذلك قيل الله تعالى " إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمُؤْمِنَ وَلَا تَسْمَعُ الصَّمْدَطَ إِذَا طَرَا مُدَبِّرِينَ " ٨ / النمل .

يمكن أن يتم المعنى هذ قيله " إنك لا تسمع المؤمن ولا تسمع  
الصم الدمط " ، ثم يأتي تعلم الكلام بالفاصلة ( إذا طرط  
مدبرين ) .. فما معنى ( مدبرين ) ، وقد أفسى عنها ( طرط )

( ١ ) الزركش : البهان ، ١٩٤٦ .  
٢ ) د . سرجوي ( الكتاب المقدس عليه السلام القرآن ) قضية الاظهار والابانة  
٣ ) ٢٤٥

وهذا القيل مردود عليه . . لأن ( طبعاً ) لا تفني عن ( مدبيين )  
 لأن التلمس قد يكون بخطاب دون جانب ، ولاشك أن الله سبحانه  
 وتعالى لما أخبر عنهم أنهم صم لا يسمعون فأراد تعميم المعنى  
 بذلك توليهم في حل الخطاب على ظهر عبدهم الفهم الذي يحصل من  
 الإشارة ، فإن الأصم يفهم بالإشارة ما يفهم من يسمع بالعبارة . .  
 وبالتالي قد يكون بخطابه يمكن أن يلحظ بالجانب الآخر ، فيحصل  
 له ادراك بغير الإشارة ، فكان الفاصل ( مدبيين ) ليعلم أن التلمس  
 كان بجميع الجوانب . . فخفت الإشارة عن عينه والعبارة عن سمعه  
 فحصلت العبرة من عدم الإشاع بالكلية . . فوافقت الفاصلة  
 وناسبت الأسلوب تمام الناسبة . .

" وهذا الكلام لمن يطلع فيه بنفي الأسماع بالباء ،  
 فهو من إيفان الاحتياط ، الذي أدمجت فيه المبالغة في نفس  
 الاستئناف " ( ١ )

ويتكلم الزركش عن "إغفال الاحتياط" فيشير  
إلا أنه يأتى من مجموع جمل مشرقية فى ضرب من الكلام  
شئى يحلها معنى واحد . . . كقوله تعالى "قل لئن اجتمع  
الانسان والجنة على أن يأتوا بهت هذا القرآن لا يأتون بمعظم  
." . . . " ٨٨ / الاسراء . . .

وفي سورة البقرة " لَوْنَ كَسْتُمْ فِي رِبْبِ مَا نَزَّلْنَا عَلَى  
عِبْدِنَا فَأَتَوْا بِسُورَةٍ مِّنْ مُّثْلِهِ . . . " ٢٣ / البقرة .

وفي سورة هود " أَمْ يَتَطَهِّرُونَ إِذَا أَفْتَرَاءَ قَذَفَتْهُ بِعَشَرِ سُورَ  
مُثْلَهُ مُخْتَرِياتٍ . . . " ١٣ / هود (كما يقال : لا يستحق مُثْلَهُ  
درهما ولا جبة ، ولا كثيرا ولا قليلا ، ولير قال " ما يستحق  
مُثْلَهُ شيئا " لأننى فى الظاهر ، لكن التفصيل أدل على الاحتياط  
وطى شدة الاستبعاد فى الانكار " (١) )

---

(١) الزركش ، البرهان ، ١٩٢٠ .

وتأسِّس المفاسدة في النص القرآني في مواضع عديدة  
ولايغوص أن نقول إن المفاسدة حينها تأسِّس إلَّا تُخْرِجُ  
ذلك رطأً أَسْلَبَهُ والكلم بعضه مع بعض مما يظهر شدة  
مفاسدة الألفاظ في القرآن الكريم وكأنَّه نسيج واحد .

— من أساليب الاستطراد :

ما يظهر في قوله تعالى " يابن آدم قد أثيَّرْتُ  
عليكم لبائناً بِطَارِي سوءاتِكم وريشَا ربِّي من التقوى ذلتُ خير  
ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون " ٢٦ / الأعراف .

ويشير السيوطي إلى قول الزمخشري : هذه الآية  
واردة على سبيل الاستطراد عقب ذكر بدءِ السوأات ، وخصف  
البرق عليها ، وإظهاراً للمنتهى فيما خلق من اللباس وما في الصراء  
وكشف العورة من المبهنة والفضيحة ، وظعاً رأياً بأنَّ الستر باب تعظيم  
من أبواب التقوى (١) .

(١) مختار الأقوان في اعجمazar القرآن . . . السيوطي — التسم الأول .  
ص ٥٦ .

وَالْآيَةُ وَرَدَتْ بَعْدَ آيَاتٍ ذِكْرُنَّهَا آدَمُ وَحَوَاءُ عَدَمًا  
وَسُوْسٌ إِلَيْهِمَا الشَّيْطَانُ لِيَدِي لَهُمَا سَبَّاتِهِمَا هَذِهِ تَظْبِيرَتْهُ  
اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَشَرٍ آدَمَ وَغَيْرَهُمَا خَلَقَ لَهُمْ مِنَ الْأَبْرَاجِ حَلَقَوْنَ  
بِهِ وَثُمَّ احْتَطَرَدَ الْقَبْلِ ۝ ۝ إِنْ خَيْرُ لِبَاسٍ هُوَ خَشْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى  
وَقَالَ هُوَ الْمُتَحْسِنُ ۝ ۝

وَهَذَا الْاسْتَطْبَادُ يَنْتَابُ مَا قَبْلَ الْآيَةِ مِنْ آيَاتٍ فِي هَذَا  
الْمَوْضِعِ ۝ ۝ وَالْاسْتَطْبَادُ هَذَا أَيْضًا يَعْمَلُ عَلَى رِبطِ الْأَسْلُوبِ الْمُسَاقِبِ  
بِالْمُلْاحِقِ ۝ ۝

وَمِنْ أَمْثَالِ الْاسْتَطْبَادِ ۝ ۝ قَبْلَ اللَّهِ تَعَالَى :  
”لَنْ يَسْتَكْفِي الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةَ  
الْمَقْرِيونَ وَمَنْ يَسْتَكْفِي عَنْ عِبَادَتِهِ يُسْتَكِيرُ فَسِيَّحُهُمْ إِلَيْهِ جَيْعَانًا“  
١٢٢ / النَّسَاءُ  
وَيَظْهُرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ذِكْرُ الرَّوْدِ عَلَى النَّصَارَى الزَّاغِعِينَ بِشَوْهَةِ  
الْمَسِيحِ ثُمَّ اسْتَطْبَادُ الرَّوْدِ عَلَى الْعَرَبِ الزَّاغِعِينَ بِشَوْهَةِ الْمَلَائِكَةِ ۝

بِالْآيَةِ السَّابِقَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا . . . . " يَا أَهْلَ  
 الْكِتَابِ لَا تَغْلِبُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا قُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّ  
 الْمُسْتَحِقَ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَتْ رَسُولَ الْقَاهْرَةِ إِلَىٰ عِصَمِ  
 زَرْعَجِ دَوْسِهِ فَلَمَّا جَاءَ بِاللَّهِ بِرِسْلِهِ وَلَا قُولُوا عَلَىٰ إِذْنِهِ بِالْخَيْرِ إِنَّمَا  
 اللَّهُ يُؤْمِنُ بِهِ مَنْ يَكُونُ لَهُ بِرْدٌ لَهُ مَافِ الْمُسْطَوَاتِ وَمَافِ الْأَرْضِ وَكُشُرُ  
 بِالْأَرْبَابِ وَكُلُّ الْأَدَارَاتِ " . . . . ٤٣٦ / النَّسَاءِ .

وَمَا ذَكَرَ الْآيَةُ التَّرْكِيَّةُ بَعْدَهَا " لَنْ يَسْتَكِفْ " هُوَ اسْتِكَافٌ  
 مُقْرَرٌ لَهَا سُبُقٌ مِنَ التَّنْزِيهِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ . . . . عَنْ أَنْ يَكُونَ عِدْدًا لِلْمُسْتَكِفِ  
 مُسْتَكِفٌ كُلُّ الْمُبَاهِيَّاتِ الْمُكْلَفَاتِ وَظُرْفَيْةِ الْعَبْدُوَيْةِ . . . . كَيْفَ ثُمَّ أَنْ ذَلِكَ أَقْصَى مَرَاثِبِ  
 (١) **الشِّفَادِيُّ**

وَهَذِهِ آيَةُ التَّنْزِيهِ تَأْتِي الْآيَةُ الْمُنَاسِبَةُ فِي مَكَانِهَا الْمُنَاسِبَةِ  
 لِتَذَكُّرٍ أَوْ تَسْتَطُرٍ لِلْمُكَلَّمِ عَنِ التَّنْزِيهِ ، وَتَشِيرُ إِلَى أَنَّ الْجَمِيعَ لَنْ يَسْتَكِفْ

أَرْ وَتَعْوِزْ كَبِيرًا الْمُسْكِنْ وَلَا إِلَّا هُنَّ إِنَّ الْمُلَائِكَةَ بِنَاسِ الْأَرْضِ  
كَمَا كَانُوا يَدْعُونَ وَلَا إِلَّا مُسْكِنْ إِنَّهُ يَأْخُذْ مِنْ حَانَهُ أَنْ يَكُونَ لِمُسْكِنِهِ  
وَلَدْ أَوْبَتْ . . .

وَحِينَ تَأْتِي الْمَنَامَةُ فِيمَا يَسْعَى " حَسْنُ التِّنْظُصُ " وَهُوَ  
أَنْ يَنْتَقِلْ مَا يَبْدَأُهُ مِنَ الْكَلَامِ إِلَى الْمَقْصُودِ عَلَى رِجْهِ شَهْلِ  
يَخْتَلِسْ اخْتِلَاصًا دَقِيقَ الْمَعْنَى ، بِحِيثُ لَا يَشْعُرُ السَّمِيعُ  
بِالْإِنْقَالِ مِنَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ إِلَّا وَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الثَّانِي لِشَهْدَةِ  
الْإِلْكَلَامِ يَنْبَهِهَا " (١) " .

يَشْعُرُ السَّمِيعُ بِهِ أَنْهُ يَنْبَهِ إِلَى أَنَّهُ قَدْ شَهَدَ بِأَبْرَاجِ الْمَحَاجَةِ  
فِي قَوْلِهِ : أَرْ وَتَعْوِزْ كَبِيرًا الْمُسْكِنْ وَلَا إِلَّا هُنَّ إِنَّ الْمُلَائِكَةَ بِنَاسِ الْأَرْضِ وَلَا  
إِنَّهُ يَأْخُذْ مِنْ حَانَهُ أَنْ يَكُونَ لِمُسْكِنِهِ وَلَا إِلَّا هُنَّ إِنَّهُ يَأْخُذْ مِنْ حَانَهُ أَنْ يَكُونَ لِمُسْكِنِهِ  
مِنَ الْإِنْقَالِ إِلَى شَهْدَةِ الْمَحَاجَةِ " (٢) " .

(١) مُصْرِفُ الْإِنْرَاءِ . . . اَسْبُوطِي مَا لِقَصْمِ الْأَرْلِ " حَسْنٌ " .

(٢) نَسْبَلُ الْمَرْجِعِ . . .

وهكذا قد أحسن السيطرى عندما رفض هذا الفسول ،  
فالتكلف لا يقع مع كلام الله تعالى ، وإنما يقع من البشر ، فـ لِمَ  
الله تعالى إنما يأى فى سر معلم ، فـ مَنْهُ أَخْذَنَا الصُّورَةَ الْكَامِلَةَ  
بِلَاغَةَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وـ طَمَنَّا الْقُرْآنَ وـ جُوَهَ النَّصَاحَةِ  
وـ الْبَيَانَ ، وأخذ ظم البلاغة كل هذه الدروس وصاغها على  
تَقْسِيمَاتِ وَقْدَاسَاتِ

اما الاحتجاج بأن القرآن جاء بهذه الصورة ( جسن  
التخلص ) ليروى على أسلوب الاقتضاب عند العرب حينما ينتقلون إلى  
غير ملائم فهو احتجاج مردود عليه ( في نفس الوقت ) لأن القرآن  
هنا بـ ثَبَابَةِ الْمُعْلَمِ بين لهم كيفية الانتقال من أسلوب إلى أسلوب  
وكيف يكون التخلص في هذا الانتقال حسناً مقبولاً عن السامع  
وهذا لا ينفي أن تكلم عن " حسن التخلص " في القرآن ، وتعتبره  
لـ وَلَا مِنَ الْوَارِدِ الْمُنَاسِبة .

ومن أسلحة ذلك أيضاً ماجه في حورة الأعوان - وهي  
ذكر بالشتميل بعض الأنبياء والقرون الماغية والأمم السالفة ،  
ثم ذكر موسى إلى أن قص حكاية المسلمين بخلافه دعائهم لهم  
لمسائر أمته . . يقوله تعالى : " وَكَيْفَ لَنَا فِي هَذِهِ الْمُرْسَلَاتِ  
حَسْنَةٌ وَنِعْمَةٌ إِلَّا هَدَنَا إِلَيْكُمْ قَاتَلُ عَذَابُنَّ أَصَبَّهُمْ مِنْ أَشَاءَ  
وَرَحْمَةٌ وَسُمْتُ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكِنُّهَا لِلَّذِينَ يَتَّقَوْنَ رِزْقُهُمُ الزَّكَاةُ وَالَّذِينَ  
هُمْ يَآتِيُّونَ يَرْتَبِعُونَ " ١٥٦ / الأعوان .

و الآية التي طرحتها . . يقول الله تعالى " الذين  
يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عنهم في التوراة  
والإنجيل . . . . ١٥٧ / الأعوان .

وهذا نلاحظ تخططاً من الآية السابقة إلى الآية التالية  
تليها بذلك سيد المرسلين . . بعد التخطص في قوله تعالى :  
" قاتل عذابي أصيبي به من أشاء ورحمني سمعت كل شيء فسأكينها  
للذين يتبعون " ثم تكلمت الآية عن صفات المتقين ، ثم تخلصت

إلى أئمهم هم الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ، وأخذت الآية تحدد  
الصفات الكريمة لرسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ، وهذا  
تنقل الآيات في تطعن حسن واستطراد وتوضيح ، ومن هنا  
تنقض أمامنا ظاهرة التناقض بين الآيات في تنقل وربط يحيى  
بأعجاز القرآن في بلاكه وفصاله .

والفرق بين التطعن والاستطرار . أن التطعن مسترك  
ما كنته فيه بالكلية وقبل على ما تذهب إليه .

والاستطرار تعريفه للأمر الذي استطرد ، إلى مورداً خاطفاً  
ثم تركه وتعود إلى ما كنته فيه لأنك لم تقصده وإنما عرض عروضاً .

وحسن التطعن وإنما يكون بالانتقال من حديث إلى حديث  
آخر تشبيهاً للسامع .

وهكذا حينما تتعرض للناسبة فإنها تستوضح الروايات من  
عنه القرآن وفصاحتها بما يساعدنا على قييم الدلالات وما توش به .

فننظر مثلاً إلى الغرض الذي تعيق السورة من أ杰ته، وننظر  
 ما يحتاج إلى ذلك الغرض من المقدمات، وتدرك ذلك إلى  
 درجات تلك المقدمات في الترتيب والبعد من المطلوب. وفي  
 الانتقال والتخلص من مقدمة إلى أخرى يصل الأسلوب إلى  
 ما يستتبعه من استشراق نفس الساعي إلى الأحكام واللوان التابعة  
 له وهو ما تتضمنه البلاغة والفصاحة، وهذا هو الأهم، الكلي  
 المعين على حكم الربي بين جميع أجزاء القرآن، وهذا يثبت  
 وجاه النظم مثلاً بين كل آية وأية، وفي كل سورة وسورة.



### خاتمة

إن التعرف على المناسبة المفروضة بين تصوّص القرآن  
أو مطلع إلى حِكْمَةِ الرَّبِّيَّةِ التَّعْلُقُ بِالْمُنْسَبَةِ إِذَا دَرَكَهَا  
أَنْ يَصْلُ بِنَا إِلَى دَلَالَاتِ كَثِيرَةٍ تَغْيِبُ عَنَّا إِذَا أَهْمَلْنَا دَوَامَةَ  
الْمُنْسَبَةِ - خَاصَّةً أَنَّ الْقُرْآنَ يَتَعَزَّزُ بِتَابُولَهُ لِلْأَحْكَامِ الْعَالَمَةِ وَالْقَنَاعَيَا  
(الموضوعية) ، والشَّيَّانَ نَوْبَبَهُ (كما يَقُولُونَ) .

ولائِكَ أَنَّ الْمُنْسَبَةَ فِي النُّصُرِ الْقُرْآنِ مُلَاحٌ نُوْحِدُنَّ،  
فَعَنِّكَ مَا تَبَحَّثُ عَنِ الْمُنْسَبَةِ بِلَمَسِ أَبْعَادِهَا، وَتَرَكَ مُلَاحِبَهَا، فَهُنَّ  
تَرْدِي بِنَا إِلَى إِدْرَاكِ التَّابِعَةِ الَّتِي يَتَحَقَّقُ فِي النُّصُرِ الْقُرْآنِ - كَمَا  
قَلَّتْ - وَاظْهَارِيَّاتِيَّةِ الْقُرْآنِ مِنَ الْبَلَاقَةِ بِالْمُنْسَبَةِ وَالْبَيَانِ - كَمَا  
أَنَّ إِدْرَاكَهَا يُؤْدِي إِلَى مَا يَعْكِنُ أَنَّ يَوجَسَ مِنْ غَمْرَتِيَّةِ الْقُرْآنِ  
إِذَا اخْتَتَ هَذِهِ الْمُنْسَبَةَ ، بَلْ هَذَا فَقْدُ ذِكْرِ السُّرُوطِ فِي كَظِيمَةِ  
«مُتَرَكِ الْأَقْرَانِ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ» \* إنَّ بَعْضَ الْمَرَاقِضَةِ زَعَمَ

أنه « ينطوي على سمعية (القبوسيّة) شخصيّة » لـ « لم يتم تناول الآية المسادسة عشرة » لافتقاره لبيانات التمجيل به « بما قبلها ».

وهي مطولة للطعن في القرآن ، والسبب أن المعاشرة لم تكن ظاهرة أو مشعّبة في هذا النسخ : وأنه حكم سريع من قبل الواقع .

وقد حكى الفخر الرازى - محاولاً عقد المعاشرة حينما أشار إلى أنها (أى السورة) نزلت في الإنسان ~~من~~  
بداية السورة وشد قوله تعالى « يتبأّ الإحسان ~~يتوسل~~  
عما قسم لهم وأخوه ». بل الانطاج طعن في هذه المعاشرة <sup>بأنها مدعومة بروايات</sup>

١٤٦١ / القيمة

يقول : « يسرد ذريعي به ... أن ... في الآيات ... كلاماً يكررنا أخيراً  
في القراءة تطبع حقيقته ... فأسرع في التواه ... ويقال له : لا تشرك  
به لسانك لتمجيل به ... إن ظينا أن نجمع عليك ظان ~~نفرا~~ »

طريقك علينا قرأتناه طرقك ذات يوم قرأناه ... بأذنرباريانك فصلست  
شم إن طينا بيان أمر الإنسان وما يتعلّق بعقيمه ..

والمتناسبة سمة من السمات البلياغية (القول) في خبرينا كتاب  
الله تعالى بين نصوصه عولاً طيناً أن تهمالي في اليه شمسنا  
وتوفوها بين كن حرف وكلبته عتقد يهدى إلى غافرنا في  
غيبة ، على تأثيرات بعيدة قد تخنق بالنشي عن ملوكنا العظيمين  
ورأى الجهمون فيه « كما نرى عند الفخر الرازى حينما انفرد بتصفيه  
( سورة القيمة ) » حتى يتحقق مشروع المتناسبة الذي يشير داعياً  
في تصفيه ..

هذه شعر ضربي تصفيه قبل الله تعالى ” ولا تدرك بيده  
لما نادى لـه جهنم بسمه ... ” وما حدث من قبل الوانحة ... كمسما  
أدخلها في نسلها ..

لون مثل هذه الاتجاهات قد حدث بالأقدمين  
ما بين مؤيد لموضوع المناسبة ونكرٍ له ..

ولكن المناسبة باحبارها لوثاً من ألوان البلاغة  
العربية ، فيه متوفرة في النص القرآني ، وهي ——— لاح  
ذدين تذهب بلاغة القرآن في جانب وفي جانب آخر  
رسما تكون مطلاً من مجالات الطعن فيه . ولذلك فالمحض  
جد خطير ، وعلى المتصدى للنص ألا يغالى في موضوع  
المناسبة فقد يسيء إلى النص أكثر كثارة يشير إلى أنه لاصلة  
له بما قبله من الآيات وما بعده ، وثورة يذهب في تفسيره  
سلطانًا ليطوع تفسير النصراني تحقيق المناسبة المطلوبة ، وكلاهما  
أمر خطير خاصة وأننا نتعرض لنصلق القرآن العمل من خلاله طرس  
جانب كبير من الخطورة والأهمية .





**To: www.al-mostafa.com**